


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

LEHMAN LIBRARY





الْحَامَلَاتُ السَّيْلِيَّةُ

نُزَيْبُ الْيَرَانِ

تأليف ا. مالح
تعريب صادق قدير الحجاز

المكتبة المدرسية
طرابلس ١٩٧٠

المحاكمات السياسية في إيران

تأليف : آ ماني

تعريب : صادق قدیر الخباز

١٩٧٠

1211
Lehrman
DS
318
.M3512

رقم : 10

الكتاب : تاريخ

NGP 9-2935
Exch.

المقدمة

النظام الشاهنشاهي العريق بالخيانة والاجرام والعمالة يتباكي على الحرية في العراق بدموع التماسيح ، وتشير أبواق دعايته ضجيجا بائسا في هذا السبيل محاولة التأثير على الاجراءات الحازمة المتخذة ضد أوكار التجسس والخيانة في العراق .

والنظام الشاهنشاهي لا يتورع عن اللجوء الى أساليب القرون الوسطى في اثاره النعرات الطائفية بأمل التأثير على وحدة الشعب العراقي في مسيرته التحررية من أجل بناء نظام تقدمي مزدهر لا أثر فيه للطائفية والعنصرية ، ويعيش فيه الجميع في أمن وطمأنينة وسلام بعيدا عن السيطرة الاستعمارية وأحابيل الدجالين .

والنظام الشاهنشاهي ، جلاد الشعب في كردستان ايران يحشد قواته (الجريك) على حدودنا الشمالية محاولا استغلال الحالة الطارئة هناك للتدخل اللفظ ، واستثمارها لصالح أسياده المستعمرين ، ظنا منه بأن الشعب الكردي نسي مذابح (مهاباد) واعدامه قادة جمهورية الحكم الذاتي لكردستان ايران بالجملة ، وحمائم الدم التي أقامها للشعب الكردي على مر السنين .

والنظام الشاهنشاهي يلغي معاهدة شط العرب من طرف واحد خلافا لكل المواثيق والاعراف التي اصطلحت عليها شعوب الارض وأنظمتها المتباينة .

وهو ، ولا شك ، انما يفعل ذلك بهدف الوصول الى تحقيق مطامع امبراطورية متعفنة أكل الدهر عليها وشرب ، من جانب ، ولينخذ من نفسه كلب حراسة في منطقة الخليج العربي لحماية ما تبقى من مصالح أسياده المستعمرين الانكلو - أمريكيان من تيار حركة التحرر العربي الجارف ، من جانب آخر .

وهو من أجل ذلك أيضا ، يعتمد الى حشد قواته واللجوء الى أساليب قطاع الطرق والى الاعمال والتحرشات الاستفزازية لجر العراق

الى مناوشات جانبية ، والهائه بقصد تخفيف الضغط عن اسرائيل
قاعدة الاستعمار وعدوة العرب والانسانية التقدمية *

والنظام الشاهنشاهي المتهرىء بعد هذا كله ، يدعي الحرية
والديمقراطية والاستقرار والرخاء *

وهذا الكتاب الذي أضعه بين أيدي القراء خير دليل وأنصح
وثيقة لتمزيق الاقنعة واظهار الزيف والكذب اللذين يمارسهما هذا
النظام الدموي الاريامهري المتعفن *

وبالطبع ان ما يحويه هذا الكتاب ان هو الا غيض من فيض ،
وقليل من كثير ، وهو يخص فترة زمنية معينة ، فكيف اذا أردنا
ان ننقل الى العربية كل الفترات التي مارس فيها الحكم اليهوديان
- الاب والابن - منذ ابتلاء الشعوب الايرانية وحتى يومنا هذا ؟
ان ذلك بالطبع يحتاج الى اسفار واسفار ..

أرجو أن أكون قد ساهمت بقسط متواضع في إيصال صوت
مناضلي الشعوب الايرانية الى شعبنا العراقي المجاهد في العراق وفي
الوطن العربي الكبير ، وكشف الجرائم التي ارتكبت وترتكب بحق
الشعوب الايرانية المجاهدة ، والتوافق الى الحرية والديمقراطية والتقدم
الاجتماعي والسلام ..

الخباز

توطئة

لما كان جهاز الحكم الايراني يلهج ويتمشددق بسيادة حكم القانون في حين يفرض أحكام الموت والنفسي والسجن والتعذيب والتشريد ، باسم هذا النهج المقنع (بسيادة القانون) بحق رجال وطننا المخلصين الشرفاء ، ولما كان يدأب على التحدث بالحرية والديمقراطية ، وهو يواصل هذا النهج من الحكم الوحشي الصارخ فقد وجد كاتب هذه الصفائف من واجبه أن يزيح الستار عن الدوافع والاسباب التي اكتنفت عملية اهدار القيم القانونية وخرق مبادئه المتمثلة في سلب الدولة حقوق الفرد ، وحل الاحزاب المعبرة عن آرائه ، في السنوات الثلاث المبتدئة بالخامس عشر من بهمن/ ١٣٢٧ حتى الخامس عشر من بهمن/ ١٣٣٠ (= ٥/شباط/١٩٤٨ حتى ٥/شباط/١٩٥١) .

وليس هدف الكاتب أن يستعرض هنا سجل جميع المظالم وعمليات اهدار القيم القانونية في غضون تلك الفترة ، لان ذلك قد ينجم عنه مضايقات وربما ملاحقات قانونية جديدة لمن يرد اسمه في سياق الحديث . لذلك آثر أن يضرب صفحا عن ذلك مكتفيا بما يمكن ايراده ، وهو بحد ذاته كاف للرد على مزاعم الحكومة الايرانية ودعاواها الباطلة . وبذلك يكون قد وضع أمام أحرار العالم وقادة الفكر فيه ، نموذجا لما أنزلته هذه السلطة الغاشمة بالناس .

ولما كان تأليف هذا الكتاب وطبعه قد تما بسرعة وفي ظروف دقيقة صعبة ، فاني أناشد القراء الاعزاء وأطلب من العمال والطلبة وكل الكادحين في وطننا أن يبادروا الى تزويدي بكل وثيقة أو نسخة

من وثيقة أو أية معلومات عما تعرضوا له من اعتقالات وتوقيف
ومحاكمة ، حيثما أمكن .

ولا شك في أن عرض هذه الجرائم القانونية مقرونة بالأدلة
المادية والمستندات الوثائقية سيكون أدعى الى اهتمام الناس الاخيار
بها وتصديقهم لها ، وسيحفزهم الى التضامن والنضال بتحقيق الحرية
واقامة حكم تسوده مبادئ القانون والعدالة .

الفصل الاول

لمحة تاريخية

على أثر استقالة الشاه^(١) السابق وتنازله عن العرش لصاحب
الجلالة الشاه الحالي في الخامس والعشرين من (شهر يور / ١٣٢٠)
الموافق للخامس عشر من (ايلول / ١٩٤١)، وما وافق ذلك من الغاء
الرقابة عن الصحافة والمطبوعات وسن لائحة العفو العام عن طائفة
من المحكومين السياسيين والعاديين . وفي (٢٤ / مهر / ١٣٢٠ = ١٤
تشرين الاول / ١٩٤١) ، تم تأسيس حزب الشعب الايراني^(٢) بحكم
التغيير الطارئ على الاوضاع السياسية والاجتماعية، وبحتمية الضرورة
التاريخية . وصاغ منهاجه ونظامه الداخلى في مواد خمس صودق
عليها في مؤتمرها الاول المنعقد في (مرداد / سنة ١٣٢٣ = تموز
- آب / ١٩٤٤ ، وتأيدت في المؤتمر الثاني المنعقد في (ارديبهشت)
١٣٢٧ = نيسان - مايس / ١٩٤٨) . واليك تلك المواد أو المبادئ
الخمسة : -

أولاً : ان حزب الشعب الايراني هو حزب الطبقات الكادحة من عمال
وفلاحين وفنانين ومثقفين أحرار .

ثانياً : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل استقلال ايران
ويكافح كل شكل من أشكال السياسة الاستعمارية .

(١) توج رضا شاه ملكا على ايران في ربيع ١٩٢٦ من قبل جمعية تأسيسية
بدل اخر ملوك أسرة القاجار (احمد شاه المخلوع) . وكان حكمه مطلقا فرديا .
حارب الحركة الوطنية باقوى الوسائل ، وخنق الصحافة والرأي العام ، وألقى
خصومه في غياهب السجون بدون محاكمة ، وعمد الى قتلهم فيها . وقد انشأت الدولة
في عهده دائرة خاصة لتوجيه الرأي العام ، ولم تتح فرصة ما لاطهار نشاط الجيل
المثقف الواعي . وخلف البلاد بحالة ضعف خلقي تام ، واستكانة واذعان اليمين
(ملاحظة المترجم) .

(٢) المقصود به : حزب تودة الايراني (ملاحظة المترجم) .

ثالثا : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل ايجاد وتثبيت علاقات الصداقة مع جميع الاقطار المحبة للحرية على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب كافة ، وصيانة السلام العالمي .

رابعا : ان حزب الشعب الايراني يعمل من أجل اقامة حكومة وطنية ونظام ديموقراطي حقيقي .

خامسا : ان حزب الشعب الايراني يعمل لازالة آثار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية الرجعية كالاقطاع المتخذ شكل الرق ، ويناضل من أجل تحقيق نظام اقتصادي تقدمي ثابت مستوحى من مصالح أكثرية الشعب الايراني .

وكانت « جريدة سياست = السياسة » اول من اضطلعت بنشر أفكار هذا الحزب ومنذ أواخر عام ١٣٢١ = ١٩٤٢ قامت بهذه المهمة جريدة « رهبر » التي يرأس تحريرها السيد (ايرج اسكنبري) ثم وبعد احداث (آذار / ١٣٢٥ = تشرين الاول - الثاني / ١٩٤٦) (٣) أصبحت جريدة « مردم » التي يرأس تحريرها الدكتور (رضا رادمنش) لسان الحزب الرسمي . والظاهر من كتابات الصحف والمحافل الرسمية ان جريدة الحزب المركزية الرسمية ، انها ما زالت عنوانا للجريدة التي يصدرها الحزب نفسه في الخفاء .

دخل حزب الشعب الايراني في انتخابات الدورة الرابعة عشرة للمجلس النيابي وحصل على ثمانية مقاعد من أصل (١٣٦) مقعدا واليك أسماء نوابه مع أسماء مناطقهم الانتخابية :-

(٣) يشير المؤلف هنا الى التحول السياسي الطارىء في ايران ، ويعرف بالردة :- ففي هذا الشهر اصدر الشاه مرسوما يدعو الى اجراء الانتخابات العامة الجديدة . وعلن رئيس الوزراء أنها يجب أن تتم في كل أنحاء البلاد تحت اشراف الجيش المباشر ، فوقف حزب الشعب الايراني ضدها وقاطعتها كل من جمهوريتي اذربيجان وكردستان ذاتي الحكم الذاتي ، ووقفنا شاكيتي السلاح تمنعان دخول الجيش الايراني الى أراضيها . فأصدر (قوام السلطنة) رئيس الوزراء اذ ذاك أوامره بالزحف عليها ، فسقطت الجمهوريتان الفيتتان بعد سنة واحدة من اعلانها . وبدأت الانتخابات في (١٧ حزيران) عام ١٩٤٧ وقرر حزب الشعب الايراني مقاطعتها . وفي ٣٠ آب التأم الدورة الخامسة عشرة للبرلمان الايراني وأختارت (قوام السلطنة) لتأليف الوزارة الجديدة . وفي ٢٢ تشرين الاول قدم للمجلس اتفاقية نيسان ١٩٤٦ المعقودة بين ايران والاتحاد السوفيتي بخصوص تكوين شركة استثمار للبتروول بين الدولتين فأثنت المعارضة ضد قوام السلطنة داخل وزارته نفسها ، فاضطر الى الاستقالة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٧ (ملاحظة المترجم)

اردشير أو انسيان (أرامنة الشمال) ، الدكتور رادمئش
(لاهيجان) ، عبدالصمد كام بخش (قزوين) ، ايرج اسكندري
(ساري) ، الدكتور فريدون كشاورزي (بندر بهلوي) ، يروين
الگنابادي (سبزوار) ، ولي شهاب فردوس (تون وطبس) ، تقى
فداكار (أصفهان) .

وتم التصديق بالاكثرية على مضابط هوءلاء النواب الثمانية في
المجلس النيابي الرابع عشر مع الاخذ بنظر الاعتبار منهاج حزبهم
ودفوع النواب المتكلمين . وفاض الحزب بأربعة مقاعد وزارية في وزارة
السيد احمد قوام السلطنة الثانية على أثر تعاونه مع (حزب ايران)
وتشكيله معه جبهة باسم (جبهة ائتلاف الاحزاب والصحافة المتحررة)
دامت الوزارة من عشرة مرداد الى ٢٥ مهر / ١٣٢٥ = ٣٠ تموز حتى
١٥ / تشرين الاول / ١٩٤٦) وفيما يلي أسماء الوزراء ووزاراتهم .

- ١ - ايرج اسكندري وزيراً للصناعة والفنون (وزارتان) .
- ٢ - الدكتور مرتضى يزدي وزيراً للصحة .
- ٣ - الدكتور فريدون كشاورزي وزيراً للمعارف .

وفي شهر (آذر) ١٣٢٥ = تشرين الثاني / ١٩٤٦ ، على أثر حركات
الجيش في زنجان واذربيجان ، وخرق الحكومة عهودها وموائيقها
هناك ، وبداية انتهاج سبيل المذابح الجماعية التي وقع ضحيتها
زهة عشرين الف قتيل حسب تقرير البعض . تعرضت مقرات حزب
الشعب الايراني في سائر أنحاء البلاد للنهب والسلب . ولكن الامور
عادت الى مجاريها الطبيعية بعد عدة ايام . ومع كل اعمال العنف
والمضايقات التي مارسها حكومات (قوام السلطنة والحكيمي وهجير
وساعد) (٤) والنفي والسجن والتعذيب والفصل الذي حل باعضاء
الحزب واصدقائه فقد واصل عمله وضاعف نشاطه وازداد تمرسا
وخبرة .

وفي نهار الجمعة (١٥ / بهمن / ١٣٢٧ = ٥ شباط / ١٩٤٨) أصدرت

(٤) اختير ابراهيم حكيمي رئيساً للوزراء بعد استقالة قوام السلطنة في ٢١
كانون الاول ١٩٤٧ ، وفي حزيران ١٩٤٨ خلفته وزارة عبدالحسن هجير الذي اغتيل
عام ١٩٤٩ ، كما سيرد في المتن . وخلفه محمد ساعد في الوزارة حتى ايار ١٩٥٠
وأعقبته حكومة (رازمارا) وبقيت حتى ٢٣ تموز ١٩٤٨ حيث فرض الشعب
الايراني ارادته بتشكيل الدكتور مصدق الوزارة . (ملاحظة المترجم) .

اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني عددا خاصا من جريدة «مردم» بمناسبة ذكرى مقتل الدكتور « احمد تقي أراني »^(٥) وهو يوم ١٤ / بهمن / ١٣١٨ = ٤ شباط / ١٩٣٩ المعروف بيوم الشهداء . ودعت فيه الاحرار للمشاركة في مراسم ذكرى شهداء الحرية في صحن مرقد « الامام عبدالله » .

وفي الساعة الثانية من بعد ظهر ذلك اليوم ، احتشد في صحن الامام عبدالله المجاور لقبري الدكتور أراني ، وسليمان محسن اسكندري ، أكثر من عشرة آلاف مواطن . وقبل نهاية الاحتفال تناقل المحتفلون نبأ مفاده ان شخصا يدعى « ناصر فخر أراني » أطلق النار على صاحب الجلالة الشاه ، فعاجله مدير الشرطة وقتله في الحال .

وفي الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم أعلنت حكومة «ساعد» الاحكام العرفية في طهران وضواحيها . كما وجه الحاكم العسكري العميد « خسرواني » في الوقت نفسه قوات الشرطة والجنود وعددا من الشقاة والغوغاء لمهاجمة ادارات الصحف المختلفة والاعتداء على رؤساء تحريرها كما احتلت مقرات حزب الشعب الايراني وبنائية المجلس المركزي لاتحاد نقابات عمال ايران في شارعي « نكيساومير » شكار» الفرعيين . واعتقلت المواطنين تباعا وأشبعتهم ضربا وأثخنتهم جراحا ثم ساقطتهم الى السجون . وتعرضت الاموال والاثاث والمكتبات والمطابع مما تقدر قيمته بمئات الالوف من الريالات الى الحرق والسلب والنهب . وفي فجر يوم السبت الموافق ١٦ / بهمن = ٦ / شباط ، شاهد الناس وهم يغادرون منازلهم . قوات الجيش والشرطة تحتل بنائية حزب الشعب ومقرات المجلس المركزي الاتحادي وادارة صحيفتي « مردم » و « بشر » . ولم تصدر أية صحيفة ايرانية صباح ذلك اليوم . لان الحاكم العسكري كان قد عطّل (٦٠) جريدة ومنع صدورها وكانت كلها بين مطبوعة أو معدة للطبع في تلك الليلة بالذات .

وهكذا انتهت حياة حزب الشعب الايراني العلنية بعد مزاوله نشاطه طوال سبع سنوات وستة أشهر .

(٥) مؤسس الحزب الشيوعي الايراني الذي اغتيل في السجن في عهد رضا بهلوي . (ملاحظة المترجم) .

الفصل الثاني

المحاكمات الخاطفة

- ١ - بيان حظر حزب الشعب الايراني *
- ٢ - بدء المحاكمات *
- ٣ - أحكام المحاكم *
- ٤ - محاكم الولايات *
- ٥ - المحاكمات الغيابية *

- ١ -

بيان حظر حزب الشعب الايراني :-

حين علم الناس نبأ محاولة اغتيال الشاه ، وشخصت أنظارهم الى ما سيعمد اليه القابضون على زمام الحكم ، مستغلين هذه الحادثة للتنكيل بالشعب ، وتثبيت نظام حكمهم المتزعزع ، اذا براديو طهران يذيع في الساعة السادسة من اليوم نفسه البيان التالي :-

بيان رسمي

« في الساعة الخامسة عشرة « الثالثة بعد الظهر » من هذا اليوم بينما كان موكب صاحب الجلالة الامبراطورية ، يشرف قادما لرعاية حفلة الجامعة في كلية الحقوق ، عمد خائن أوثيم الى اطلاق عيارات نارية من مسدس يحمله قاصدا القضاء على حياة حضرة صاحب الجلالة الشاهنشاه واصابته بجرح طفيف في شفته ، فنقل جلالته الى مستشفى يوسف آباد فورا * ومن ثم انتقل الى قصر خاص للراحة * واني أؤف نأ جلالته الملكية الميمون تطمينا لخواطر عموم الناس *

التوقيع

رئيس الوزراء محمد ساعد

١٥ بهمن ١٣٢٧ « ٥ شباط ١٩٤٨ »

- ١١ -

اعلان الاحكام العرفية

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥-٢-١٩٤٨، اعلان الاحكام العرفية في طهران وضواحيها ، وعهد الى وزارة الحرب أمر تنفيذ هذا القرار وتم فعلا اعلانها اعتبارا من الساعة العشرين « الثامنة مساء » من اليوم نفسه في طهران ووضع ذلك موضع العمل ونبه الشعب الايراني بذلك .

وخيمت سحابة الاحكام العرفية في الساعة الثامنة ، ومعها خيم الصمت والغموض على الموقف وما لبث أن تلا ذلك زحف قوات الشرطة والجيش والمرتزة وهجومها على ادارات الصحف والمقرات ومنازل الناس وأماكن سكناهم . وما هي فترة وجيزة الا وامتألت دوائر الاستخبارات والانضباط العسكري والموقف العام بالمعتقلين السياسيين .

« واليك ملحوظة أو خاطرة سجلها محام (نبيه ذكي) أجمع الموقوفون على أن القلعة الخامسة -الموقف العام - تم اخلاؤه لاستقبال القادمين ، وكان حراس السجن في حالة تأهب وانذار . ونعود لنقول :-

في الليلة نفسها عقد مجلس النواب اجتماعا استثنائيا ليستمع الى تقرير الحكومة . الا ان جلسة اليوم التالي «السبت ٦/بهمن = ٦/شباط » كانت أخطر وأهم . ففي الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع حضره رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بما فيهم وزير الداخلية الدكتور اقبال الذي القى بياناته ثم قرأ بيانين رسميين . وسوف نتحدث في الفصل السابع بالتفصيل عن بيانات الدكتور اقبال وعن الوجه القانوني لبيان تحريم نشاط حزب الشعب الايراني .

البيان الاول

منذ مدة عمدت بعض العناصر الخائنة المفسدة الى ممارسة فعاليات تحريكية خطيرة ، تستهدف الاخلال بالامن واشاعة الفوضى وعدم الاستقرار . ولم تكف عن ارتكاب مختلف اعمال الارهاب بحق الناس واقلاق الراحة العامة ، ولو حالف التوفيق زمرة الفتنة

والفساد ، ونجحت في تحقيق نياتها الخطرة الشريرة لتزعزع أمن البلاد وتصدعت وحدتها ، وتعرضت مقدرات الشعب وكيان الوطن ذو التاريخ التليد المجيد ، الى الضياع بسبب الفوضى والاضطراب وبهذا يتم القضاء على استقلال البلاد الذي حفظناه آفا من السنين كانت هذه الاعمال التآمرية من السعة والتحتي الصارخ من قبل الخونة المفسدين بحيث لم تتورع حتى عن التطاول على أرفع وأقدس مقام في المملكة ، واهانته بنشر الاكاذيب واشاعة الارجيف المغرضة ، وهو ما يستدعي الاسف الشديد ، لقد سعت تلکم العناصر الى هدم كيان الشعب وتدمير البلاد باستهتار وعدم مبالاة « كذا » ، ولقد بلغ هذا الاستهتار اقصى حدوده في الخامس عشر من بهمن = ٥/شباط لما أشهر أحد الخونة مبدسه على أرفع مقام في البلاد . الا وهو الذات الملكية صاحب الجلالة الشاهنشاهية ممثل الامة وعماد استقلالها « كذا ! » ، مدفوعا بنية خسيصة ، ولكن المشيئة الربانية والحمد لله قضت أن تحفظ دعامة استقلال المملكة ، فنجا جلالته بما يشبه المعجزة . ان أحوال البلاد الراهنة تشير الى أنه يكاد لا شيء يحول دون استمرار أعمال الخونة ، وايغالهم في فسادهم وجرائمهم ، وان كل النصح والتوجيه الذي بذله المقام الملكي ، وكل اجراءات الحكومة المتواصلة لم تكن بذات تأثير .

ولذلك ، وبعد الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الوضع ، قرر مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية بتاريخ ١٥/بهمن = ٥/شباط ، اعلان الاحكام العرفية المؤقتة في طهران وضواحيها ، حفظا لكيان الوطن ومصالحه العليا على ان يتم ذلك اعتبارا من التاريخ نفسه ووفقا للقانون المؤرخ « ٢٧/سرطان/١٣٢٩ القمري » النافذ المفعول وستقوم الجهات المسوولة بالجيلولة دون استمرار التآمر والتخريب بتطبيق مواد القانون المذكور . وستولي الاهتمام المقتضى لكشف المؤامرة الخيانية والقبض على المحرضين والمسببين .

التوقيع

رئيس الوزراء محمد ساعد

١٩٤٨/٢/٥ = ١٣٢٧/١١/١٥

البيان الثاني

منذ بضع سنوات ، اجتمع بعض المفسدين داخل القطر وشكلوا فيما بينهم حزبا سموه بحزب الشعب الايراني ، وراحوا يستغلون الناس ، ويخدعون البسطاء بالمعسول من الكلام والبراق من اللفظ ، وعمدوا يوما بعد يوم الى اشاعة الفوضى واحداث الهرج والمرج مستهدفين هدم كيان الوطن وتقويض صرحه . ولم يتورعوا عن ارتكاب مختلف جرائم الاعنداء والايذاء والقتل والسلب في «مازندران وكيلان واذربيجان» حتى انهم عمدوا الى تجزئة الوطن وتمزيق وحدة ترابه (٦) .

وتشير التقارير بصراحة الى أن هؤلاء ، فضلا عن خداعهم الناس البسطاء والترويج للمفاهيم الاشتراكية بين قراء أدبياتهم شرعوا يعدون العدة لاعلان الثورة في البلاد .

فمن أجل وحدة البلاد واستقلالها ، وفي سبيل الوقوف بوجه هذا الاضطراب والفوضى ، قررت الحكومة اعتبار الحزب المذكور مما يعمل على هدم استقلال البلاد وأمرت بحل جميع مؤسساته ومنظماته في سائر أنحاء البلاد ، واتخاذ الاجراءات المقتضية بحق الخونة من أعضائه الذين تتظافر الادلة والمستمسكات الثبوتية على اجرامهم طبقا لاحكام القوانين المرعية لكي ينالوا عقابهم الرادع .

رئيس الوزراء

وفي اليوم التالي تقدم گلشائيان باقتراح طرح الثقة في المجلس النيابي بعد الاطلاع على اجراءات الحكومة الاخيرة ، وذلك لاسباغ الصفة الشرعية على أعمال الحكومة الالاقانونية وليريح باله وضميره، فأسرع المجلس النيابي البائس ، بمنح الثقة بالحكومة بالاكثرية الساحقة = ٨٩ صوتا من أصل ٩١ صوتا .

بيان الحاكم العسكري :

وفي اليوم الذي تلا ذلك ، صدر بيان من الحاكم العسكري

(٦) يشير البيان الى منح الحكم الذاتي لجمهوريتي اذربيجان ومهاباد الايرانيتين في عام ١٩٤٦ ، الذي ما لبث أن تم القضاء عليهما بعد ستة أشهر بالهجوم العسكري المعروف . « ملاحظة المترجم » .

لمدينة طهران وضواحيها ، يقضي بحل حزب الشعب في طهران وسائر
الاولوية . وهذا نصه :-

« تنفيذًا وتطبيقًا لمنطوق بيان الحكومة ، تم وضع اليد على
جميع مقرات حزب الشعب في طهران ، في الساعة الثانية عشرة من
مساء ١٥ /١٣٢٧ = ٥ / شباط / ١٩٤٨ من قبل دائرة الحاكم
العسكري ، وصدرت الاوامر الى دوائر الشرطة والجهات المختصة
في الاولوية بمباشرة اجراءات حل الحزب المذكور واحتلال مقراته
ومؤسساته كافة وتوقيف المسوعولين من اعضائه » .

التوقيع

الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها
العميد خسرواني

وبعد بضعة أيام صدر بيان آخر من الحاكم العسكري نفسه ،
يستدعي التأمل كثيرا من الناحية القانونية واليك نصه :

بيان الحاكم العسكري لمدينة طهران بخصوص أعضاء حزب الشعب :
لما أصبح حزب الشعب السابق حزبا غير قانوني ، وفقا لقرار
مجلس الوزراء المرقم ١٧٩٧٢ والموعرخ ١٥-١١-١٣٢٧ = ٥ / ٢ / ١٩٤٨
فقد يحلو لبعض الفوضويين والمفسدين ان يبادر الى ترويج ما قد
يوجي الى الاذهان بأن جميع أعضاء الحزب المذكور أو من يمت اليه
بصلة ، هم مجرمون تجب محاسبتهم قضائيا ، وان الحكومة ترمع
القاء القبض عليهم وايقاع القصاص بهم ولهذا ، ودفعنا لاي شك
أو التباس ، نعلن الى عموم سكان طهران ما يلي :-

ان كل من كانوا أعضاء اعتياديين في الحزب المذكور او كانوا
على أية صلة به ، سوف لا يطالهم أي تعقيب ، وليطمثنوا على أنفسهم
تماما ، وليرتح بالهم بأن السلطة لن تتعرض لهم مطلقا ، وبأماكنهم
مواصلة أعمالهم اليومية الاعتيادية بكل حرية ، ما داموا لا يمارسون
أية اعمال منافية لمصلحة البلاد العامة .

ومما لا ريب فيه ان الاشخاص الذين أضلتهم الدعايات والتحرير
هم عدد قليل . والان وبعد أن تكشف مقاصد هذه المنظمة الخبيثة
اللاقانونية ، وازبح الستر عن نوايا قادتها السيئة فان وطنية سكان

البلاد لا تبرر لهم اعتناق آرائهم المسمومة ، ومناصرة أهدافهم السيئة . ولقد أضلوا الناس عن الطريق السوي ، طريق أن يكون المواطن ايرانيا ويبقى ايرانيا ويتحلى بحب ايران . ونظرا لما تقدم ، فمن الطبيعي أن يكون التعقيب القضائي قاصرا على من كان في مراكز القيادة من الحزب ، أولئك الذين سخروا عددا من الناس كالالات للوصول الى غاياتهم الدنيئة وظلوا يواصلون الاعمال التي لا تستقيم ومصالح البلاد العليا ، والمهددة لاهامى جميع المواطنين ، خدمة لافكارهم الخاصة وتحقيقا لمنافعهم الشخصية وبديهي ان أشخاصا هذا شأنهم ، تعتبر أفعالهم أفعال خيانة ، ولسوف ينالون جزائهم وفقا لاحكام القانون كل بما ارتكب من جرائم .

التوقيع

الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها
العميد خسرواني

وفي ٢٣/١٢/١٣٢٧ الموافق ١٣/٣/١٩٤٨ أصدر الحاكم العسكري نفسه بيانا آخر ا اشار فيه الى المادة الرابعة من القانون الصادر في خرداد/سنة ١٣١٠ الموافق مايس - حزيران/سنة ١٩٣١ طالبا فيه من أعضاء الحزب المحلول ، أن يعترفوا بأسماء قادة وكوادر منظمات الحزب ، أي أن يقوموا بأعمال التجسس لصالح السلطة، حتى تشملهم الدولة بالرأفة وتسبغ عليهم عفوها .

— الفوائد التي جنتها الدولة وحكومة بريطانيا وأمريكا من حوادث ٥ شباط / ١٩٤٨ :-

ليس القصد أن يبحث الكاتب هنا ، الاوضاع السياسية وملايساتها آنذاك ، بل أن يبين بطلان اجراءات الدولة القضائية (٧) ولكن ، لما كان بيان حل حزب الشعب الايراني من صميم هذه الوقائع ، فمما لا مندوحة منه التطرق الى الموضوع .

ان أحداث السنيتين السابقتين لهذا العمل ، والمستمسكات المتوفرة في داخل البلاد وخارجها أثبتت ان واقعة (٥) شباط ، كانت

(٧) ان دفوع اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني امام المجلس العرفي العسكري بطهران المنشورة بالفصول التالية ، تكمل هذا الجزء من البحث .

موءامرة استعمارية ذات تخطيط محكم تستهدف الغايات التالية :-
أولا : من أجل تقرير مصير مفاوضات شركة نفط الجنوب
لانزعاق حقوق الشعب الايراني الكاملة ، كان ينبغي تهيئة الظروف
اللازمة بعيدا عن الضجة والصخب ، ولهذا وجب :-

١ - حل حزب الشعب الايراني والمجلس المركزي لاتحاد
نقابات العمال والشغيلة والمؤسسات الديمقراطية « وهذا تم تحقيقه
ببيان الحكومة الانف ذكره » .

٢ - ان تصادر حرية الصحافة والنشر ، ضمانا لعدم كتابة
مقالات او آراء لا تخدم مصالح الشركة . ومختصر القول كانت من
الضروري مصادرة تلك الحرية النسبية التي تمتعت بها الصحافة
آنذاك « ولهذا السبب عمدت الحكومة الى رفع اللائحة المعروفة
بمشروع قانون اقبال - زنگنه الى « الى المجلس النيابي في يوم الثلاثاء
١٩/ بهمن الموافق ٩/ شباط ، ليتم تشريعها في ١٢/ اسفند = ٢/ آذار »

٣ - أن يتم بشكل ودي لطيف « جر اذن » من كتب باسم
جبهة الصحافة الدكتاتورية ، بعض المقالات الانتقادية « ان محاكمة
أولئك الصحفيين الذين تم العفو عنهم بعد شهرين ، كانت من نتائج
واقعة ٥ شباط نفسها » .

٤ - ان تمنع الاجتماعات والتظاهرات التي تقوم بها المعارضة ،
وكانت قد انفجرت منذ شهر ديماء = كانون الاول — كانون الثاني
حتى لا يرتفع صوت ضد الشركة ومصالحها « ان بيان الحاكم
العسكري كان يرمي الى هذا فيما يرمي » .

ثانيا : ولأجل بقاء انتخابات المجلس النيابي في قبضة عملاء الاستعمار
وضمانا لعدم افلات زمامه في يوم من الايام ، بفتح أبوابه
في وجوه ممثلي الشعب الحقيقيين وتعريض المصالح العليا الى
الخطر ، كان ينبغي :

١ - ان تتخذ تدابير معينة بخصوص مجلس الشيوخ الذي
يعين صاحب الجلالة الشاه نصف أعضائه ، بحيث تسد
كل الطرق اليه بوجه ممثلي الشعب واصدقائه .

٢ - ان يناط حق حل المجلس بالمقام الملكي دون قيد أو شرط .

ويحرم المجلس النيابي الايراني ، هذا الحق القانوني الذي مارسه خلال ثلاث واربعين عاما من الحكم الدستوري لم تمض عدة أيام حتى بدأت جريدة «اطلاعات» بالتحدث عن المجلس التأسيسي ٠٠ وقد افتتح المجلس المذكور في اليوم الاول من ارديهشت = ٢١/نيسان ٠

لقد تم تنفيذ كل هذه الخطط في الوقت المقرر لها فكان حل حزب الشعب في ١٥/بهمن ، ومعه اعلنت الاحكام العرفية والعسكرية في الاولوية الرئيسية ٠ وعطلت ستون صحيفة في طهران وحدها ٠ وفي ١٩/بهمن = ٩/شباط أحييت لائحة خنق الصحافة الى مجلس النواب وفي ١٦/بهمن القى القبض على الصحفيين وكل هذا مهد لافتتاح المجلس التأسيسي ومجلس الشيوخ في أسفند/١٣٢٧ = شباط/١٩٤٨ ٠ وفي نهار الاربعاء ٢٠/بهمن/١٣٢٧ = ١٠/شباط/١٩٤٨ بعد تحقيق جانب من هذه الشروط المهيئة لجو المفاوضات قدم الى طهران السيد « اكس » الممثل الاول لشركة النفط لتقرير مصير المفاوضات التي كانت وبالا على بريطانيا ، وأداة للتدخل والمنافسة الاميركية ٠

- ٢ -

بدء المحاكمات :

ذكرنا ان الحاكم العسكري اعتقل في مساء ٥ شباط عددا من المواطنين في مقر حزب الشعب وادارة جريدته « مردم » وفي نادى « الاول من ايار » ، وفي مقر المجلس المركزي للنقابات المعروف ب « روستا » والقي القبض على عدد آخر في منازلهم ٠ لقد تمت هذه الاعتقالات بأسلوب يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية ٠ فمثلا اعتقل احد القضاة أثناء جلوسه على كرسي القضاء في قاعة محكمة الجنائيات بطهران وهي أعلى محاكم الجزاء ، دون اعتبار لشموله الحصانة القضائية (٨) ٠

(٨) تكررت هذه الحادثة في كل من طهران وشيراز ٠ مما أثار سخطا واعتراضا لدى الكثيرين ٠ حتى اضطر « زمارا » رئيس أركان الجيش آنذاك ، الى اصدار الامر التالي :-

الرقم :- ١٤١٢

التاريخ :- ٢٠-١-١٣٢٨ = ١٠-٤-١٩٤٩

لما كانت المادة الثالثة من قانون محاكمة القضاة الساري المفعول الصادر في

- ١٨ -

وراح رجال الشرطة يتسلقون جدران المنازل ويقتحمونها دون أوامر تفتيش صادرة من مرجع قضائي ٠٠ ولم يكونوا ليتعنّفوا عن سلب حاجات المعتقلين الشخصية في وسط الشارع ٠ وكان يكفي أن تقوم بين شخصين خصومة اعتيادية لتكون سببا في وشاية احدهما بالآخر بتهمة سياسية وايداعه التوقيف حالا ، وكان الراديو من الجهة الاخرى يذيع بانتظام انباء الاعتقالات أولا بأول ، والحاكم العسكري يوالي اصدار بياناته ٠ غير هيب أو متورع عن أي عمل يتضمن ارهاب الناس وترويعهم ٠ وفي هذه الايام قتل مجنون يدعى « قسطنطيني » أمه ، فألقت دائرة الحاكم العسكري القبض عليه وحالته الى محكمة عسكرية ، فحكمت عليه بالموت خلال ٢٤ ساعة فقط ! ٠٠ وفي ٢٨ / بهمن = ١٨ / شباط ، نفذ في هذا المجنون حكم الموت بدعوى انه لم يفسح عن نيته في استئناف حكمه أو تمييزه ٠ « وهو أقوى دليل على جنون المتهم » ثم ان المعروف قانونا بأن للمحكوم حق الاستئناف والتمييز خلال مدة قدرها عشرة ايام لكل منهما ٠ ولما كان المحكوم يمارس حقه هذا في أية ساعة من هذه المدة حتى انتهائها وبصرف النظر عن المصارحة بعدم رغبته ٠ فان تنفيذ حكم الموت هذا يدخل في حكم القتل العمد ٠

وكان الاعتقال يجري حسب التهم الاتية : -

- ١ - المشاركة والتعاون في اعمال تستهدف الاغتيالات ٠
- ٢ - كتابة المقالات المخالفة لمصلحة البلاد العليا ، مما سبب اشاعة البلبلة في البلاد ، واثارة عناصر امثال « ناصر فخرآراني » الذي أطلق النار على الشاه ٠ « يرجى مطالعة المدعي العام » المقدم

بهمن ١٣٠٧ « ١٩٢٨ » تقضي - في حالة اتهام القضاة بجنحة أو جناية ، ان يجري سحب ايديهم ٠ وكفها عن طريق ديوان الادعاء العام ، ومن ثم تجري التعقيبات القانونية ضدّهم حسب الاصول ٠ ولذلك فعندما تعرض حالة كهذه ، وبعد القيام بالخدوات المذكورة ، يترتب على الادعاء العام احالة القضية مع أدلتها الثبوتية ومستمسكاتها الجرمية ، الى المدعي العام العسكري ليقوم من جانبه بالتعقيبات الواردة اليه من المحكمة المدنية المختصة ، ومطالعة المدعي العام المدني . وفي حالة وجود قضايا من هذا النوع في المحاكم المدنية فتحال أوراق القضايا على الفور الى المدعي العام العسكري ٠ وفي كل الحالات ينبغي اعلام الديوان العسكري تؤكد على الحكام العسكريين ضرورة الالتزام بهذه التعليمات ووضعها نصب العين « رئيس أركان الجيش :- اللواء رزمارة » ٠

مهتدى « حول موضوع الاغتيال ، والتآمر ، وهي المطالعة التي وصفها أحد القضاة بأنها رسالة تحقير واستهانة للشعب الإيراني »

٣ - العضوية في حزب الشعب وممارسة الفعاليات الحزبية والنشاط في المنظمات الديمقراطية .

و اول شخص قبض عليه وفقا للمجموعة الثالثة من التهم هو المواطن « انترانيك غريغوريان » فقد اتهم بـحيازة بيان لحزب الشعب . فسيق الى محكمة الجنائيات العسكرية العرفية ، خلال خمسة ايام من القاء القبض عليه وحكم بالسجن ثلاث سنوات وفق مادة « اجهلها ! » ، وزيد حكمه هذا الى عشر سنوات عند استئنائه ، وما يزال طلب اعادة محاكمته يتعثر في شعبة محكمة النقض والابرام الثمانية (٩) وثاني المحكومين « حسن علوي شيرازي » الذي اعتقل في معمله بالتهمة نفسها . ولم يحكم بسنة واحدة فقط ، الا بتأثير تدخل وكلاء الدفاع في محكمة الاستئناف العسكرية العرفية . جرت محاكمة هذين الشخصين بشكل لم تراع فيه أية اصول قانونية معروفة . وكان القصد من الحكم عليهما القاء الرعب في قلوب الناس ، واحافتهم من الاعتراض على اعمال الحكومة ، واعتقادا منها انها تستطيع بهذا عزل حزب الشعب والمنظمات الديمقراطية عن مشايعهم الكثيرين .

ان مصير حزب الشعب لم يتقرر في محكمة قانونية ، ولم تنظر في شرعيته هيئة قضاة عادلة بعد ، حتى يمكن مؤاخذة اعضائه واصدقائه ، الا ان المحاكم العسكرية والعرفية سبقت الموضوع باصدارها احكام الادانة على شخصين لحيازتهما او نشرهما بيانا حزبيا . فحكمت على الاول بعشر سنين وعلى الثاني بسنة واحدة .

أيمكن ان يحصل هذا ايضا في محكمة مدينة « بلخ ؟ » أو أمام محكمة العدل الدولية في « لاهاي ؟ » (١٠) استمرت الاعتقالات على

(٩) والسبب في هذا ان الفضيحة التي تكشف عنها اضبارة القضية كانت بدرجة جعلت وزارة الحرب تمسك عن ارسالها الى المحكمة .

(١٠) مدينة (بلخ) الاثرية المندثرة التي كانت عاصمة لخراسان لا بد وأن محاكمها كانت تقترن بمثل سائر أو نكتة يتناولها الإيرانيون الان . وعلى هذا الاساس قرنها المؤلف بمحكمة العدل الدولية في « لاهاي » تماما لفكاهته المقصودة هنا (ملاحظة المترجم) .

هذا المنوال • وكان الفاء القبض يتم وفق قوائم حسب الرغبة ، استنادا الى المادة الخامسة من القانون المؤرخ (سرطان - ١٢٩٠) ويساق المقبوض عليه الى السجن رأسا • ولم يشرع في استجواب اعضاء الحزب الا بعد مرور اسبوع • أى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/بهمن = ١٣/شباط •

وقع الجهاز القضائي المرتبط بالحاكم العسكري في حيرة مدة من الزمن حول كيفية ادانة حزب تمتد حياته السياسية الى سبع سنين ونيف • ولم يكتشف قانونا يحكمون به اعضاءه ويقيدون حرياتهم • الى ان جاء (المقدم مهندي) ليحل العقدة ، ويحمل كل المخالفات القانونية على عاتقه • استمر استجواب المتهمين والتحقيق معهم • واصدر المحقق العسكري مذكرة حبس مؤقت بحق فريق من المتهمين باسناده اليهم تهمة تأليفهم جمعية اشتراكية ومعارضتهم لنظام الدولة الملكي وأقرت الحكومة من جانبها الاجراءات المتخذة ، ولم يوجه للمتهمين اكثر من سؤال أو سؤالين بحيث لم تزد الافادة على السطرين أو الخمسة كأقصى حد •

لم يكن في وسع المحقق مع الدكتور (يزدي) ان يوجه اليه مثل هذا السؤال (انك في الوقت الذي كنت وزيرا للصحة في البلاد ، منتم ايضا الى حزب اشتراكي ، كنت وزيرا مسوءولا في الدولة ، وانت في الوقت نفسه ترتكب جريمة أو عدة جرائم !) •

كان حاكم التحقيق بدرجة من الاستعجال في قراره حتى انه لم يهتم باسناد تهمة معينة الى عدد من المتهمين ، وانما اقتصر الامر على اسناد المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية (١١) مقتنعا بصلاح اختياره هذا وكانت الظروف تمكنه من الارتكاز على هذه المادة ، مادام المنطق أحرص ، ابكم •

وليس من شك في ان جميع المتهمين الذين كانوا اعضاء في الحزب أو كانت لديهم أية رابطة حزبية ، لم يترددوا من الاعتراف بذلك بكل فخر واعتزاز ، في حين انكروا ما اسند اليهم المحقق في ان الحزب يعمل على تفويض نظام الحكم الملكي الدستوري ويدعو الى الاشتراكية

(١١) اتضح ذلك عند الجلسة الاولى التي عقدتها محكمة جنايات طهران بتاريخ ١٢٢٩-٩-٦ (٢٦-١١-١٩٥٠) • وذلك من المخابرة الرسمية التي تجرت لها مع ادارة السجن •

مع بيانهم عدم صلاحيته القانونية في مثل هذا التحقيق ، الا ان آذان الادعاء العام وحكام التحقيق كانت قد تصاممت ، وفي خلال ساعات معدودات كان يتم تنظيم اوراق الدعوى ولائحة الاتهام وقرار الاحالة الى المحكمة العرفية العسكرية الاولى .

لائحة الاتهام

الى رئاسة المحكمة العرفية العسكرية في طهران :- ندرج فيما يلي اسماء وهويات اربعة عشر شخصا . وهم من مؤسسي وقادة وزعماء واعضاء وكوادر حزب الشعب هؤلاء قاموا بتأسيس الحزب وادارته وتنظيمه على أسس واهداف اشتراكية شيوعية ، وتوجيهية لنسف نظام الحكم الملكي الدستوري في ايران . وقد كشفوا عن نياتهم هذه بما نشره في صحفهم وادبياتهم . وكل نشاطهم كان ينصب على الدعوى والترويج لهذه الاهداف . فهم بذلك قد اخلوا بالامن ورفعوا راية مناهضة النظام الملكي الدستوري واصلوا الحرب عليه .

اسماء المتهمين

- ١ - مرتضى شيخ حسين يزدي - دكتورا في الطب
- ٢ - حسين جودت جواد - استاذ في الجامعة
- ٣ - اكبر اسدالله شهابي - محاطل
- ٤ - عزيز ميرزا آغا محسني - صاحب مكتبة
- ٥ - غفور آغا بالارحيمي - صاحب مكتبة
- ٦ - امين عبد الملك غلام رضا بور
- ٧ - عبدالحسين باقر نوشين
- ٨ - ضياء الدين سيد زمان موتي - موظف في دائرة السكك الحديدية
- ٩ - محمد علي ، علي اكبر جواهري - مدرس
- ١٠ - محمد علي فرج الله شريفي - موظف
- ١١ - احمد يوسف قاسمي - موظف في وزارة المالية
- ١٢ - محمد بابا شورشيان - عامل
- ١٣ - صمد بابا حكيمي - ميكانيكي
- ١٤ - نور الدين مهدي كيانوري - استاذ في الجامعة .

كل هؤلاء معتقلون في سجن الشرطة .
 وقبل تقديم ادلة الاتهام ، نورد مقدمة موجزة ، حول تاريخ
 تشكيل حزب الشعب الايراني وظروب النشاط التي مارسها منذ
 تأسيسه حتى يوم محاولة الاغتيال التي استهدفت حياة صاحب
 الجلالة الشاهنشاه ، بتحريض وايعاز قادة وزعماء واعضاء وكوادر
 هذا الحزب ، مستهدفين ايقاع الاضطراب في أمن البلاد وتعرض
 حياة ابناء البلاد للاخطار .

• حضرات السادة المحترمين

ليس يخاف عنكم ان وقعة شهريور عام / ١٣٢٠ = آب
 / ١٩٤١ قد انزلت بالبلاد والشعب الايراني ضربة مريعة . وعرضت
 بلادنا لهجوم بلدين صديقين كبيرين مما قضى على حياد بلادنا التي
 خدمتنا رسميا وطبقته عمليا خلال الحرب العالمية الثانية (١٢) .

ان ذكرى هذا الحادث الاليم تعصر قلب كل ايراني واكل وطني .
 والادعاء العام يرى ان يمسك عن سرد التفاصيل ، ويقتصر على
 القول ان هذا الحدث التاريخي الذي سببته ملابسات الحرب العالمية
 الثانية قد احدث تغييرت في ظروف البلاد . وهيات فرصة مناسبة
 لأولئك المعتدين في المجال السياسي ، المنتهزي الفرص لاستغلال
 الاوضاع في سوق الاضطراب لمصالحهم الذاتية - لتأليف حزب سموه
 بحزب الشعب « تودة » ، وضعوا له منهاجا واهدافا تخالف قوانين
 البلاد صراحة واجتمع فيه قلة من الشباب المثقف والجاهل تربط
 فيما بينهم عمالة الاجانب والمصالح الشخصية واهواء السياسة ،

(١٢) الادعاء العام يشير هنا الى حادثة اتفاق الحكومتين البريطانية والسوفيتية
 على احتلال ايران عسكريا واسقاط حكم رضا شاه البهلوي واجباره على التخلي عن
 العرش ، وهو الذي عرف بميوله النازية الصارخة مما جعل بلاده قبل الحرب وبعدها
 قاعدة للجواسيس والرتل الخامس يسرحون ويمرحون بلا رقيب ويبثون الدعائية
 الفاشية . فقطعا لذلك وتأمينا للمواصلات دول الحلفاء لنقل المساعدات عبر الاراضي
 الايرانية دخلت القوات العسكرية لكلا البلدين واجبر الشاه على التنازل لابنه ثم
 ابعد حالا الى افريقيا الجنوبية في جزيرة موريتوس وادع مئات العملاء والجواسيس
 النازيين معسكرات الاعتقال . والى هذا يشير الادعاء العام العسكري بوضعه نكبة
 وطنية وضربة مريعة لحياد البلاد الذي لم يكن حيادا نط كما هو ثابت ومعروف
 تاريخيا (ملاحظة المترجم) .

وانظم اليهم عدد من الناس الذين شعروا بالسيخط والتذمر من العهد السابقة لاسباب مختلفة ، مع شلة من انتهازين وذوي الاغراض وطلاب الجاه من أولئك العاجزين الذين يميلون حيثما مالت الريح . ان معظم المثيرين والمحرضين الاصلاء ، والمؤسسين الاوائل كانوا ممن سبق أن حوكموا وسجنوا في الماضي لهذه الاسباب وفقا لقوانين البلاد وباجراءات قضائية اصولية وصدرت عليهم احكام من محاكم الجزاء وهم بين من أنهى مدة محكوميته ، وبين من اخلى سبيله بناء على صدور قوانين العفو العام .

لقد راح هذا الحزب يعمل تحت شعارات الاصلاح ، مستخدما عبارات خادعة زاعما انه المدافع عن العمال والكادحين ، وكانت اوضاع البلاد يسودها الاضطراب بعد الحرب بسبب الاحتلال الاجنبي (١٣) مما كان مدعاة أسف الشعب والمه كافة : وفيما كانت تهب ريح الامل بالاصلاح الذي يعد به قادة حزب الشعب الجماهير ، اعتقد البسطاء الذين يؤخذون بالظواهر ان ذلك الحزب قادر على تحقيق التقدم في سبيل الرفاه الاجتماعي وحماية البائسين المعدمين ، فاتهم ان تأسيس هذا الحزب كان بوحي وبايعاز من الاجنبي ، وانه شكل على يد عملائهم خصيصا لزيادة اضطراب الاوضاع العامة واحداث الفوضى والقضاء على عوامل الاستقرار ، والعمل ضد ازدهار الامة ونسف كيائها ، وقلب أسس نظام الدولة الايرانية الملكية الدستورية . واخذوا على عاتقهم أن يزيلوا آثار استتقلال ايران العزيزة الذي دفعت لتحقيقه الالوف المؤلفه من مهج رجالها وشبابها الوطنيين الشرفاء . وراحوا يمهدون للقضاء على تراث شعب عريق مليء بالامجاد المؤتلة التي هي مدعاة فخر واعتزاز ورأسمال ثمين في تاريخ الحضارة العالمية . ويحققوا بعملهم هذا التعليمات والواامر التي انيت اليهم من اسيادهم الاجانب ارضاء لهم وتمهيدا لتحقيق مطامعهم واهدافهم . ان الجرائم التي ارتكبت في (زيراب) ومنطقة الغابات ، وحوادث شهر (تيرماه / سنة ١٣٢٥ = حزيران - تموز

(١٣) في كانون الاول سنة ١٩٤٦ رفعت حكومة قوام السلطنة شكرى الى مجلس الامن طالبت فيها بعدم تدخل الاتحاد السوفيتي في شؤون ايران الداخلية ، وسحب قواته من مناطق أذربيجان وكردستان الايرانيتين . (ملاحظة المترجم) .

(١٩٤٦) الدامية في عبادان وحوادث السكك واضرابات العمال المتتالية بتوجيهات وأوامر قادة الحزب ، ومختلف حوادث آذربيجان المشؤومة المريعة وعلاقة الحزب المباشرة بقيادة ذلك العصيان من الخونة والعملاء ، كلها امور واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، كما تنطق به المستمسكات الوفيرة واني لأخص بالاهتمام حادثة الخامس عشر من بهمن / ١٣٢٧ = / ٥ / شباط / ١٩٤٨ ، الشنعاء وهي بجملتها وتفصيلها دليل ثابت ومستمسك قاطع يؤيد ما ذكرت . لكن رب ايران الاعظم والاقوى من مساعي وخيالات الخونة الواهمة والملاك الحارس لهذا الشعب العريق المعذب ، كانا يقظين ساهرين لاجل قطع أيدي الخونة القذرة .

ايها السيد الرئيس والقضاة الاعضاء المحترمون . القضايا المعروضة امام سيادتكم ، حقائق مرة ، تزيج الستار عن الاعمال الخائنة لاعضاء حزب الشعب العميل . ولست أريد أن أشغل وقت المحكمة طبعاً بالشرح الجزئي لافاعيل هذا الحزب التخريبية والذي انشأه الاجنبي . وبما ان القصاص السريع لزعماء الحزب واعضائه الفعالين هو امنية الشعب الايراني . فلست أرغب في اطالة الجلسة وتأخير عقاب الخونة، ولو كانت هذه رغبتني لعرضت على المحكمة تفاصيل مسهبة ، واعمالا كثيرة واسعة الافاق ، ولرويت لكم كيف ان الحزب عمد الى اقامة حكومة داخل حكومة في ايران ، كانت تلك الحكومة (الخاصة) قاسية ، عدوة خائنة في اسلوبها واهدافها . وكانت تعتقل المواطنين بصورة كيفية وخلافا للقوانين واللوائح المرعية ، فتسجنهم وتنزل بهم الاذى وتذيقهم العذاب ، كما كانت تصدر قرارات الابعاد والهنفي بحق المواطنين وترتكب القتل والنهب ، وتثير الخواطر واعمال الفوضى وتقاوم اجهزة الامن والشرطة والقوات المسلحة وتتحداها . والقت عصابة الاغتيالات اطلق عليها اسم (اسبانثوم) ، وكانت تستولي على الاموال ووسائل خدمات العامة وتستغلها لمنفعتها الخاصة ولحسابها خلافا لما نصت عليه القوانين وكانت تحرض الضباط والجنود على ترك الخدمة ، وتشجعهم على الالتحاق باعداء الشعب والوطن . ، واخيرا بلغ الامر حدا أن لم تتورع عن تشكيل محكمة علنية ،

(صحراوييه) (١٤) تصدر احكام الموت بحق معارضيها وتنفذها فوراً .

أجل ان هذه الاعمال التي يوردها الادعاء العام وألاف الوقائع والقضايا الاخرى الماثلة نضعها تحت عنوان « مناصبة العداء لنظام الحكم الملكي الدستوري الايراني والاخلال بالامن العام » ! ونتهم بها الان عددا قليلا من قادة كثيرين لحزب الشعب . وان للقضايا المنوهة بها اضبارات رسمية ، ولها سوابق . وابناء الشعب يعرفونها جميعا ولاسيما سكان العاصمة . وفي سياق طلبنا محاسبة المتهمين وانزال العقاب بهم حسبنا ان نشير الى هذه الاضبارات والسوابق بوصفها جزءاً من الادلة والبيانات عليهم :- (١) بصدد سجن وتعذيب الناس ، تقدم اضبارة الدعوى الخاصة بيوسف افتخاري ، ويتضح منها انه في اليوم العشرين من اسفند/١٣٢٤ = ١٠ آذار/١٩٤٥ ، قام المجلس المركزي للاتحاد النقابي باعتقال المومي اليه في مقره العام ، (وهذا المجلس مرتبط بحزب الشعب بحيث لايمكن بأي حال من الاحوال التفكير في انهما منظمتان منفصلتا المصالح والاعمال . وان الاتحاد العام لنقابات العمال هو في الواقع الاداة التنفيذية للحزب المذكور واضبارة هاتين المنظمتين الحافلة بالخيانة والقدارة تؤيد وجود المصالح المشتركة المستمدة قوتها من مصدر واحد) . وبعد انه تم اعتقال الشخص المذكور وعذب وأوذى وأبقي هكذا رهن الحبس زهاء ثمان واربعين ساعة .

(٢) وهناك ايضا اضبارة خاصة بالدكتور (ابي القاسم مستوفي) طبيب مصلحة السابلو ، يتضح منها ان العمال في المصلحة - بتحريك من الحزب ، قاموا باعتداء عليه بالضرب واثخنوه جراحا في ٢٥ - ١ - ١٣٢٥ = ٢١/٣/١٩٤٦ ووقفوه في مقر الاتحاد . وهاتان القضيتان معروضتان الان امام المحاكم المدنية في طهران ، وهما موجودتان هناك . ولقد نوهنا بهما على سبيل المثال .

(١٤) كان الشاه الاب رضا پهلوي المعروف بقسوته الجوانية في القضاء على خصومه والمتمردين على حكمه ، قد اعتاد خلال مدة حكمه أن يرسل مع الحملات العسكرية محاكم عرفية متنقلة الى محل العصيان والتمرد لتقبض على المتهمين حالا وتحاكمهم بمحاكمة خاطفة في العراء وتنفذ حكم الموت فيهم حالا دون استئناف أو مهلة . وقد استخدم الادعاء العام العسكري هذه الصفة هنا . التي اشتهرت بها محاكم الشاه المذكور ، ربما ، لانها كانت تعقد جلساتها في العراء . (ملاحظة المترجم).

(٣) واما بصدد تحريض الاهالي على اعمال القتل والنهب والافوضى والاخلال بالامن العام ، فان القضية التحقيقية حول حوادث (تيرماه/سنة ١٣٢٥ = تموز/١٩٤٦) في عبادان دليل شهير لا يقبل الدحض او الانكار . فعلى أثر تحريض قادة الحزب والاتحاد العام لاعضاء نقابات العمال لمنشآت شركة النفط الانكلو - ايرانية ، لاعلان الاضراب العام دون أي موجب في يومي ٢٣ و ٢٤ /تيرماه (١٣ و ١٤ / تموز / ١٩٤٦) وجد في الحقيقة ان هذا الاضراب الظاهر كان يخفي في الحقيقة نية الطغيان والسيطرة . فقد قتل خلاله كل من (حسين كزي ، وحاج حداد ، وسيدقدسي) وعدد آخر من اهالي عبادان ضربا بالعصي والآلات الراضة والخناجر والسكاكين . وكان منظمو هذه الاعمال ، قادة فرع الحزب في عبادان ، وقد نظرت المحكمة العسكرية في هذه القضايا وصدر الحكم فيها .

ان الاضبارة المتعلقة بهذه الحوادث موجودة ، وسنوضع تحت تصرف محكمتمكم عند الاقتضاء .

(٤) واذكر ايضا اضبارة حوادث (زيراب) لعام ١٣٢٥ = ١٩٤٦ ، وهي الاخرى دليل قاطع لايقبل الدحض والتعقيبات القانونية ما زالت جارية بشأنها في شعبة التحقيقات العسكرية الاولى ، عدد من المتهمين الهاربين فيها .

ان هذه الاضبارة توضح صلات قادة حزب الشعب الوثيقة بالاجنبي ، وكيف كانوا يأترون باوامرهم ويطلبون الحماية منه ، ويشيرون الفتن والافوضى ، ويناهضون قوى الامن في البلاد .

ويكفيينا في هذا المجال ان نقتبس من محتوى هذه الاضبارة التي يزيد عدد صفحاتها عن الالفين تقرير رئيس الادعاء العام العسكري العميد الركن (كوبال) .

الى رئاسة أركان الجيش .

الموضوع : - تقرير

نعرض على سيادتكم الكتاب المرقم ٧١٢٥ - ٥٢٦١٩ والمؤرخ ١٤ - - ١٣٢٦ (٤-١٠-١٩٤٧) . وفقا لما جاء في تقرير الادعاء العسكري فان الخلاصة المستفادة من الاوراق التحقيقية المتعلقة ببيوسف لنكراني ومحمد بروميد التي هي الان موضع النظر أمام

محكمة الاستئناف ، توضح حوادث (زيراب) مفصلا ، ومفادها ان (ايرج اسكندري) ذهب الى مدينة (ساري) مندوبا عن اللجنة المركزية لحزب الشعب ، واجرى هناك اتصالات بقنصل دولة اجنبية في (ايرانسو ترانس) ثم اوعز الى (يوسف لنكراني) ومحمد برومند) ان يأخذ جميع العمال والاسلحة المتوفرة ويذهب بهم وبها الى (زيراب) ليتخذوا منها ومن (جالوس) (گلوگاه) ، مناطق مقاومة مسلحة ، وان يكون في انتظار أوامر المركز . واذ زحف عليهم الجيش قاصدا تجريدهم من اسلحتهم فعليهم مقاومته . وكان الاتصال دائما يتم مع (ايرج اسكندري) كما ان الاوامر كانت تصلهم عن طريقه .

رئيس دائرة الادعاء العام العسكري

العميد كوبال

هذا الكتاب الرسمي المرفق بالاضبارة المذكورة يؤيد قيام حزب الشعب بتحرير و تشجيع اعمال الفوضى والاخلال بالامن ، واثارة الجمهور على الفتنة والتمرد المسلح ضد القوات النظامية ان (اضبارة زيراب) صفحة مخجلة من الخيانة العظمى لمصالح الوطن ومقدسات الشعب ارتكبتها الحزب المذكور ، وهي لا تبقي شكا في ان مرتكبي امثال هذه الجرائم لن يكون عقابهم اقل من الموت ، حتى في احرص البلاد على القانون وأكثرها ديمقراطية .

(٥) ان الحزب المذكور قام بتشكيل فرقة ارهابية باسم (اسبانتيوم) لغرض ارهاب الافراد واغتيالهم . وقد نشرت جريدة (فرمان) في العدد (١٦) بتاريخ (الاربعاء - ٢٦ - دي ماه - ١٣٢٦ = ١٦ - شباط - ١٩٤٧) رسالة على الشكل التالي : -

« مستعجل جدا - مجلس اللواء المركزي السيد محضري -
 « اشارة الى المحادثات الشفوية ، يقتضي تكليف عدة اشخاص من الرفاق النشطين المخلصين ، ممن هم موضع ثقتكم وثقة الاخوت راضية ، لانجاز موضوع (ص و ش و د و ف) بسرعة قبل فوات الاوان وكل تأخير او تلوؤ يلحق الضرر بخطط الهيئة التنفيذية للاتحاد النقابي العام، ومن الواجب توفير كل الوسائل والضروريات

التي تحتاجون اليها لهذا الغرض ، وان جميع المصاريف سيتكفل بها
الصندوق المركزي وفق قوائم الصرف المقدمة .

رضا روستا

(١٩٤٧-١٠-٢١) ١٣٢٥-٧-٢١

والمقصود برموز (ص ، ش ، د ، ف) الاشخاص التالية
اسماؤهم على التوالي : - صادقيان ، شاهنده ، دهقان ، فرامرز .
وان (عبدالملك بور) احد المتهمين هو من هؤلاء الارهابيين ايضا .
والقضية الان قيد المرافعة أمام محكمة الجنايات العليا .

(٦) وبخصوص استغلال النفوذ . نسترعي نظر رئاسة
المحكمة والاعضاء المحترمين الى مسألة استغلال عربات سكة حديد
الخطوط الشمالية فحسب ، وكيف ان هؤلاء استولوا في غضون
اربع سنوات ١٣٢٢ - ١٣٢٥ (١٩٤٣ - ١٩٤٦) على عربات نقل
البضائع ، وحاولوا دون استخدامها في نقل الاغذية والاقوات ،
فسادت المجاعة وعم الغلاء نتيجة فعلهم ، وكانوا يعرضون تلك
العربات المحتجزة ليأجرها تجار المواد الغذائية منهم ويدفعوا بدل
ايجارها .

ان الموضوع غني عن الشرح والبيان فهو واضح جدا ، وأدلتها
متوفرة في كل سجلات المخازن والمحال التجارية التي تعاملت
معهم .

(٧) واما بصدد تحريض ضباط الجيش على الهروب من الخدمة، فان
اضبارة اولئك الضباط الذين هربوا الى آذربيجان ، تشير عموما
الى ان محرضهم ومشجعهم هو قيادة حزب الشعب ولا سيما وان
(عبد الصمد كام بخش) أحد قادة الحزب ، تعاون مع أحد
موظفي سفارة أجنبية في طهران على تسهيل تهريب تسعة عشر
ضابطا بالطائرة ، الى تبريز عام ١٣٢٤ (١٩٤٥) (ان مستمسكات
هذه القضية هي الاضبارة التحقيقية الخاصة بهروب الضباط الى
آذربيجان ، ومقالات جريدة (رهبر) وسائر الصحف التي
ترتبط بالحزب خلال عامي ١٣٢٤ و ١٣٢٥) .

(٨) وعن مقاومة موظفي الدولة أثناء تأديتهم واجباتهم : -

فأعرض ان قادة الحزب واعضائه كانوا يعمدون الى ذلك لامرة
ولامرتين وانما مرات عديدة ، واذكر على سبيل المثال قضية
(زيراب) والاعتداء بالضرب على الملازم الاول (مقصودي) ضابط
شرطة المركز الثاني .

وهنا لا يسعنا الا الاشارة الى قسم من محضر رسمي نجتزيه
منه ما يلي : -

(صورة محضر تحقيق في موضوع تجريد سلاح العمال ،
بتاريخ ١٦-٢-١٣٢٥ (١٩٤٦-٥-٦) : -

في الساعة العاشرة من صباح (٢٦-١-١٣٢٥) (١٦-٤
- ١٩٤٦) عقد اجتماع مؤلف من السادة (حاتمي) المفتش الاداري
للواء الثاني ، والمقدم (بلوج خسروي) وخطيب مقدسي في مقر
قيادة معسكر (شاهي) بحضور آمره (خدياري) مدير الشرطة ،
والسادة احسان طبري ، ومحمد برومند ، وابراهيم گلستان) ممثلي
حزب الشعب الايراني . والسادة (رجب علي اعظمي ، ومحمد علي
دارائي) مندوبين عن (قاديگلاني) (١٥) وبعد تلاوة كتاب
متصرف اللواء المرقم (٩٤) والمدولة تم الاتفاق على ما ياتي : -

١ - افاد السيدان (برومند وگلستان) باننا مستعدون
لاعادة قطع السلاح العشرين الذي أخذها مجلس (بابل البلدي)
من المقدم (فولادين) ، كما اننا مستعدون لتسليم كل السلاح الذي
انتزعناه من الشقاة المجاورين ، والموجود الان في حوزة العمال .
الخ « »

حضرات السادة رئيس واعضاء المحكمة المحترمين : - يتضح
لكم من هذا ان حزب الشعب الايراني - رغم وجود جهاز الحكومة
المركزي ، كان يعمد الى تسليح العمال في الشمال بحجة نزع السلاح
من أيدي الشقاة والاشرار ، وبذلك راح يسير الفتن وعدم الاستقرار
ويخل بالامن .

(توجد صورة من محضر الاجتماع الذي نوهنا به آنفا ، في
اضطراب قضية رضا روستا المحفوظة الان لدى محكمة الجنايات في
طهران) .

(١٥) هي مدينة في ايران (ملاحظة المترجم) .

(٩) « وان موضوع تشكيل المحكمة الصحراوية » في (شاهي)
(ومحاكمة (رضوي) ، هما ايضا من الاعمال المخزية جدا التي
ارتكبتها قادة حزب الشعب بالتعاون مع اتحاد نقابات العمال وبهذه
المناسبة نثبت هنا محتويات تقرير فرع الاتحاد في (مازندران)
المرقم (١٢) والمؤرخ ٢٩-٥-١٣٢٤ (١٩-٩-١٩٤٥) نصا .

من اتحاد النقابات المحلي في مازندران
الى الاتحاد العام لنقابات العمال وامشغيلة في ايران

- سري -

في يوم السبت الموافق ٢٨-٥-١٣٢٤ (٨-٩-١٩٤٥) قدم
اليينا مأمورو مخابرات الاتحاد تقريراً جاء فيه ان الشخص المدعو
(رضوي) قد صدر اليه امر بالتوجه الى طهران للتزود بالاوامر
والتعليمات ، وقد اوعزنا الى اثنين من رجال استخباراتنا في السكك
الحديدية بمراقبته . واتصلنا هاتفياً بمحطة (شيرگاه) فوراً ، لخراج
المومي اليه (رضوي) من القطار الذي سافر فيه ، واعتقاله . وفي
محطة (شبركاه) حيث توقف القطار ، انزله مسؤولو الاتحاد
واقناده الى مقر الاتحاد وشرع بالتحقيق معه فوراً . فظفرنا منه
بمعلومات كثيرة ، تكشف عن مهمته في التحريض وبعد أن قام
العمال بتنبهيه بالقدر الكافي ، اعادوه حالا الى « شاهي » بالسيارة
وسلموه الى مكتب الاتحاد لقاء وصل . وعلى أثر ذلك تقرر فوراً
عقد اجتماع لكل عمال المنطقة داخل المقر . واحضر « رضوي »
بالذات فشرح أمام العمال كل أخطاء (السيد ضياء) واقر علناً
بأعماله الخيانية العديدة واستهل كلامه بهذه العبارة ذات المغزى
الخاص (لايدفعني الى أقوالى التالية سبب كوني اسيراً بأيدي
العمال وانما لاني - والحق يقال - استغفلت وخذعت بالاموال التي
دفعها لي السيد) .

وبعد اقراره بذنبه ، انتهى الاجتماع بالهتاف (ب حياة الاتحاد
العام وبموت السيد ضياء) وتم على الفور توقيف المومي اليه وتقرر
محاكمته علناً ، واجرى ذلك بعد ساعة واحدة على الشكل التالي :-
تولى مهمة الادعاء : - السيد برومند من ممثلي الشغيلة ،
والسيد اكبر شهابي (وهو احد المتهمين المائلين امامكم) .
وتصدر مجلس القضاء (محمد زمان بهلوان) . وكلف احد

الفنانين بمهمة الدفاع عن المتهم * وبدأت المحاكمة بقيام المتهم بتقديم معاذيره العديدة الى المحكمة ، بوصفه مواطناً ضل سواء السبيل ، وطلب العفو والرحمة * الا ان الحكم صدر عليه بالموت وتلي القرار علناً ، وحدد موعداً لتنفيذه وكان المتهم طوال الوقت ينظر الى ما حوالياه بوجه شاحب ووضع مزر * وحين ذكر ان تنفيذ الحكم فيه سيرجأ الى وقت آخر ، اعترض العمال جميعاً بلا استثناء وهجموا عليه هجمة رجل واحد ، لكن حيل بينهم وبينه * واصيب المحكوم بعدة كدمات وجراح ، فاجريت له الاسعافات فوراً * وفي الساعة الثالثة بعد الظهر ارسل الى طهران بحراسة اثنين من انضباط الاتحاد ، بعد أن قدم ضمانات ومواثيق بعدم العودة الى مازندران * وقد تقرر أن يتولى مأمور الانضباط بتسليمه أولاً الى (برده) ومن ثم يجري تسليمه الى (بل سفيد) بحضور مأموري الانضباط الحراس * لايصاله الى (زيراب) ثم الى (فرسك) و (فيروزكوه) وهكذا يتم ابعاده عن مازندران *

اكبر شهابي

مسؤول الاتحاد العام لنقابات العمال - فرع

مازندران (١٣٢٤-٥-٢٨ = ١٨-٨-١٩٤٥)

(هذا التقرير موجود باصله في اضبارة رضا روستا في قلم محكمة الجنائيات)

حضرات القضاة المحترمين *

ان مطالبة الادعاء العام حول مجرمي حزب الشعب والعناصر الخائنة الاخرى مبنية على كون المتهمين قد أقاموا حكومة مخربة ، معادية للامة والوطن ، داخل حكومة ايران الشرعية وهو يستند الى هذه الوثائق القاطعة والادلة الواسعة ومما يبعث على الاسف والالم هو ان هذه العناصر ، انما كانت ترتكب تلك القبائح باسم الوطنية والاخلاص ، في حين هم يحتمون بالاجنبي ويعملون بتشجيعه * ويرتكبون اعمالهم المخزية بمساندته ودعمة المتزايد مرة تلو المرة أيام كان الاحتلال الاجنبي يسود البلاد * وبعد تصفية قضية آذربيجان التي ازاحت الاقنعة عن وجوه قادة الحزب واطهرت افكارهم وما يبطنون لابناء الشعب * أخذت هذه الاعمال الاجرامية تتناقص

الى حتما نتيجة حزم الحكومة واجراءاتها الا ان النشاط المضاد لمصلحة الوطن كان متواصلا في الخفاء . والخطط الجديدة تعد في كل يوم لمحو الشعب والوطن والقضاء عليها قضاء مبرما . ولقد ذكروا تنفيذ تلك الخطط القدرة . في موضع واحد ونقطة واحدة وبعد مضيهم في اعمالهم الشنعاء ، عنت لهم فكرة القضاء على كيان البلاد دفعة واحدة ، بالاجهاز على ملكنا الحبيب الشاب الذي يتمثل فيه مجد ايراننا العزيزة ، واستقلالها . والدعامة العزيزة للوطن والشعب . والبركة الميمونة التي تبعث الثقة والاطمئنان في قلوب الايرانيين .

وكان من الطبيعي انهم سيعرضون البلاد الى الفوضى والدمار لو حالفهم التوفيق في جريمتهم الكبرى ، وكانوا سيقبضون على ناصية الامور بايديهم الخائنة ، ويقدمون على أمور شاءت ارادة الله الا يحققها هؤلاء الاوغاد . ويبدو للادعاء العام وكأن قضايا اذربيجان ومازندران لم تكن كافية لفضح خيانة قادة هذا الحزب أمام ايران والاييرانيين فشاءت الارادة الالهية ان تكمل فضيحتهم مما لم يكن يرقى اليه تصورهم وخيالهم وان تتهدم تلك القصور الزائفة التي كسوها باللفاظ الخلافة ، وتجتثها من اصولها بجريمة الاعتداء على الجسد المقدس والصدر الملكي الرؤف ، حيث سدد نذل حقير خائن مسدسه واطلق منه عبارات نارية ، لم يصب بها الا قلب قادة حزب توده فختم بذلك على لعبة الظلم والخداع وقرر مصير صنائع الاجنبي .

ومما يدعو الى الغبطة ان يخف اليوم قادة هذا الحزب بين يدي الشعب الايراني متمثلا في القضاء ، بعد سنين من الخيانة واقتراف الاثام التي لا يحصيها عدد ، يقفون اليوم متهمين بالتآمر على النظام الملكي الدستوري ، وتقويض صروح الوطن والامة ، لينالوا عقابهم القانوني عما قريب . وما نحن اولا نشرح بتفصيل اعمال قادة الحزب من المتهمين الحاضرين مشيرين باختصار الى مراكزهم الحزبية ، ومجهوداتهم فيه .

ان كلا من الدكتور (مرتضى يزدي والدكتور حسين جودت ، والدكتور كيانوري ، وصمد حكيمي ، واحمد قاسمي ، وعبدالحسين نوشين) هم من امناء سر المكتب السياسي ، واعضاء في اللجنة المركزية للحزب ، فضلا عن كونهم من مؤسسيه وقادته . اما

(اكبر شهابي) فهو عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، كما هو عضو في الهيئة الادارية المركزية لنقابة عمال السكك الحديدية . وقد اتينا فيما سلف الى تفصيل اعماله الشنعاء في مازندران واما (محمد شورشيان) فهو الاخر عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، واحد الاعضاء النشيطين في حزب الشعب . ومثله في هذا مثل (احمد حكيمي) مركزا ونشاطا . و (ضياء موتي) هو الاخر عضو في الهيئة التنفيذية ومسؤول لجنة مازندران ، واحد المسوءولين عن حادثة (جالوس) . وان [محمد علي الجواهري] عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس الاتحاد العام المركزي ، وان (محمد علي شريفي) هو عضو في اللجنة المركزية للحزب . ومسؤول هيئة التفتيش العامة وكلاهما من الاعضاء البارزين الفعاليين في احزاب . وان [عبدالمك پور] عضو في الهيئة التنفيذية لنقابة عمال السكك الحديدية وعضو في لجنة استخبارات الحزب الانتقامية ، واحد الارهابيين كما بينت لمحکمتمک المؤقرة وان [غفور رحيمي] و « عزيز محسنی » عضوان في لجنة الدعاية والارتباط بين الحزب والسفارة السوفيتية ، وكلاهما من الدعاة النشيطين في الحزب .

ان افعال المتهمين المذكورين تنطبق عليها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من قانون ٢٢/خرداد/سنة ١٣١٠ [١٩٣١] لذلك اطلب من المحكمة انزال العقاب بهم جميعا حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون المذكور ، لان افعال المتهمين استهدفت القضاء على وحدة الوطن واستقلاله وذلك بناء على البيان الذي أصدره بآنفسهم ، معتبرين الحزب الديمقراطي الاذربيجاني ، أعني حكومة الخائن [جعفر پيشوري (١٦)] جزءاً من حزبهم .

ان زمان وقوع الجرائم والاعمال المسندة الى المتهمين تمتد منذ

(١٦) هو رئيس حكومة جمهورية آذربيجان ذات الحكم الذاتي . أصله من آذربيجان السوفيتية . سكن ايران ، وأكمل دراسته فيها ، وأقن الفارسية ، وانضم الى حزب توده ، وزج به في السجون على عهد الاسرة القاجارية ، وبعد قضائه ١٤ عاما اطلق سراحه عند دخول الجيش السوفيتي ايران . وأصبح عضو اللجنة المركزية لحزب توده وسكرتير الحزب الديمقراطي الاذربيجاني . وعندما دخلت الجيوش الايرانية آذربيجان تراجع الى الحدود السوفيتية على رأس ثمانية آلاف مقاتل (ملاحظة المرحم).

بداية تأسيس الحزب أي منذ أواخر عام ١٩٢٠ [١٩٤١] حتى تأريخ القبض عليهم .

ان الادعاء العام يطلب النظر في القضية على وجه الاستعجال وانزال العقاب بحق المتهمين الاربعة عشرة المذكورين في لائحة الادعاء هذه .

المدعي العام العسكري في طهران المقدم [علي اكبر مهدي]

ونورد مطالعة مماثلة للادعاء العام العسكري بحق تسعة متهمين آخرين ، سرد فيها مزاعم مماثلة مستنده الى نفس اساليب التحقيق وطلب الحكم والتجريم بناءً على الادلة انفسها .
خلاصة طلب الادعاء العام العسكري :

بخصوص طلب تجريم تسعة اشخاص من قادة الحزب ومسؤولية السيد رئيس المجلس العرفي العسكري .

١ - المتهمون : السيدة أختريانوري ، والسيد محمد شهرياري ، وجواد معيني ، وكوليا خاجادور ، وارزومان يانس ، ومحمود هرمز ، ابراهيم محضري ، نوروز علي غنچه ، وعلي اكبر شاندرمني ، واحمد مير احمدي .

٢ - التهمة : تأسيس حزب الشعب ، الذي يرمي الى تفويض نظام حكم ايران الملكي الدستوري . وبث الدعايات المخلة بالامن والاستقرار ، وترويج الافكار الاشتراكية وتشجيع الاهليين على قراءة الكتب الاشتراكية واثارة مشاعر الناس وخواطرهم ضد نظام الحكم وضد الحكومة والقيام باعمال الاضطراب تحت ستار قانونية الحزب .

٣ - الكيفية : في الساعة الثالثة من عصر يوم ١٥/١١/١٣٢٧ = ١٩٤٨/٢/٥ ، وعلى اثر محاولة الاغتيال الخائنة التي استهدفت الذات الملكية الميمونة ، أصبح واضحاً عند الحكومة والمسؤولين على أثر البحث عن المحرضين والمسببين ، والتعمق في التحقيق حول الحادثة المذكورة واتخاذ الاجراءات اللازمة ، ان حزب تودة السابق واعضائه النشيطين كانوا وراء هذا الحادث ، المرتبط ارتباطاً سببياً بالتحريض والدعاية التي أثاروها ضد السلطة والمقام الملكي . واشغالهم الناس بدعواتهم

وترويضهم لافكارهم الاشتراكية ونشرهم الكتب التي تبحث فيها والادبيات الثورية مقرونة بالعمل الفعال الجدي مهتمين بقانونية الحزب وشرعيته . وكان توزيع هذه الكتب يجري على نطاق واسع في كل اجتماع دعائي عام ، أو ضمن دائرة الخلايا الحزبية ، وكانت تبذل الجهود لترغيب الناس في قراءتها وبهذه الوسيلة اطلوا الناس عن سواء السبيل وحرصوهم على تفويض الحكم الدستوري ، والتطاول على المقام الملكي ، وكانوا يستهدفون أمن البلاد والعبث في مصالح الوطن .

وباستمرار انكشاف هذه الحقائق وافتضاح جرائم هذه المنظمات ومسؤوليها بادرت الحكومة الى تحريم الحزب المذكور وجميع المنظمات المرتبطة به رسميا . واعتبار قادته وزعمائه وعضائه الفعالين ، من المشايخين مثيري خواطر الناس ضد الحكومة والنظام الملكي الدستوري . وقد قام الحكم العسكري بطهران بالقاء القبض عليهم فوراً وتوقيفهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بوصفهم من الاشخاص المخلين بامن البلاد وشرع الادعاء العام العسكري بالتعقيبات القانونية المقتضية بموجب البندين الاول والثاني من المادة (٢٠) من قانون اختصاص المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة . لمواصلتهم اعمالهم المخالفة للقانون . وأعد المحقق العسكري اضبارة التحقيق الابتدائي بجمع الادلة من مراجعها واجرئ التحقيق والاستجواب اللازمين مع المتهمين حول التهم الموجهة اليهم ، وربطت المستمسكات الجرمية والادلة المثبتة . واني أقدم اليكم محتوى تسع فقرات من أضاير المتهمين المذكورين مع سوابقهم التي استحصلت من دوائر مديرية الشرطة العامة المختصة ، وكلها تثبت انهم من انشط اعضاء حزب الشعب المحلول ، وانهم استتروا وراء اسم الحزب الوطني ومنهاجه لمواصله الدعاية والترويج للاهداف الاشتراكية ونشر الكتب الهادفة الى ذلك ودفع الناس الى مطالعتها ، واثارة افكارهم وخواطرهم للعمل ضد أمن البلاد ونظام الحكم والمقام الملكي .

لقد وصل الامر بهم الى تشويه افكار الشبان البسطاء لتشكيلهم منظمة الشبيبة ولقنهم افكارهم الخبيثة وملأوا بها أدمغتهم ، وكانوا يعملهم هذا يجرون البلاد الى منزلق خطر ،

ويمهدون للشورة والفضى ، ودمار البلاد ، وكان قادة الحزب ومسؤولوه يسعون الى اقامة صرح الحزب على شكل منظمات صغيرة كالخلايا واللجان وغيرها بصورة مستقلة منفصلة لا يعرف بعضها بعضا لتقوم بتنفيذ التعليمات الخبيثة التي يصدرها اليها هؤلاء الخونة كلا على حدة .

ويتضح ذلك جليا من المستمسكات المتعلقة « باللجنة السابعة » وفرع منظمة شبيبتها ، وقد ثبت من محاضر جلسات المنظمة الاخيرة انها تتألف من خمس خلايا ، وانه تم فيها تشكيل صف أول وصف ثان للكاдр ، وكان يجري العمل هنا لحرف أفكار الشباب من الطلاب البسطاء . وقد تأكد لنا من دراسة محاضر تلك اللجنة ان جانباً من الوقت كان يخصص للدعاية والتثقيف وتوزيع الكتب الاشتراكية والثورية وترويجها وحمل الناس على مطالعتها . وان هذا كان يعتبر احد الاعمال الاساسية للدعاية هذا فضلا عن الخطب الدعائية التي تتعلق بالاهداف نفسها .

ان محتويات كراس محاضر جلسات منظمة الشبيبة - اللجنة السابعة - مع نص محاضر جلسات اللجنة التي عثر عليها في منزل حماة المتهم [محمد شهرياري] الحاضر مسؤول اللجنة المذكورة يشبتان أعمال الحزب المذكور الخيانية بما لا يبقي محلا للشك .

لذلك فان احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة العشرين من قانون اختصاص المجالس العسكرية المؤقتة الصادر في خرداد/ ١٣١٠ ، بدلالة الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٦٠) التأديبية مما ينطبق على أفعال المتهمين المذكورين .

أحكام المحاكم

شكلت محكمتان عسكريتان في طهران الاولى برئاسة المقدم « باستي » وعضوية كل من المقدمين « بزرگ اميد » و « نقسدى » بتاريخ « ٨/أستفند/١٣٢٨ » « ٨/آذار/١٩٤٩ » بدأت أعمالها والغيت في (١) اردي بهيشت (٢١/نيسان/١٩٤٩) . والثانية برئاسة المقدم « حاج وزيرى » معاون ادارة الشعبة الثانية (١٧) ،

(١٧) الشعبة الثانية هي الشعبة العسكرية الخاصة بملاحقة العسكريين والمدنيين وتعرف بالفارسية بـ (رکن دوم) وهي واسم السلطات تكاد تكون حكرة داخل حكومة وتهمين على كل فعاليات الناس بأساليب شاذة جدا . (ملاحظة المترجم)

وعضوية المقدمين « پرتوى » و « دادجو » وبدأت اعمالها بتاريخ
١٣٢٨/١/٢ = ١٩٤٩/٣/٢٢ حتى ١٣/٨/٢/١ = ٢١/نيسان
١٩٤٩/٠ وكانت الدفوع التي قدمت لهاتين المحكمتين هي على
قسمين ؛ الاول يتعلق بستة متهمين هم أعضاء في اللجنة المركزية
وقد تضمن دفاعا تفصيليا عن الحزب وسياسته وفند الجميع المزاعم
والادلة التي عرضها المدعي العام العسكري .

وهذا الجزء من الدفاع على أعظم درجة من الاهمية من
الناحيتين القانونية والسياسية مما يستوجب أن يقرأه كل إيراني
حر . قراءة مدقق متأمل . على ان هذا يخرج بنا عن الصدد .
أما القسم الثاني فيتعلق بالدفاع عن بقية المتهمين ، ولا تقل
أهميته عن الجزء الاول .

دافع المتهمون جميعا عن سياسة الحزب واتجاهاته وفعالياته
السياسية . وخرجوا من المحكمة رابطي الجأش مرفوعي الرأس .
على أن ما يجب الكلام عنه هنا ، من الجهة القضائية والقانونية
بصورة أوسع ، هو الاعتراضات التي أبدأها وكلاء الدفاع بخصوص
صلاحية المحكمة بالنظر في القضية . وهو دفع فقهي لم يكن للمقدم
« باستي » رئيس المحكمة من المؤهلات الفكرية ليقوى على فهمه ،
ولا السلطة وحق الاختيار الكافيين ما يعينه على فهمه ، واني أدرج
فيما يلي خلاصة اعتراضات وكلاء الدفاع ، منقولة عن جريدة
« اطلاعات » « العدد ٦٨٧٥ » .

أولا : اعتراض الدكتور السيد « شايگان » الاستاذ بكلية
الحقوق ووزير المعارف السابق : -

« بالنيابة عن ثلاثة من موكلي ، اعترض على اختصاص المحكمة
العسكرية الجنائية العليا من حيث المبدأ ، وعدم أهليتها للنظر في
الدعوى ، لان الاعمال التي تقع قبل وجود وعلان الاحكام العرفية ،
مما تعتبره السلطة التنفيذية « الحكومة » مخالفا للقانون والنظام
الاجتماعي السائد ، ليست من اختصاص المحاكم العرفية ، وانما
هي من صلاحية واختصاص المحاكم المدنية فحسب ، بصراحة نص
قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧/سرتان/١٣٢٩ .

ولما كانت الاعمال التي نسبها الادعاء العام العسكري الى
موكلي الثلاثة على فرض صحتها - قد وقعت قبل اعلان الاحكام

العرفية ، فان هذه المحكمة لا تملك حق النظر والبت في هذه القضية .

ثانيا : اعتراض الدكتور السيد « مكي » محام مترافع من الدرجة الاولى :

١ - ان ادعاءات السيد المدعي العام باستمرارية الجريمة . أمر لا يمكن قبوله . ذلك ان مجرد قيام اشخاص بتأسيس هيئة أو جمعية تستهدف العمل ضد مصلحة البلاد ، لا يمكن اعتباره جريمة مستمرة . وقد يمكن في هذه الحالة اعتبار توفير استمرارية الجريمة منحصر في قيادة تلك الهيئة والجمعية وادارتها . وان هذا الفعل نفسه لم يعد له وجود ساعة اعلان الاحكام العرفية بسبب حل الحزب . لذلك فان هذه المحكمة ليست لها أية صلاحية للنظر في القضية التي يحاكم عنها المتهمون .

٢ - استند المدعي في مرافعته الى اضمارات ليست في متناول ايدينا مع الاسف ، لنتمكن من تفنيدها في دفاعنا .

ثالثا : اعتراض الدكتور السيد « شاهكار » رئيس محكمة استئناف طهران السابق - ومحام مترافع من الدرجة الاولى .

صونا لبناء النظام الاجتماعي ، ومراعاة لقواعد الاخلاق التي لا بقاء للمجتمعات البشرية بدونها ، لا أجد للمحكمة اية اهلية للنظر في هذه القضية . وقد تفضل اثنان من زملائي لشرح ذلك ، وبيان عدم امكان أية محكمة عسكرية ان تنظر في جريمة قد حصلت قبل اعلان الاحكام العرفية على فرض حصولها . وهنالك نقطة ثانية أراني ملزما ببيانها وهي ان ظواهر الحال لا تدل على انعقاد جلسات المحكمة بصورة علنية ، وهو ما يدعو الى استغراب شديد . وأنوه بنقطة ثالثة ، وهي ان المتهمين قد طالبوا باستقدام شهود معينين . وعلى المحكمة ان تجيب طلبهم هذا .

رابعا : اعتراض الاستاذ السيد « شهيد زاده » محام مترافع من الدرجة الاولى .

في الاقطار التي تحكمها حكومات شعبية ، أي ان الشعب يحكم نفسه بنفسه . تنبع حقوق الفرد من قانون البلاد الاساسي وهي الحقوق التي تضمنتها لائحة حقوق الانسان وتوجد في

قانوننا الاساسى مادتان توضحان تلك الحقوق وتسميها بحقوق الشعب الايرانى .

ان هذه الحقوق التى اقرتها ايضا هيئة الامم المتحدة ، لا تسمح ولا تصدر موعقتا وبواسطة الاحكام العرفية الا فى حالتين لا ثالث لهما : - فاما عند تعرض البلاد لغزو خارجى ، واما عند نشوب ثورة مسلحة فى الداخل هذا وبما ان وجود الاحكام العرفية لهاتين الحالتين يوعدى الى سلب حقوق الافراد ، فمن الواجب ان يكون للمجلس النيابى وحده الحق فى تقرير ذلك لكونه يمثل الشعب .

فبناء على ما تقدم ونظرا الى فقدان الاسس الواجب توافرها فى الظروف الراهنة كما بينا ، فان المجلس النيابى لم يدل بسراى حول اعلان الاحكام العرفية ، لذلك كان وجودها غير قانونى ويقتضى تبعا لذلك ان المحاكم العرفية العسكرية التى شكلت على اثر اعلان الاحكام ، هي محاكم غير قانونية ولا تملك حق النظر فى هذه القضية ، وبالإضافة الى ذلك ينبغى ان تكون فترة سريان الاحكام العرفية معروفة ومحددة . ولو انها بقيت مطلقة غير مقيدة بالزمان ، لانقلبت الى نظام حكم عسكري شامل .

هذا وان قانون الاحكام العرفية ، هو قانون خاص استثنائى سن فى وقت حكومة (محمد علي ميرزا) لمعالجة ظروف واوراع معينة ، كما يستفاد من مادته السادسة . وأسوق دليلا اخر على عدم اهلية هذه المحكمة بشخص احد موكلى وهو الدكتور مرتضى يزدي الذى وصف المدعى العام العسكرى بتهمته بانها جريمة مستمرة منذ « شهر يور ١٣٢٠ = اب - ١٩٤١ » حتى تاريخ القبض عليه . وبما ان موكلى كان فى ربيع عام ١٣٢٥ (١٩٤٦) وزيرا فى حكومة السيد (قوام السلطنة) فان هذا على حد منطبق السيد المدعى العام ان سيادته كان فى تلك الفترة ايضا مواصلا ارتكاب الجريمة . وعلى هذا الاساس واستنادا الى النصوص الصريحة المتعلقة بمحاكمة الوزراء فى القوانين المرعية يكون من الواجب اجراء محاكمته فى محكمة مدنية لا فى محكمة عسكرية موعقة . فضلا عن ان التعقيبات القانونية بحقه يجب ان يوعز بها المجلس النيابى وفق القانون بينما لم تتخذ اجراءات من هذا القبيل بحق الدكتور « يزدي » .

وختاماً اقول ان السيد المدعي العام استند في مرافعته الى
اضابير ليست في متناول يدنا مع الاسف . وهذا ما يدل على انها
قيد النظر امام محكمة أخرى ، فكيف يمكن ان تكون اضرارة متهم
عند محكمة ، بينما هو يحاكم امام محكمة اخرى عسكرية . وهذه
نقطة تدليل اخرى على عدم صلاحية هذه المحكمة من حيث المبدأ .
ولا يفوتني الطلب في ان تجعل المحكمة جلساتها العلنية او
ان يتقدم السيد المدعي العام بطلب جعلها سرية . ذلك ان التظاهر
بالالتزم بشيء ما قولاً . وعدم الالتزام به فعلاً امر ينافي قواعد
الاخلاق العامة ، ولا يسعني في هذا المقام الا تذكيركم بالقول
المأثور « ان الباب المفتوح للاحباب يجب ان لا يغلق بوجه الأغيار »
خامساً : - اعتراض الاستاذ السيد (قياديان) محام
مترافع من الدرجة الاولى .

لما كان موكلي (الدكتور يزدي) قد تسنم منصب الوزارة
في عام ١٩٤٦ وقد قبل المجلس النيابي باستيزاره ، فمن
الواجب أن تجرى مقاضاته وفق قانون محاكمة الوزراء .
سادساً : - اعتراض الاستاذ السيد « ارباب زأده » (محام)
مترافع من الدرجة الاولى : -

اعترض على مقاطعة رئيس المحكمة لمرافعتي بحجة خروجي
عن الصدد .

سابعاً : - اعتراض الاستاذ السيد (مرتضى نهاوندى)
رئيس محكمة استئناف مقاطعة فارس السابق ومحام مترافع من
الدرجة الاولى .

ان قسماً من التهم التي الصقت بموكلي الدكتور « السيد
يزدي » ترجع الى زمن وزارته ، وان محاكمة اي وزير ينبغي ان
تجرى وفق اصول قانونية خاصة . وعلى هذا الاساس يجب ان
تعاد اوراق الاتهام الى لجنة العرائض في مجلس النواب وتحال
اللجنة القضائية فيه ، ليبت في الموضوع هناك . فاذا اصدرت
اللجنة القضائية قراراً ببراءته ، فان الموضوع يحال برمته الى
المجلس اما اذا قررت وجود دلائل كافية لمحاكمته فتعاد الاوراق
الى المحكمة لتنظر في القضية .

ونظراً لان شيئاً من هذا القبيل لم يحصل فان هذه المحكمة

لا تستطيع قانونا ان تبشر المرافعة .

وفي حالة ايداع القضية الى المجلس النيابي فله ان يتخذ احد قراراتين اما ان يقر رأي اللجنة القضائية ويرد تهمة الادعاء العام التي ينسبها اليه عن المدة التي قضاها وزيراً وأعطاهها صفة الاستمرارية ، واما ان يرفع عنه الحصانة . وفي الحالة الاولى لم يعد مجال لمحاكمة موكل اصلا . أما في الحالة الثانية اي اذا رأى المجلس احالته الى المحاكمة ، فمن الضروري ان يتم استدعاء السادة التالية اسماءهم وهم من الوزراء الذين شاركوا موكل المسؤولية بالتضامن لانى اريد أن أوجه اليهم أمام المحكمة بعض الاستئلة التي تجعلهم بأى وجه كان شهود دفاع او ان تكون لاجاباتهم علاقة مباشرة بتبرئة موكلني . هؤلاء السادة هم : -

(الدكتور اقبال ، اللواء امير احمد ، السيد هجير ، السيد أمير علائي) .

ولما كان الدكتور يزدى لا يشعر بارتياح فى بنائة مديرية الشرطة ، ولا يحمل لها ذكرى طيبة . ومن الممكن ان يتسبب هذا فى عرقلة اعداده دفاعه كما يجب ، أو يحول دون ذلك ، على افتراض صدور قرار المحكمة بصلاحياتها فى نظر قضيتيه ، ولذلك اطلب ان تنقله المحكمة الى مكان اخر .

ثامنا : - اعتراض السيد الدكتور لطفي محام مترافع من الدرجة الاولى .

ان تمكن الادعاء من اتهام حزب الشعب بالعمل ضد نظام الحكم الملكى الدستورى ، فان هذا الفعل قد جرى قبل اعلان الاحكام العرفية والمحكمة المثلة الان هي محكمة عسكرية عرفية موقتة لا تملك حق النظر فى القضية .

تاسعا : - اعتراض الاستاذ السيد (فرنيا) محام مترافع من الدرجة الاولى . لقد جرى تسجيل حزب الشعب رسميا فى عام ١٩٤٦ ، بوصفه جمعية غير تجارية ، وتم الاعتراف به قانونا ، والدليل على هذا انه قد بعث بعدد من النواب الى الدورة البرلمانية - لما كان يدير لجنة برلمانية فى هذه الدورة ومن الجهة الاخرى فقد كان عدد من اعضاء الحزب المساهمين فى وزارة السيد (قوام السلطنة)

لذلك فإن محاكمة الدكتور يزدي الوزير فى تلك الوزارة ،
يجب ان يتم وفق قانون محاكمة الوزراء .

وبناء على ما تقدم وتأييدا لبيانات زملائي المحامين المحترمين
أؤكد ان هذه المحكمة لا تملك حق النظر فى هذه القضية .
هناك نقطة وهي قول المدعى العام عند طلبه فرض العقوبة ، بأن
الادلة الثبوتية فى مكان اخر ، وهذا ما لم نسمع به قط فى أى
مرافعة قضائية انه شىء لا نظير له ولم يحصل قبل هذا .

عاشرا : - اعتراض الاستاذ (هاشميان) محام مترافع من
الدرجة الاولى لما كان منطوق قانون الاحكام العرفية ينص على وجوب
النظر فى الجرائم التى تقع بعد اعلان الاحكام العرفية حصرا أمام
محاكمها العسكرية المؤقتة فانى اطلب من السيد المدعى العام أن
يثبت بالادلة القاطعة المادية حصول الجرائم المنسوبة الى المتهمين
فى وقت تال للساعة الثامنة من مساء يوم ١٥/٥ بهمن (٥/شباط) .
وفى حالة عجزه عن الاثبات يجب ان تتخذ المحكمة قرارا
بعدم صلاحيتها للنظر فى القضية وتحيل اوراقها الى محكمة اخرى
حادى عشر : - اعتراض السيد (حسين كبير) محام مترافع
من الدرجة الاولى .

حيث ان السيد المدعى العام قد وصف المتهمين فى مطالعته
بأنهم من العاملين فى ميدان السياسة ، وحيث تنص القوانين المرعية
على محاكمة السياسيين المتهمين فى المحاكم المدنية فهذا بحسب ذاته
شاهد ودليل بارز على فقدان المحكمة اهلية محاكمة موكلني .

ثانى عشر : اعتراض الاستاذ السيد (تفضيلي) محام مترافع
من الدرجة الاولى . ان التهم المنسوبة الى موكلني ليست بتهم
عادية فاحداها مثلا هي « الاشتراكية » وان هيئات المحاكم التى
تنظر فى هذه القضايا يجب أن تلم المالملا كافيا بالموضوع وان تكون
مطلعة على كل اثار (ماركس - وانجلز) ولما كانت أنماط حياة
ضباط جيشنا لا تمكنهم من الوقوف على هذه المؤلفات . فأرجو
لهذا السبب واستنادا الى مواد القانون الاساسى ، أن يصار الى
الاستعانة بلجنة من الخبراء فى موضوع التهمة . (ثم اخرج المحامي
صورة لمحضر من محاضر جلسات دورة مجلس النواب الثانية وتلاها
ثم عقب قائلا) يستفاد من مناقشات هذه الجلسة ان احد النواب
الذى كان وزيرا للداخلية فى الوقت نفسه - اوضح للمجلس ان

اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بقرار من المجلس النيابي في حين ان اعلان الاحكام العرفية الحالية اصبح نافذا بقرار من مجلس الوزراء لاغير .

واذا سلمنا جدلا بصلاحيه المحكمة واذا اصدرت قرارا بهذا الخصوص ، فان قضية موكل غير كاملة ، لانهم قدموا قبل بضعة ايام الى المحكمة لائحة تتضمن الطلبات الاتية : -

١ - جلب مجموعتين من جريدة (مردم) وادبيات مكتب الدعاية والنشر للحزب . وجلب مجموعتين من جريدة (اطلاعات) الصادرة بعد شهر (شهر يور = اب) ومجموعة واحدة من جريدة (كيهان) ومجموعة واحدة من جريدة «داريا» .

٢ - احضار كل من السادة : - (الدكتور مصدق ، فرمان فرمائيان ، علي اقبال ، صادقي ، الدكتور معظمي ، رحيميان ، شريعت زاده ، سردار ، فاخر حكمت ، محمد طباطبائي) للدلاء بشهاداتهم حول اعمال نواب حزب الشعب في الدورة الرابعة عشرة .

٣ - احضار كل من السادة (قوام السلطنة ، الاهيار صالح ، امير علائي) وهم اعضاء الوزارة التي شارك فيها ممثلو حزب الشعب ، لنفس الغرض .

٤ - استقدام السادة (جهان شاهي) رئيس محكمة النقض والابرام العليا (وعلي هيئت) المدعي العام في المحكمة المذكورة ، و (محمد عبده) رئيس المحكمة المختصة والدكتور (خوشبين) نائب المدعي العام في محكمة النقض والابرام وتاليف هيئة خبراء حقوقيين منهم . لتقرر هل ان اعمال حزب الشعب وفعالياته موافقة للقوانين المرعية ام مخالفة .

٥ - استقدام السادة مستشاري الدولة : - صادق ، ونصرايه اعتمادي ، و نريمان ، للدلاء بشهاداتهم حول السلوك العام لحزب الشعب بوصفهم من المشتغلين بالسياسة .

٦ - استقدام السادة المهندس (بزرگان ، والدكتور صفوي ، والمهندس فروغي ، والدكتور جناب) من اساتذة الجامعة للدلاء بشهاداتهم حول سلوك اساتذة الجامعة الاعضاء في حزب الشعب .

- ٧ - استقدام السيدين (ابو الفضل لساني ، والدكتور ملك اسماعيلي) للدلاء بشهادتهما حول حوادث (خوزستان)
- ٨ - استقدام المهندس السيد مصدق للدلاء بشهادته حول اعمال الحزب فى السكك الحديدية .
- ٩ - استقدام السيد (ابو الحسن ورزي) للشهادة حول سلوك الحزب فى (گرگان) .
- ١٠ - استقدام اللواء رزمآرا لسؤال منه حول الرسائل التى كتبها عن حزب الشعب الايراني .
- ١١ - دعوة السيد هنرى والاس ، احد معاوني الرئيس روزفلت .
- ١٢ - دعوة السيد (لويس سايان) السكرتير العام لاتحاد نقابات العمال العالمى للدلاء بشهادته عن النهضة العمالية التى حققتها ايران .
- ١٣ - دعوة السيد (زيليا كوس) احد نواب حزب العمال فى مجلس العموم البريطانى ، لاجل الادلاء برأيه عن سياسة حزب الشعب ، وهل يوجد فروق بينه وبين سائر الاحزاب الديموقراطية فى العالم ؟
- ١٤ - دعوة ممثل لهيئة الامم المتحدة ليدلى برأيه حول مطابقة أهداف ومنهاج حزب الشعب الايراني ، للاتحادية حقوق الانسان وبيان هيئة الامم .
- ثالث عشر : - اعتراض الاستاذ السيد (فرزانه) محام مترافع من الدرجة الاولى : قال : -

(ان اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بموافقة المجلس النيابي وانى لا يستطيع ان اسلم بشرعية هذه المحكمة . وعلى فرض قيامها وقانونيتها ، أقول انه من المعروف ان القوانين عامة ليس لها أثر رجعي . ولذلك لا تجوز محاكمة المتهمين فى هذه المحكمة التى هي محكمة عسكرية عرفية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اعضاء حزب توده انتخبوا نوابا للدورة الرابعة عشرة من المجلس النيابي وان اقتران مضابطهم الانتخابية بالمصادقة دليل بارز على ان نهج حزب الشعب لم يكن نهجا اشتراكيا ولم تكن اهدافا اشتراكية اضيف الى هذا ، انه اذا كانت الجريمة المسندة الى هوكلتي تعتبر برأى الادعاء العام جريمة

مستمرة فلماذا لم تجر محاكمة المتهمين في المحاكم المدنية ، قبل اعلان الاحكام العرفية ؟ أو لم يكن عندنا قضاء قبل فرض الحكم العسكري ؟ ان كلمة (الشيوعية) كلمة عامة وان فلسفة الادعاء العام للهدف الاشتراكي وتقريبه من الشيوعية لجعلهما صنوين أمر ظاهر الخطأ .

رابع عشر : - اعتراض الاستاذ السيد فريدون منو محام مترافع من الدرجة الاولى .

عارض جميع زهلائي المحترمين فى شرعية المحكمة وصلاحياتها من نقطتين الاولى من جهة كينونة المحكمة والثانية من جهة عدم تمتعها بصلاحيه النظر فى الدعوى .

وانا اطعن فى صلاحية المحكمة من ناحيتين أخريين . فبموجب المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية يتجتم على المحقق ان يفهم المتهم بصراحة ماهية التهمة المنسوبة اليه . وان تهمة موكلى السادة ضياء الدين موتى ، وجواهرى ، ورحيمي المفصلة بالاضبارة التحقيقية التى اعددها المحقق ، وهى اعتناق الافكار الاشتراكية . فى حين ان حرية الاعتقاد مكفولة بنصوص قانونية صريحة لا تقبل التأويل . والمواءمة هي على تحبيذ وترويج الافكار الاشتراكية . فاذا سلمنا جدلا ان موكلى قاموا فعلا بالترويج والدعوى للاشتراكية ، فهذه المحكمة لا تملك صلاحية النظر فى قضيتهم لانهم اعتقلوا منذ اولى ساعات اعلان الاحكام العرفية .

خامس عشر : - اعتراض الاستاذ (ضيائي) محام مترافع من الدرجة الاولى : لو حللنا وجزأنا مطالعة المدعى العام لوجدنا ان التهم الموجهة الى موكلى على صنفين : -

الاول : الزعم بأنه تدخل غير مباشر فى حادثة (جالوس)
والثانى : كونه عضوا فى الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام .

فأما عن الشق الاول : فان اضبارة (جالوس) ومحتوياتها ومكانها أمر مجهول عندنا كما تفضل به السادة الزملاء جميعا . وعلى فرض وجودها الذى يقرره المدعى العام بقوله (ان هذه القضية مفصلة واضحة فى اضبارة (رضا روستا) ذات الالفى ورقة فنحن نجيب . لو كان قوله صحيحا بوجودها فى المحاكم المدنية ، فان

هذه المحكمة لا تملك اهلية النظر فيها . اذ من الممكن ان تصدر المحكمة الاصلية التي لم تعلن قرارا بعدم اهليتها ، حكما قد يناقض حكم هذه المحكمة الذي سيصدر بعد المرافعة الجارية هنا فيكون عندنا حكمان في قضية واحدة . واما عن الشق الثاني :- فان عضوية موكل في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام لا يمكن ان تقوم دليلا على جريمة مشهودة او ظاهرة لان الاتحاد العام المذكور مسجل رسميا وفقا للقانون منذ عام ١٣٢٥ (١٩٤٦) وهو يمارس أعماله شرعا حتى صدور بيان الاحكام العرفية . كما وان بيانات رئيس الحكومة (السيد ساعد) في المجلس النيابي بحل حزب الشعب لا تشير الى ان الحل المذكور يشمل الاتحاد العام وان عدم ذكر هذه النقطة في بيان الحاكم العسكري وتصريح السيد رئيس الوزراء لم يكن من باب الغفلة أو الاغضاء أو التسامح أبدا ، بل لان القانون لا يسمح بتحريم العمل في الاتحاد العام المسجل رسميا حسب القانون .

سادس عشر : - اعتراض الاستاذ (نوائي) محام مترافع من الدرجة الاولى : - قال :

اولا : - ان اعلان الاحكام العرفية في الوقت الحاضر ووفقا للمادة المخصصة من قانون الاحكام العرفية اجراء غير قانوني .
ثانيا : - ان التهم المنسوبة الى موكلي هي تهم سياسية ، وعليه يجب ان تجرى محاكمتهم في محكمة غير عسكرية ، وذلك بحضور هيئة من المحكمين والخبراء استنادا الى منطوق المادة (٧٩) من القانون الاساسي .

سابع عشر : - وجه الاستاذ (رحيمان) نائب منطقة (قوجان) الانتخابية بوصفه وكيلا منتدبا للدفاع عن جميع المتهمين رسالة الى المحكمة ايد فيها كل الدفوع التي اردها محامو المتهمين وعاد الدكتور (شاه كار) يعترض مرة أخرى بقوله : - لما كانت الاضبارات العديدة التي اعتمدها المدعى العام في مطالعته قد جلبت ، فينبغي ان يعطى محامو الدفاع فرصة منسبة ليتسنى لهم تدقيقها ودراستها حسبما يقرره القانون . واقترح ان تكون خمسة ايام .

ثامن عشر :- اعتراض الاستاذ السيد (عباس داديار) محام مترافع من الدرجة الاولى .

اني اعترض على اختصاص المحكمة من ناحية كون المستمسكات
الجرميمة عن التهم المنسوبة الى موكلي ، لم تخرج عن نطاق الكلام
والادعاء المجرد ، وكلها تفتقر الى الادلة المادية . فمثلا نسب
الى (السيد رحيمي) الذي هو بائع كتب في كشك صغير بميدان
« الفردوسى » تهمة التجسس . واني لا أفهم كيف يتسنى لبائع
الكتب ان يتجسس فى جانوت صغير وعلى ملاء من الناس !؟

ان المجلس النيابي قد اعترف رسميا بكتلة حزب الشعب
البرلمانية ، وهذا بحد ذاته ابطال والغاء ضمنى بقانون (١٣١٠ -
١٩٢١) ذلك ان القوانين يجرى الغاؤها أحيانا بصورة ضمنية كما
تفضل به الدكتور (ملكي) .

تاسع عشر : - ايد المحامي الاستاذ « كلبادي » النائب
في مجلس النواب اعتراضات جميع المحامين ايضا .

ثم اعترض الاستاذ (نوشين) على اختصاص المحكمة حسب
وكالته عن المتهمين الاربعة عشرة ، من خمس جهات .

أ - وقوع الافعال قبل الاحكام العرفية .

ب - عدم شرعية المحكمة .

ج - الالغاء الضمني لقانون ١٣١٠ - ١٩٢١ (فصلت
بمذكرة ايضا) .

د - عدم حضور هيئة خبراء ، مع ان التهم سياسية وصحفية .

هـ - عدم قانونية مرافعة الادعاء العام أمام هذه المحكمة العسكرية
الصيفة .

الا ان المحكمة أعلنت فورا صلاحيتها وشرعيتها للنظر في
الدعوى دون تفهم للموضوع القانونى أو مناقشته .

وقام محامو الدفاع في المحكمة العسكرية الثانية بايراد الدفوع
والاعتراضات نفسها وكان ملخصها على النحو التالى :

أولا :- عدم شرعية المحكمة العسكرية .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين شكل ونوع الاجراءات
التي يجب اتباعها بمثل هذه القضايا ، ولا يجوز قانونا
الخروج عنها الا اذا نص صراحة على ذلك في قانون اخر .
وبصدد اختصاص المحاكم العرفية للنظر في الجرائم الواقعة

قبل اعلانها وقبل تشكيل محاكمها ، فإن المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧ سرطان سنة ١٢٩٠ قد نصت على منطوق يخالف ما جرى العمل به الان تماما .

« منذ أن تعلن بقرار من مجلس الوزراء - الاحكام العرفية المتعلقة بالامن والاستقرار العام - تجرى ادارتها وتنفيذها من قبل وزارة الحرب » .

ومن هذا النص يتضح ان اختصاص المحكمة العسكرية وبالتالي اختصاص حكم التحقيق والمدعين العامين العسكريين ، انما يبدأ ساعة اعلان الاحكام العرفية . (يراجع في ذلك قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرار المرقم ١٤٦ والمؤرخ ١٣٢٦/١/٣١ (١٩٤٧/٤/٢١) .

اذا ، فلا يمكن النظر الا في الجرائم والافعال التي وقعت منذ الساعة الثامنة من نهار الجمعة المصادف ١٥/بهن/١٣٢٧ = ٥/شباط/١٩٤٨ وهو وقت اعلان الاحكام العرفية في طهران ببيان رسمي كما جاء ذكره في أول الكلام .

وبطبيعة الحال ، فإن المتهمين الذين أُلقي القبض عليهم ساعتئذ، لم يتح لهم الوقت لارتكاب أي عمل مخالف للقانون هو من اختصاص المحكمة العسكرية بحكم اعتقالهم الانبي .

ثانياً :- وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٠ من نظام تشكيل المحكمة العسكرية المؤقتة ، المستند الى قانون الاحكام العرفية الصادر في ١٦/خرداد/سنة ١٣٢٤ .

(اللجنة القضائية في مجلس النواب) فان النظر في تهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي (وهو من أحكام المادة الاولى - فق ١ من الفصل الاول من القانون المذكور) يكون من اختصاص المحاكم العرفية . في حين يكون النظر في تهمة تشكيل جمعية اشتراكية (وهو من أحكام المادة الاولى من الفصل الثاني من القانون المذكور) ضمن اختصاص المحاكم المدنية وخارج صلاحية هذه المحكمة .

(وبناء على هذا فللمحكمة العرفية على افتراض شرعيتها وهو من المستحيلات القانونية - لا تملك حق النظر في التهمة المتعلقة

بتأسيس جمعية اشتراكية . (ولهذا سحب الادعاء العام طلباته المتعلقة بهذه التهمة عند القاء مطالعته) .

ثالثا :- تنص المادة الثالثة من قانون أصول المرافعات

المشرع في ١٦/بهمن / ١٣٠٧ (٦/شباط/١٩٢٨) على مايلي :-

(في الامور التي تتضمن اتهام الموظفين القضائيين بحجة أو جنائية ، أو اذا أظهر أثناء التحقيقات الادارية ان الموظف القضائي المذكور قد ارتكب جنائية أو جنحة ، وعندما يترآى المدعي العام لمحكمة التمييز ان التهمة المذكورة فيها من البيئات والادلة ما يكفي لاتخاذ الاجراءات القانونية . فانه يقدم الى المحكمة المدنية المختصة ، طلبا بسحب يد المتهم ، وتنحيته عن الخدمة مؤقتا حتى صدور قرار من المحاكم الجزائية بخصوص التهمة التي أحيل بموجبها . وعندما تتلقى المحكمة المدنية المختصة طاب المدعي العام المذكور ، تدقق الادلة المعروضة عليها ، فإذا وافقت على طلب المدعي العام أصدرت قرارا بسحب يد الموظف المتهم وتنحيته المؤقتة عن عمله . على أن تحتسب فترة سحب اليد هذه ضمن مدة الخدمة اذا صدر قرار براءته من التهمة بالنتيجة) .

وخلافا لهذه الاصول القانونية ، قام الحاكم العسكري بالقاء القبض على السيد القاضي (محمود هرمز) أحد المتهمين مع أنه متمتع بالحصانة القضائية ، دون ان يسلك ذلك المسلك القانوني . والانكى من هذا ان المحقق العسكري أصدر مذكرة توقيف بحقه وأسند اليه التهمة ، كما ألقى المدعي العام العسكري مطالعته بطلب تجريمه ، وهكذا ديست الحصانة القضائية تحت الاقدام وامتهنت امتهانا لا مزيد عليه .

رابعا :- بالنظر لمنطوق القانون رقم ٧٩ المعطوف على

القانون الاساسي ، وبحسب المادة الاولى من قانون (لجنة الخبراء)

الصادر في اردنبيشت ١٣١٠ (مايس ١٩٣١) يجب أن تنظر

محكمة الجنايات في الامور السياسية بحضور هيئة من الخبراء الا

ان هذه المحكمة لم تستدع هيئة كما ان المدعي العام هو الاخر علل

عدم استدعاء هيئة الخبراء هنا بواقع كون المحكمة هي محكمة عرفية

عسكرية مع اقراره بأن التهم سياسية الصبغة بينما :-

٦ - عدم اشراك هيئة الخبراء في المحاكم العسكرية هو بحد ذاته

دليل كاف على ان المحاكم العسكرية لا تصلح قانونا للنظر في التهم السياسية .

٢ - اذا كان المجلس العرفي العسكري قد حل محل محكمة الجنايات المدنية ، يكون حضور هيئة الخبراء واجبا قانونيا .

خامسا :- بالنظر لمنطوق القانون رقم ٧٩ المعدل للقانون الاساسي ، ولصراحة المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الوارد ذكره آنفا ، يجب أن تنظر جرائم النشر والمطبوعات في محكمة الجنايات العليا وبحضور هيئة خبراء . وحيث ان أحد التهم الموجهة لموكلي هي نشر وطبع الكتب والصحف وفق المادة الثانية من القانون نفسه القائلة :- (م ٢ :- كل جريمة تقع بواسطة كتاب أو مطبوع دوري هو جريمة صحفية) . فهي ، اذا ، جريمة مطبوعات صحفية وهذا ما يعود بنا الى النقطة الرابعة التي سبق ذكرها بخصوص عدم اختصاص المجلس العرفي العسكري ، ولزوم دعوة هيئة الخبراء .

سادسا :- ان تهمة تشكيل منظمة اشتراكية ، تختلف عن تهمة تشكيل منظمة تعمل على قلب النظام الملكي . لانه لا يمكن أن يجرأ فرد على العمل بهذا الفرض مع كل ما يتضمنه وصف التهمة من غموض وإبهام وسعة معنى ، وفي كل الظروف والاحوال لا يمكن تفسيرها بالمنظمة الاشتراكية والعكس بالعكس .

في حين ان المدعي العام ألقى بهاتين التهمتين كأنهما تهمة واحدة ، أو كأنهما تهمتان متناظرتان .

سابعا :- ان تهمة العمل على الانفصال ، أو تصديع وحدة البلاد والقضاء على استقلال ايران (وهو موضوع المادة الثانية من قانون ٢٢/خرداد/١٣١٠) يقصد بها طبعا توحيد العمل مع الحزب الديمقراطي الازديبجاني والديمقراطي الكردستاني وهذه التهمة مشمولة بالعفو العام الصادر بموجب قانون ١٣٢٧/٥/٢٦ (١٩٤٨/٨/١٦) .

ولهذا واستنادا الى البند الرابع فق ٢ - من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب ايقاف التعقيبات القانونية بهذا الشق

من التهم . (وقد اضطر المدعي العام ازاء ذلك الى سحب هذا الجزء كذلك) .

ثامنا :- ان المفهوم القضائي لعبارة « الدعاية المخلة بالامن » أو « العمل على الاخلال بالامن » انما يدخل في حكم المادة ٧٩ التي تتراوح عقوبتها بين ثمانية ايام والاشهر الثلاثة حسبنا بسيطا . ولذلك يكون النظر في هذه التهمة من صلاحية محاكم الجنح .

تاسعا :- ان رئاسة المحكمة ينبغي أن تناط وفقا للمادتين الخامسة والثامنة من القانون - بعسكري لا تقل رتبته عن عميد كما يجب أن يكون الادعاء العام ذا منصب عسكري . وقد نصت المادة ٣٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري بعدم جواز اناطة وظيفة الادعاء العام بشخص محكوم سابقا .

ولذلك فإن اناطة رئاسة المحكمة بالمقدم (حاج وزير) . ويعين نظيره بالرتبة المقدم (مهدي) في منصب الادعاء العام مع كونه محكوما بجريمة الهروب من الخدمة ، أمران يخالفان نص المادتين ٥ و ٨ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية والمادتين ٢٥ و ٢٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري .

عاشرا :- ان عدم مراعاة كل الاصول القانونية بخصوص اعطاء مهل مناسبة . وتعيين المحامين ، ومطالعة الاضبارات الخاصة ومعارضة الدفوع الاخيرة ، وعدم توجيه الدعوى الى المحامين للحضور ، والاعتداء على أحدهم (الاستاذ محسن فرزانه) . وتهديد الاخر (الاستاذ محسن حسن نبوي المهندس) وعدم استدعاء المترجمين والخبراء والشهود وتشكيل المحكمة في سرداب مديرية الشرطة تحت الارض ومنع حضور الشهود ، وتجاهل منطوق المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون تعديل القانون الاساسي ، والمادة ١٩٢ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، كل ذلك يستوجبه النقص التمييزي لاي قرار يصدر من المحكمة جملة وتفصيلا .

حادي عشر :- مما اعترض عليه المحامون عدم شرعية قانون الاحكام العرفية وبطلانه بطلانا ضمنيا ، وكذلك عدم شرعية القانون الصادر في سنة ١٣١٠ . الا ان المحكمة لم تعر أي اهتمام بالاعتراضات

والدفع القانونية وأصدرت المحكمة قرارها بشرعيتها وصلاحيتها
للنظر في الدعوى .

وبطبيعة الحال أقر المتهمون جميعا بفخر واعتزاز ، أنهم
أعضاء في حزب الشعب الإيراني، وفندوا بشجاعة واضحة كل ادعاءات
المدعي العام الواهية ، وردوها ضمن دفعهم ، وركزوا على التذكير
بخدمات هذا الحزب طوال سبع سنوات وستة أشهر . واننا
فيما يلي سنركز على نقاط ثلاث من بين نقاط الاعتراض على شرعية
المحاكمة والدفع بشكل أوسع .

١ - بطلان قانون الاحكام العرفية وعدم قانونيته :- ان قانون
الاحكام العرفية في ٢٧/تير/١٢٩٠ (١٧/تموز/١٩١١)
حين كانت قوات محمد علي شاه المتمردة تزحف نحو طهران
ويستفاد من محاضر مذكرات الدورة الثانية للمجلس النيابي
انه شرع لتلك الفترة فحسب ، ويستخلص هذا المعنى
من عبارة (مقام نيابة السلطنة) المثبتة في المادة السادسة
من ذلك القانون . فضلا عن ذلك فإن النواب عندما اعترضوا
على المواد ٥ و ٨ و ١٠ من اللائحة قائلين انها ستسبب
تعطيل الاحزاب والصحافة ، أجابهم وزير الداخلية قائلا :-
(ان الاحكام العرفية ستكون قاصرة على المتمردين) وعقب
يقول بكل صراحة (اننا لا نستطيع ان نفرض رقابة ومأموري
تفتيش على ادارة الصحف والمطابع) .

ان قانون الاحكام العرفية هو قانون مؤقت ، ولهذا السبب
بقى ساريا حتى العشرين من (شهر يور - ٢٠ أيلول) وبغض
النظر عن مخالفة هذا القانون ، للدستور المطبق في البلاد ، وعلى
فرض اعتباره مشروعاً صالحاً للتطبيق ، فإن المادة الرابعة والخامسة
منه ، تعتبران منسوختين بالفصلين الاول والثاني من قانون العقوبات
المدني .

كذلك المادة الثانية منه ، فهي أيضا منسوخة بقانون المطبوعات
الصادر في ديماء ١٣٢١ - كانون الثاني ١٩٤٢ وبقانون هيئة
الخبراء المشرع في ٢٩/أردبیهیشت/١٣١٠ (٢٩/أيار/١٩٣١)
وكذلك المادتان السادسة والتاسعة منه ، فقد نسختها المادتان
٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات المدني . والمادة العاشرة منه نسختها

أيضا المادة الثانية من قانون العقوبات المدني . وان المواد الاولى والثانية والثالثة منه نسخت بالمادة الاولى وغيرها من مواد قانون العقوبات المدني ، وقانون أبان/سنة ١٣٢٢ (تشرين الثاني/١٩٤٣) وقانون الخدمة القضائية ، وان المادتين الخامسة والسابعة منه قد نسختهما المواد (٢١ و ٦٢ و ٦٣ و ٧١ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

واليوم وبمصادقة المجلس النيابي على شرعية هيئة الامم المتحدة في جلسة يوم ١٣/٦/١٣٢٤ (١٩٤٥/٩/٣) ، وبالتوقيع على وثيقة حقوق الانسان واستنادا الى البند السابع من قانون تعديل القانون الاساسي الذي ينص على أن :- (لا يجوز تعطيل الدستور قط ، كلا أو جزءا) . واستنادا الى قرار قانون العقوبات المرعية ، فإن العمل بقانون الاحكام العرفية المنسوخ هو اجراء غير قانوني واعتداء على الحقوق الاساسية للشعب الايراني . مما يقع تحت طائلة المادة (٨٢) من قانون العقوبات المدني التي تفرض عقوبة الموت على مرتكبيها .

٢ - ان القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) ليس قانونا للمرة . فهذا القانون المزعوم المشتمل على خمس مواد طغى على أحكام المادتين (٦٠ و ٧١) من الدستور ، طغيانا غير قانوني لسببين :- (الاول) وفقا لهذا القانون يمنع تشكيل أي حزب جمهوري النزعة أو اشتراكي الاهداف (هذا على افتراض جواز ترجمة الاصطلاح الغربي *Parti-communiste* بهذه العبارة التي وردت في القانون وهذا ما لا يمكن لغويا) . لذلك فمن شأن هذا القانون أن يضع مبدأ حرية الاحزاب والاجتماعات تحت موطىء النعال ، لاسيما وان عبارة (ضد نظام الحكم الملكي الدستوري) الغامضة تطلق يد السلطة لسلب جميع الفئات المعارضة حقوقها القانونية .

ثانيا - وفقا للمادة الثانية من الدستور والمواد (١٣ و ١٥ و ٣٨) فان مجلس النواب هو الممثل لجميع الشعب ، وله وحده حق المذاكرة في كل لائحة قانونية تطرح عليه وبجلسات علنية يجرى فيها النقاش بحرية ويتخذ بشأنها ما يلزم بالتصويت .

لكن العمل جرى خلال السنوات العشرين المنصرمة ، تفاديا للاعتراضات التي قد يبديها النواب في الجلسات العلنية ضد اللوائح المقدمة ولثلا تجرى حولها المناقشات والمذاكرات الصريحة ، فإن المجلس شكل لجنة من أعضاء مؤلفة من ثمانية عشر نائبا باسم (اللجنة القضائية) وخولها حق تشريع اللوائح بأكثرية ثلثي الاصوات ، وجعل قراراتها بمثابة قرارات المجلس وفي حكمها .

وعلى هذه الطريقة الشاذة أقرت هذه المجان المتعاقبة جملة من القوانين المقيدة للحرية ، وخلافا للمبادئ الدستورية المقررة . فلهمنا السبب ولان النواب في المجلس النيابي لا يحق لهم انابة زملائهم عنهم فإن هذه القوانين باطلة لا شرعية ولا يمكن تطبيقها . وقد رفعت مذكرة في الدورة الثالثة عشرة بتوقيع السيد (نقابت) وعدد كبير من الاعضاء الى المجلس ، طالبين فيها اعادة النظر في هذه القوانين ، دون نتيجة حاسمة . وفي الدورات التالية كان قد بادر النواب الى اثاره موضوع عدم قانونية اللجنة القضائية وأعمالها . لكن لم تتم متابعة الموضوع . (راجع خطاب السيد هدايتي معاون عميد كلية الحقوق ونائب منطقة (عبد العظيم) الانتخابية ، و (أرباب مهدي يزدي) نائب بلوجستان في الدورة السادسة عشرة) .

ان قانون ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) المستند الى القانون الصادر في ٢٤/١/١٣١٠ (١٤/٤/١٩٣١) الذي شرعته اللجنة القضائية لا يمكن أن يكون قانونا ، والحالة هذه لانه لم يعرض على المجلس في جلسة علنية . ولا يعرف مدى السرعة أو البطيء الذي رافق بتشريعه ، ولم يتم اقراره وفقا للمبادئ الدستورية ولا لنظام المجلس النيابي حيث يتم اقرار اللوائح بأكثرية أصوات الحاضرين .

لو كان بإمكان ثمانية عشر عضوا انجاز عمل ١٣٦ نائبا برلمانيا ، اذا لما كان الشعب بحاجة الى انتخاب سبعة اضعافهم !

٣ - ان الادعاء العام أرسل الى المحاكمة أربعة عشر شخصا بوصفهم قادة وزعماء حزب الشعب الايراني . وكانت الادلة الثبوتية التي عرضها ، هي ان الشخص الفلاني في أصفهان قام بالعمل الفلاني خلافا للقانون ، وان الثاني في (قزوین) تسبب في جرح أحد الناس ، في حين ان كل شخص مسؤول عن عمله

شخصيا لان العقوبة شخصية كما تنص المبادئ العامة للعقاب .

فلو فرضنا ان مسؤولا أو مسؤولين في الحكومة قد ارتكبوا أو ارتكبوا فعل سرقة أو جريمة نصب واحتيال على الناس أو ما أشبهه ، فإن التعقيبات يجب أن تجرى ضد ذلك الشخص أو الاشخاص بالذات ، وتفرض على الفاعل وحده العقوبة المقررة . اذ وفقا لمبدأ العقاب لا يمكن أن يساق جميع أعضاء الحكومة الى ساحة القضاء . ان الاعمال الفردية لاعضاء حزب أو جمعية أو أي منظمة ذات شخصية قانونية لا علاقة لها بهدفهم الاجتماعي ولا يمكن اتهام تلك المنظمة بما ارتكبه أحد أعضائها .

ولقد ظهرت الحيرة على الادعاء العام نفسه . فمن جهة كان يرى اتخاذ التعقيبات القانونية ضد كل عضو من أعضاء حزب الشعب الايراني ، في حالة اعتباره يعمل ضد النظام الملكي الدستوري بل يجب اتهام كل من يعتبر من أنصاره ، أي مئات الألوف من الايرانيين . وهو من جهة يخل بأمر (الصاحب ! (١٨) Sahib) الملقي عليه ان لم يعمل بهذا الشكل . ولذلك آل به الامر الى التشخيص مضطرا فجعل بعض الاعضاء من فريق السذج المخدوعين وبعضهم الاخر من فريق الخادعين وليس في هذا التقسيم أي وجه قانوني . من الغريب هنا ان الادعاء العام قد أجرى التعقيبات القانونية ضد أربعة عشر شخصا متخذنا من جرائم ارتكبتها آخرون أدلة عليهم ! وناشد هؤلاء (الاخرين) أن يكونوا مخبرين أو واشين بالمتهمين ! ان الادعاء العام عجز عن اثبات كون الحزب مخالفا للنظام الملكي الدستوري ، أي انه يعمل لاقامة النظام الجمهوري ويدعو اليه ، ومع هذا فقد زعم عن أعمال هؤلاء المتهمين الاربعة عشر ، قد تؤدي الى تقويض النظام الملكي القائم (ومرة اخرى نقول لا علاقة لهؤلاء المتهمين بالقضية) .

كان قانون سنة ١٣١٠ (١٩٣١) قد شرع لملاحقة وتصفية

(١٨) هذه الكلمة ليست عربية الاستعمال بالمعنى المتداول عند الهنود ، لانهم يستعملونها لقباً للتعظيم والاحترام ، خاصة وانهم كانوا يطلقونها على أفراد الانكليز الحاكمين ، ومن هنا شاع استعمالها للتنويه بالمستعمرين الانكليز . (ملاحظة المترجم)

من كانوا يعملون لاقامة النظام الجمهوري والقضاء على دكتاتورية (رضا خان) بشكل ما . ويناصرون حرية الشعب وحقوق الكادحين . وقد كان غموض عبارة (النهج الاشتراكي) في القانون مقصودا متعمدا ، لاجل توسيع نطاق ملاحقة الشرطة لكل حر أو معارض للاوضاع القائمة آنذاك وزجه في السجون مثقلا بأحكام طويلة الامد !

ان المعارضة السياسية لشخص أو منظمة أو جمعية ضد السلطة القائمة لا يتضمن قط معارضته النظام الملكي الدستوري ان الادعاء العام لم يقبل بأي تفسير من هذه التفسيرات ، وأحبال هؤلاء الجماعة الى المحاكمة مستندا الى صفة عمل الجمعية الذي بقي بدوره مجردا عن الاثبات بأي شكل من الاشكال (وسنفصل ذلك في الفصل السابع من الكتاب) .

× × ×

ذلكم هو مجمل ردود واعتراضات محامي الدفاع بدت أمامها مطالعة الادعاء العام سخيفة ، لا قيمة قانونية لها ، كذلك دفوع المتهمين ولو ان هذه الاخيرة قوطعت وبترت بترا بتدخل رئيسي المحكمتين المستمر .

وبطبيعة الحال فإن الظروف التي سادت البلاد انذاك من خنق للصحافة ، وكم أصوات المحافل السياسية والارهاب الذي شق سبيله الى المجلس ، فضلا عن ضغط أميركا وبريطانيا ، وأوامر الجزائر « رازمارا » قاتل العشرين ألفا من الاذربيجانيين والاكراد - الذي كان يطيعه مروعوسوه العسكريون طاعة عمياء . كل هذا جعل محكمة (بلخ) (الحاج وزيربي) معاون الشعب الثانية ! ، ومحكمة زميله (باستي) ترفض دفوع أعظم محامي طهران ولا ترى فيها وجها قانونيا (١٩) يمكن الاخذ بها ، فلم تتورع عن اصدار أقسى الاحكام بحق المتهمين . ولكن لم يمض عام واحد على هذه اللعبة التي دبرت بليل ، حتى انكشفت جميع الحقائق للناس ، ونقضت كل قرارات المقدم السيد مهتدي وهتك الستار

(١٩) العجيب ان أحد هؤلاء المحامين الذين كان كثير الكلام وبشكل قانوني جدا ، اختير نائبا في المجلس النيابي بعد ذلك . فاذا به يصمت صمتا مطبقا ! رغم ذلاقة لسانه التي تبز مائة لسان حتى لكانه سمع ما أحرسه !

عن أحابيله والاعبيه ، في الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرار
أعلى هيئة قضائية في البلاد . وها نحن نورد نصوص أحكام المحكمتين
العسكريتين نظرا لاهميتها :-

(قرار محكمة الجنايات المرقم « ١٥ »)

دعوى الادعاء العام العسكري - المحالة الى محكمة دائرة الحاكم
العسكري بطهران - على الاشخاص التالية أسماؤهم :

- ١ - الدكتور نور الدين كيانوري ابن مهدي ، عمره ٣٧ سنة ،
متزوج ، بلا عقب . من سكنة طهران :- مسلم إيراني أوقف
بتأريخ ١٦/بهمن/١٣٢٧ (٦/شباط/١٩٤٨) في سجن
شرطة طهران الموقت .
- ٢ - أحمد يوسف قاسمي ، عمره ٣٢ سنة ، من سكنة طهران ،
أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ ، مسلم إيراني .
- ٣ - أكبر أسدالله شهابي ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج له طفلان ،
إيراني أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٤ - محمد بابا شورشيان ، إيراني متزوج له ثلاثة أطفال ، أوقف
في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٥ - حسين جواد جودت ، عمره ٤٠ سنة ، مسلم إيراني متزوج
وله ثلاثة أولاد أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٦ - الدكتور مراتضى الشيخ حسين يزدي عمره ٤٨ سنة ، مسلم
إيراني ، متزوج وله ولدان أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٧ - أمير غلام رضا عبدالملك ، عمره ٢٥ سنة ، أعزب أوقف في
١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٨ - ضياء الدين سيد جواد الموتى ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج ،
وله ثلاثة أولاد ، مسلم ، إيراني ، أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .
- ٩ - غفور آغا بالارحيمي ، عمره ٣٠ سنة ، أعزب ، مسلم إيراني
أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ ٩
- ١٠ - محمد علي أشرف جواهردي ، عمره ٣٧ سنة ، متزوج ، وله

ولدان ، إيراني ، اوقف في ١٩/بهمن/١٣٢٧ (٩/شباط/ ١٩٤٨) .

١١- عزيز ميرزا أغا محسني ، عمره ٢٤ سنة ، اعزب ، مسلم ،
إيراني اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

١٢- محمد علي فرج الله شريفي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج وله ولد
واحد ، مسلم إيراني ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

١٣- محمد بابا حكيمي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج وله طفل واحد ،
مسلم ، إيراني ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

وأُسندت اليهم تهمة تأسيس جمعية بأسم حزب الشعب
الإيراني وقيامهم على ادارتها ، وهي جمعية تعمل ضد نظام الحكم
الملكي الدستوري وتمارس أعمالا معادية ضد الجهاز الحكومي وتبث
الدعايات ضده . وتنتشر المبادئ الاشتراكية . وأحيلت أوراق
القضية الى المحكمة العرفية العسكرية المؤلفة من :-

- المقدم من صنف المشاة (غلام علي باسنتي) رئيسا .
- المقدم من صنف المشاة (حسين قلمي بزرك) عضوا .
- المقدم الركن (علي أكبر غفاري) عضوا .

وبعد اتمام المراحل الاولى القانونية الاصولية والافهام العلني
بصلاحية المحكمة واستمرار المحكمة في عقد جلساتها من ١١-١٢-
١٣٢٧ حتى ١-٢-١٣٢٨ (١-٣-١٩٤٨ حتى ٢١-٤-١٩٤٩) .

وبحضور جميع المتهمين ووكلاء دفاعهم والمدعى العام ومعاونه
وبعد الاستماع الى الافادات التفصيلية لاربعة عشر متهما ، ولدفع
وكلائهم التسعة عشر ومطالعة الادعاء العام وبياناته وطلباته المتضمنة
انزال العقاب بالمتهمين كلا حسبما أسند اليه . ثم دفاع المتهمين
الاخير . خلال سبعين جلسة . أعلن ختام المرافعة في الساعة ٤/٣٠
من بعد ظهر يوم الخميس الموافق الاول من ارديبهشت/١٣٢٨
(١/نيسان/١٩٤٩) وبعد المداولة السرية لجلسة خاصة دامت
خمس ساعات أصدرت قرارها بالحكم على اثني عشر متهما وبرائة
متهم واحد وأفهم ذلك علنا .

الادلة الثوتية :-

١ - انتصار قادة حزب الشعب الإيراني السابق لثورة (جعفر

بيشوري ، وقاضى محمد (٢٠)) الذين أصدرت المحاكم المختصة حكمها بشأنهما والاشادة بهما ولاسيما ما نشره في جريدة (مردم) بعددها الصادر في ١٤/بهمن/١٣٢٧ (٤/شباط/ ١٩٤٨) حيث وصف (قاضى محمد) في احدى المقالات بأنه (شهيد الحرية) وفي مقالة اخرى كتبها ميرزا رضا كرمانى وردت نبوءة (قطع شجرة الملكية) وفي اليوم التالى (٥/بهمن - ٥/شباط) وقعت محاولة الاغتيال على الذات الملكية .

٢ - تظاهر حزب الشعب الايراني بممالة القوات الاجنبية التى تجلت في تظاهرة الحزب بتاريخ أبان/١٣٢٣ (تشرين الثاني/ ١٩٤٤) حيث شوهدت فيه القوات الاجنبية المسلحة ومدركاتها (٢١) .

٣ - اعترافات المتهمين :- القرائن القوية والبيانات المتمثلة في مواد الجريدة (مردم) بعددها المؤرخ ١٤/بهمن/١٣٢٧ (٤/شباط/ ١٩٤٨) الموجدة للظروف المسهلة لاغتيال حضرة صاحب الجلالة الملكى الشاهنشاه ، وبالتالي القضاء على النظام الملكى الدكتورى ، واستقلال ايران .

٤ - العمل على التفرير بالضباط وضباط صف الجيش الايراني ودفعهم الى التمرد والعصيان والتدخل في أعمال تخل بنظام الخدمة العسكرية وانضباط الجيش . لان الانتفاض على تلك الانظمة والاوامر ، انما يؤدي الى انهيار صرح الجيش والقضاء

(٢٠) القاضى محمد اول وآخر رئيس جمهورية كردستان الديمقراطية ، اعلمه الحكام الايرانيون بعد القضاء على استقلال جمهورية كردستان ذات الحكم الذاتي عام ١٩٤٦ (ملاحظة المترجم) .

(٢١) بقيت القوات السوفيتية، منذ ٢٦ آب ١٩٤١ ، في شمال ايران . وفي كانون الثاني ١٩٤٦ ، عندما كان أحمد قوام السلطنة رئيسا للحكومة ، رفعت الحكومة الايرانية شكوى الى مجلس الامن طالبت فيها سحب القوات السوفيتية من مناطق اذربيجان وكوردستان الايرانيتين . وكانت ايران في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٢ قد أبرمت معاهدة التحالف الثلاثية مع بريطانيا والاتحاد السوفيتي ، التي تنص في مادتها الاولى على احترام سيادة ايران . وأكدت ان وجود القوات المتحالفة في اراضيها لا يعني احتلالا عسكريا . وستسحب تلك القوات خلال ستة أشهر بعد نهاية الحرب العالمية . لذلك لم يكن دليل المدعي العام الذي أورده غير لغو وسخافة . (ملاحظة المترجم)

على عماد الوطن • ان المقالات التي نشرتها جريدة (رهبر) ذات الاسلوب الصريح المعبر عن أهداف وآراء قادة الحزب فضلا عن سائر النشرات والصحف والكتب الاخرى المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر ، أثرت على معنويات الضباط وضباط الصف الى حد دفعهم الى الهروب من الخدمة والتحاقهم بالمتمردين • هذا بالاضافة الى ما كان يرد في مطبوعات الحزب من تهجمات وتحقير للجيش وقطعاته بغية اضعافه •

٥ - الدعاية المضرة ضد الاجهزة الحكومية ، والعمل ضدها وتخطئة الهيئة الحاكمة والتهمج على كل ذوي المراكز الحساسة الذين كانوا يوءدون واجباتهم في الدولة واحتقارهم والاستهانة بهم أمام أنظار العالم • وهذا ما يعد عملا ضد النظام الدستوري كما أقر به المتهمون بصراحة في المحكمة • وكما برهنت عليه فعاليتهم بعد اعلان الاحكام العرفية العسكرية أثناء التحقيق معهم في السجن •

٦ - التحييد الصريح لبقاء القوات الاجنبية في ايران بعد انتهاء مدة الاتفاقيات المبرمة ، والقصد من ذلك نسف الملكية واستقلال ايران كما تدل عليه المقالات الصريحة في جريدة (ظفر) لسان حال الاتحاد العام لنقابات العمال الذي هو بمثابة دائرة تنفيذ لحزب الشعب الايراني، ووفقا للمستمسكات المتوفرة للمحكمة •

٧ - تحييد بقاء النفوذ الاقتصادي الاجنبي في ايران ، وتخطئة أفكار واجراءات رجال الدولة من السياسة والموظفين الرسميين في المحافل العالمية • واضعاف معنويات الشعب عن طريق نشر امور مخالفة للحقيقة كي يظهر الشعب وضيعا حقيرا أمام الاجانب تمهيدا لايجاد ظروف مساعدة للتدخل الاجنبي في شؤون البلاد الداخلية • وبالتالي القضاء على استقلال ايران ونظامه الملكي الدستوري والاصرار بكل عناد وسماجة على مخالفة العادات والتقاليد والمواضعات الاجتماعية العامة، بل تقبيح حتى الشعائر الدينية • ونتيجة هذا كله القضاء على الاخلاق العامة وزوال السيادة الوطنية كما جاء ذلك في افادات قادة حزب الشعب الصريحة في محاضر التحقيق

القضائي والمقالات المنشورة في جرائد وأدبيات الحزب المرفقة مع أوراق القضية .

٨ - الانحراف بأفكار الطلبة ، وتزيين ترك دراساتهم وفق مناهج وزارة المعارف المقررة رسميا .

فرغم وجود مؤسسات ومعاهد التربية والتعليم بلوائجها وامكانات حزبية للدعاية الخطرة على مستوى التربية والتعليم والعمل على تقويضها .

٩ - السيطرة على خطوط السكك الحديد الشمالية ببيت الارهاب في نفوس موظفي تلك الدائرة واهانتهم وخرق التعليمات واللوائح بقصد ايقاع الفوضى في أعمالها ، كما ورد ذلك في التقارير الرسمية التي أرفقت بأوراق (رضا روستا) السكرتير الاول لحزب الشعب ومسؤول الهيئة التنفيذية .

١٠ - دعايات الحزب المخادعة ونشرياته المضللة ، التي قصد منها بليلة أفكار الناس وتصديق حياة العمال الهادئة وتحريضهم على القيام بالاضرابات غير القانونية ، وخلق الاضطرابات في مؤسسات الانتاج الاقتصادية واقلاق حياة العمال والكادحين مما يوعول بالنتيجة الى قطع أواصر الاسرة وتعويد أفرادها على الكسل والتبطل ، وكل هذا دليل ثابت على أهداف الحزب ، فضلا عما ستخلق هذه الدعايات من آثار في معنويات العمال جميعا كما ورد في الاضبارة . ومن الادلة على هذه النتائج ما جاء في اعترافات أحد المتهمين المدعو (صمد حكيمي) فقد كان عاملا فنيا ماهرا ، يتقاضى أجورا طيبة من ادارة السكك الحديد فيعيش عيشة منظمة مريحة ، لكنه فقد شخصيته بسبب تصديقه هذه الدعاية . . ان المحكمة تستنتج من حالة هذا وأمثاله ان هذه الدعايات كانت ترمي الى بعث اليأس في نفوس العمال من مؤسسات البلاد الرسمية . وقنوطهم من جدواها .

١١ - حدوث الاضطرابات والغليان في أغلب مناطق البلاد وهي النتيجة الحتمية لدعايات هذا الحزب وارتكاب أعضاء الحزب وأنصاره مختلف الجرائم .

يتلخص من محصل الأدلة السالفة ، التي فصلت في أوراق القضية ، ان قادة هذا الحزب لم يتعظوا ولم يعتبروا بعد أن شملهم قانون العفو واستعادوا حريتهم التي فقدوها نتيجة أحكام قطعية صدرت عليهم من المحاكم المختصة وفق القوانين المعمولة بها ولأعمال مماثلة ، وانما استأنفوا أعمالهم بتأسيس وإدارة جمعية باسم حزب الشعب ، أوسع أجهزة ، وأقوى نفوذا ونشاطا ضد النظام الملكي الدستوري في إيران . وبتحريض من الاجنبي قاموا بمظاهرات وتحشيدات جماهيرية خلافا للقانون . وما من ريب في أن هـــــ هذه التظاهرات تجاوزت حدود كل عقيدة وعملت على العقل السوي . فقد راحوا بجد وتصميم يشجعون على الفساد في حياة المجتمع مما ترك تأثيره البين في اختلال نظام الحكم الدستوري . ان دفع وكلاء المتهمين وافاداتهم أنفسهم تركزت في ان بعضهم رقي الى منصب الوزارة وان مجلس النواب أزالهم ثقته بقبولهم في عضويتهم الا ان كل هذه الدفع لاتدحض وقائع الدعوى وليست لها أية علاقة بها .

وعليه فقد قررت المحكمة بأكثرية أعضائها ، الاخذ بما اورده المدعي العام من أسانيد فيما يختص فقط بالاعمال التي تنطبق عليها أحكام المادة الاولى من الباب الاول من القسم الاول من القانون ، وتجريم المتهمين بمقتضاها باعتبارهم قد قاموا بأعمال ضد أمن الدولة واستقلال البلاد .

وبحسب هذا القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ . قررت المحكمة تحديد عقوبات المتهمين الثلاثة عشر على النحو التالي :-

وجد المتهمان الدكتو رنورالدين كيانوري وأحمد قاسمي ، اللذان اعترفا في أوراق القضية بأنهما عضوان في اللجنة المركزية للحزب وفي سكرتارية مكتبه السياسي ، وانهما قاما بفعاليات حزبية واسعة . انهما مذنبان وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات اعتبارا من تأريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

وجد المتهمان أكبر شهابي ومحمد شورشيان مذنبين بحسب اعترافاتهما وما جاء في اضرارة الدعوى . واقرارهما بوجودهما في طهران ومازندران ورشت . كما ان أولهما قام بنشاط حزبي واسع

في اصفهان ، وكلاهما عضوان في المكتب التنفيذي لاتحاد النقابات العام وانهما قاما وفقا لاوامر الحزب بفعاليات حزبية غير قانونية ولذلك قرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة سبع سنين اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان الدكتور مرتضى يزدي والدكتور حسين جودت هما من قادة الحزب . وعضوان في اللجنة المركزية ، وان ثانيهما هو رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال . وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

وبخصوص المتهم (أمير عبدالمملك بور) فقد ثبت أنه كان عضوا في المكتب التنفيذي للاتحاد العام وفي الحزب يمارس الفعاليات الحزبية وقد عرضت صورته مع اشخاص آخرين ، وكلهم مسلحون أمام المحكمة . وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان (محمدعلي جواهرى) هو عضو المكتب التنفيذي للاتحاد وحزب الشعب ، وان (ضياء الدين الموتى) هو عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العام وعضو اللجنة المحلية في مازندران ، فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنين اعتبارا من تاريخ توقيف كل منهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان (عزيز محسنى ، وغفور رحيمي) هما عضوا لجنة دعاية الحزب ونشر الكتب الدعائية . فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنين اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

كما قررت أيضا احالة اوراق القضية بالنسبة الى التهم الباقية الى المحكمة المختصة للنظر فيها حسب الاصول واصدار احكامها بها . اما بخصوص (محمد علي شريفى) الذى هو من أعضاء الحزب ، فبعد تدقيق الاسباب وعوامل الرأفة والاخذ بنظر الاعتبار سوابقه وماضيه ووضع الحال ، ولان فعالياته الحزبية لم تكن بذات تأثير كبير ، وبناء عليه فقد قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي . واما بالنسبة الى المتهم « صمد

حكيمي » فبعد اخذ المحكمة بنظر الاعتبار وضعه الراهن . وما جاء
ضده فى الاوراق تبين انه م كان بوسعه ان يوعدى عملا ما ، وان
الاضطراب التحقيقية لا تشير الى اقدمه على افعال ذات تأثير ،
لذلك قررت برائته من التهم المنسوبة اليه .

التطبيقات القانونية

الفصل الاول - الباب الاول - المادة الاولى من

(قانون معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها)

الصادر فى ١٢ - خرداد - ١٣١٠ - ١٢ حزيران - ١٩٣١

المادة الاولى :- كل من يرتكب احدى الجرائم التالية يحكم
عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنين : -

أ - كل من شكل او ادار جمعية او فرعا لجمعية او منظمة
فى البلاد الايرانية تحت اى اسم او عنوان ، تهدف الى قلب نظام
الحكم الملكى الدستورى يحال الى المحكمة العرفية العسكرية
المؤقتة التابعة لدائرة الحاكم العسكرى بطهران .

الفقرة (أ) من المادة « ٢٠ » من (قانون تشكيل المحاكم
العسكرية المؤقتة واختصاصها ، الصادر فى ٢١ - شهر بور -
١٣٢٢ - ١١ ايلول - ١٩٤٣) المقترن بمصادقة نخبة اعداد القوانين
فى المجلس النيابى وفقا للمادة الاولى من القانون الصادر فى ٢٣
اردىبهشت ١٣٢١ (١٣ ايار ١٩٤٢) .

المادة العشرون :- تنظر المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة
فى الامور التى نص قانون الاحكام العرفية الصادر فى ٢٧ سرطان
١٣٢٩ على انها من اختصاصها . وتصدر قراراتها مستندة الى
القوانين العقابية السارية .

أ - تشكيل وادارة وعضوية منظمة او جمعية او فرع من
جمعية تهدف الى قلب نظام حكم ايران الملكى الدستورى حسب
منطوق القسم الاول ، من الباب الاول من قانون ٢٢ - خرداد
المر الذكر .

شرح المخالفة :- (للعضو المخالف المقدم بزوك امير) بعد
التدقيق فى اوراق التحقيق والاستماع الى دفاع محامى المتهمين

انفسهم الاخيرة • اجد ان الادلة والمستمسكات التي استند اليها المدعى العام في طلب المتهمين الثلاثة عشر ، معدومة ولا تصلح لتكون قرارا للتجريم ، لذلك ارى تبرئة المتهمين كافة من التهم المنسوبة اليهم •
لم يحضر السيد عبدالحسين نوشين في الجلسة الختامية ، للنظر في تهمته والاستماع الى افادته الاخيرة بسبب مرضه المعزز بتقرير طبي ، كذلك قرار ارجاء قضيته بعد شفائه ، وفصلها عن الدعوى •

العضو

المقدم المشاة

حسين قلي بزرك اميد

عضو

الرئيس المقدم

باستي رئيس المجلس

العرفي العسكري الملحق في دائرة

الحاكم العسكري بطهران

(نص قرار المجلس العرفي العسكري)

(الثاني التابع لدائرة الحاكم العسكري بطهران)

دعوى الادعاء العام العسكري :- المحالة الى محكمة دائرة الحاكم العسكري بطهران • على الاشخاص التالية اسماءهم :-

١ - جواد ابراهيم معيني :- رقم الهوية الشخصية ٢٧٩ المنطقة الثامنة بطهران :- مهنته مشاور قانوني في دائرة الحقوق بوزارة المالية - كاتب المقالات الحزبية في كل صحف الحزب - عمره ٢٦ تقريبا •

٢ - علي اكبر محمد شاندرمني - رقم الهوية الشخصية ٣٣٤ صادرة عن بندر بهلوى ، شغله خياط - ومخبر محلي في جريدة (مردم) لسان حزب الشعب الايراني ، عمره ٣٥ سنة •

- ٣ - محمد محمد شهرياري : - رقم الهوية الشخصية ٣٥٧٢٤
صادرة عن المنطقة التاسعة بطهران - مهنته كاتب فى متجر
(كالاي ميهن . المعرض الوطنى) ممثل عمال الطباعة .
عمره ٢٦ سنة تقريبا .
- ٤ - نوروز علي محمد غنجة - رقم الهوية الشخصية ٢٢٢٨٢
صادرة عن بندر بهلوى - مهنته موظف فى المصرف الصناعى
عمره ٢٨ سنة .
- ٥ - احمد محمود امير احدي . هويته الشخصية صادرة عن
(بوستان آباد تبريز) شغله قهواتي ، عمره ٤٦ سنة .
- ٦ - ابراهيم كريم محضرى : - رقم الهوية الشخصية ٤٦٦
صادرة عن (كيلان) شغله عامل فني . ممثل عمال مصنع
(فنك) وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام عمره
٣٨ سنة .
- ٧ - كليا خاجادور آرز ومايان - رقم الهوية الشخصية ٢٧٦٩٢
صادرة عن (بندر بهلوى) لا عمل خاص له . عمره ٢١
سنة تقريبا .
- ٨ - محمود غلام علي هرمز : - رقم الهوية الشخصية ٢٢٧٦٤
صادرة عن تبريز - مهنته محام من الدرجة الاولى ، وقاض
مسحوب اليد من الصنف الحادي عشر فى وزارة العدل
ورئيس الدائرة القضائية فى حزب الشعب الايراني عمره
٣٢ سنة .
- ٩ - السيدة اختر مهدى كيانورى زوجة عبدالصمد كام بخش لا
يوجد رقم فى هويتها الشخصية - مهنتها قابلة مأذونة عمرها
٤٢ سنة .
- واسندت اليهم تهمة ادارة جمعية باسم حزب الشعب الايراني
وتولييتهم قيادة الحزب المذكور الهادف الى قلب نظام الحكم الملكى
الايراني الدستورى ، والدعاية والعمل ضد اجهزة الدولة الادارية ،
واتخاذ المبادئ الاشتراكية عقيدة ومذهبا . واحيلت اوراق القضية
الى المحكمة العرفية العسكرية الثانية المولفة من : -
المقدم من صنف المشاة (حاج وزيرى) رئيسا

المقدم من صنف الخيالة « ضياء برتوي » عضوا
المقدم الركن « احمد دادجو » عضوا

وبعد اتمام المراحل التمهيدية الاولية وفق الاصول القانونية
والافهام العلنى باختصاص المحكمة ، واستمرارها فى عقد جلساتها
من يوم ٢٠-١-١٣٢٨ حتى ١-٢-١٣٢٨ (١٠/٤/١٩٤٩) حتى
(٢١-٤-١٩٤٩) بحضور جميع المتهمين المحالين او وكلائهم المختصين
وممثل الادعاء العام . وبعد الاستماع الى مطالعة الادعاء العام
وطلباته التى تتضمن انزال العقوبات بالمتهمين وكذلك الاستماع
الى افادات المتهمين الاخيرة ، ضمن اربع وعشرين جلسة مرافعة ،
ارتوى الاكتفاء بالمناقشات وانسحبت المحكمة للمذاكرة فى اليوم
الاول من شهر اردبهبهشت - ١٣٢٨ (٢١ - نيسان - ١٩٤٩) بعد
اعلان ختام المرافعة فى الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء
عادت المحكمة من المذاكرة فى الساعة العاشرة ليلا لاصدار حكمها
بتجريم ستة من المتهمين وتبرئة متهم واحد وابقاء الدعوى مفتوحة
بالنسبة للباقيين وفقا للتفصيل التالى - وافهم علنا .

الادلة الثبوتية : -

- ١ - تمسك المتهمين باهداف حزب الشعب وتعظيمهم له وفخرهم
به وتمجيد الحركات المسلحة وغير المسلحة التى احيى القائمون
بها الى المحاكم المختصة واغواء الناس السذج والبسطاء
وتضليل الضباط وضباط الصف فى الجيش الايراني .
- ٢ - الدفاع عن اعمال (ميرزا رضا كرمانى ، وحيدر عمو اوغلى)
وتكريمها وتمجيد غاياتهما والاشادة بهما . والدفاع عن
كتابات جريدة « مردم » وسائر صحف حزب الشعب .
- ٣ - التعاون مع الاجنبى وتحيزهم له بتصرفاتهم وفى اجوبتهم
امام المحكمة .
- ٤ - الدعاية ضد الاجهزة الادارية والعمل ضدها حتى بعد اعلان
الاحكام العرفية .
- ٥ - التهجم على كل من كان يشغل منصبا مهما فى البلاد .
- ٦ - اضعاف النظام الملكى الدستورى والعمل ضده كما اوضحت
عنه اعترافات المتهمين فى هذه المحكمة .

٧ - تشويش افكار الناس وبث الفلق فى حياة العمال والبسطاء
وتحريضهم على الاضرابات الالقانونية .
- - بث الدعايات الضارة واطهار فساد مناهج التربية والتعليم
لحرف افكار الطلاب عن السبيل السوي وتلقينهم دروسا
خاصة فى منظمات الشبيبة .

٩ - العمل على خلق الاضطرابات ، والاخلال بالامن فى معظم
ارحاء البلاد ، يستخلص من الدلائل المفصلة انفا ان جميع
المتهمين على اثر تحريضات قادة حزب الشعب المشار اليه -
قاموا فعلا باعمال واسعة فعالة تستهدف تقويض النظام الملكي
الدستورى فى ايران ، من مظاهرات تهجمية جاوزت حدود
المعقول والمبادئ ومن افعال يقصد منها تشجيع الفساد فى
المجتمع واحداث القلاقل والاضطرابات للاجهزة الحكومية
الدستورية .

لهذا قررت المحكمة باتفاق الراء تطبيق المادة (١١) من الباب
الاول من القسم الاول من قانون ٢٢ - خرداد ١٣١٠ بحق ستة
متهمين لاتيانهم اعمالا ضد امن البلاد واستقلالهم ، كما هو مفصل
ادناه تجريم ، جواد معينى ، وعلي اكبر شاندرمنى ، وعلي غنجة
من قادة حزب الشعب الفعالين الذين كانوا يكتبون المقالات ويمارسون
اعمال التحريض والتشجيع فى كل المجالات وقرر الحكم على كل
منهم بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهم
وتجريم محمد شهريارى ممثل عمال المطابع والعضو البارز الفعال
فى الحزب . وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات
اعتبارا من تاريخ توقيفه . وتجريم احمد امير احدى الذى كان
يضلل الناس ويلقن البسطاء بلسانه البسيط وعباراته المقنعة .
والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات اعتبارا من
تاريخ توقيفه . وتجريم ابراهيم محضرى ممثل عمال مصنع (فك)
وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، مع تطبيق المادة
(٤٤) من قانون العقوبات المدنى لوجود اسباب وظروف تستوجب الرأفة
والحكم عليه بالحبس التأديبي لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من
تاريخ توقيفه .

ونظرا لان المتهم كليا ازرومانياو البالغ من العمر ٢٠ عاما

تقريباً ، لم يقض فترة طويلة في منظمة الشبيبة ، ولم يقيم بنشاطات حزبية ذات شأن فقد قرر الإفراج عنه وإخلاء سبيله .
 بالنسبة الى المتهمه السيدة اختر كيانورى زوجة عبدالصمد كامبخش فقد قرر ابقاء قضيتها موعجلة على ان تستأنف المرافعة بسبب المرض الذى انتابها ولوجود نقص فى اوراق الدعوى .
 كذلك قرر ان تبقى الدعوى العمومية مفتوحة بحق المتهم محمود هرمز ، انتظاراً لورود جواب وزارة العدل حول موضوع سحب يده فقد تبين اثناء المرافعة ان المذكور قاضى محكمة من الصنف الحادى عشر من درجات القضاة . وصدر حكماً من قابلا للاستئناف خلال عشرة ايام - ختامها فى ٩ - ٢ - ١٣٢٨ (٢٩/٤/١٩٤٩) (٢٢) .

ابلاغ المتهمون بقرار الحكم فى ١-٢-١٣٢٨ (٢١/٤/١٩٤٩) فتقدموا حالاً بطلب الاستئناف . وابلغت محكمة الاستئناف المتهمين بكتابتها المرقم (١٥٧) والموعرخ ١٤-٢-١٣٢٨ = ٤-٥-١٩٤٩ ان يقدموا اعتراضاتهم التفصيلية اليها خلال خمسة ايام . فأجاب المتهمون فى اليوم التالى انهم يجب ان يستدعوا على المحكمة لدراسة اضبارة الدعوى ، وبعد ان تمنح لهم المهلة تتراوح بين ٥ و ١٠ ايام سيقدمون اعتراضاتهم وردودهم ويحضرون المرافعة - حسب ما نصت عليه المادة ٢٢٦ ولكن المحكمة تأملت فى المادة (٢٣٣) القائلة (لمحكمة الاستئناف بعد ان تنظر فى الدعوى وتحرى تدقيقاتها ، ان تؤيد حسبما يتراءى لها الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، ان تنقضه وتعيده الى المحكمة التى اصدرته للنظر فى القضية مجدداً) فخيّل لها انها تستطيع رد اعتراضات المتهمين وتصادق على الحكم دون حاجة الى استدعاء المتهمين امامها والاستماع الى دفعهم فى جلسة خاصة . رغم صراحة المادة (٢٢٧) القائلة « على محكمة الاستئناف ان تعين موعداً للمرافعة ، على اثر وصول اللوائح الاستئنافية وبعد انقضاء مدة على الجلسة التمهيدية لغرض مطالعة اوراق الدعوى) وبسبب هذا الاستنتاج الاخطل الذى كان بدعة من بدع عقلية المقدم مهتدى الجاهلة ، لم يعر اى اهتمام للدفع

(٢٢) من تشابه عرض الادلة ومطابقتها واسلوب سبك عبارات القرائين ، يقوم شك كبير فى ان جهة واحدة هي التي كتبتها . والارجح أو المشهور بأن لقرارين انما كتبا فى وزارة العدل وان نائب (ساوه) وشخصين آخرين تعاونوا على كتابتهما .

التحريرية التي نظمها المتهمون • واصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها على اثر الجلسة التمهيدية واليك نصه : -
(قرار محكمة الاستئناف العسكرية العرفية)

الرقم : ١٦٦

التاريخ : نهار السبت الموافق ١٧-٢-١٣٢٨ (٧/٥/٢٩٤٩)

المرجع : محكمة الاستئناف العسكرية العرفية الثانية بطهران
المستأنفون : (١) المدعي العام العسكري في طهران • (٢)

ثمانية عشر محكوما سترد اسماءهم فيما يلي :

هيئة محكمة الاستئناف : الرئيس العقيد حسين مظفرى •
والاعضاء : المقدم من صنف الخيالة نجاة الله ضرغامي المقدم من
صنف المشاة محمد حسن توفيقى المقدم من صنف الخيالة رضا
هنجني ، المقدم من صنف المشاة تقي توفيقى •

موضوع الاستئناف : - طلب استئناف قرار الحكم المرقم

(١) والموعر في ١-٢-١٣٢٨ الصادر من المجلس العرفي العسكري

التابع لدائرة الحاكم العسكري في طهران ، وقرار الحكم المرقم

(١٠) والموعر في ١-٢-١٣٢٨ الصادر من المجلس العرفي العسكري

الثاني في طهران بحق الاشخاص التالية اسماءهم :-

١ - الدكتور نورالدين كيانورى مهدي •

٢ - احمد يوسف قاسمي •

٣ - اكبر أسد الله شهابي •

٤ - محمد بابا شورشيان •

٥ - الدكتور حسين جواد جودت •

٦ - الدكتور مرتضى الشيخ حسين يزدي •

٧ - امير غلام رضا عبد الملك بور •

٨ - ضياء الدين جواد الموتى •

٩ - غفور آغا بالا رحيمي •

١٠ - عزيز ميرزا آغا محسني •

١١ - محمد علي اشرف جواهرى •

١٢ - محمد علي فرج الله شريفى •

١٣ - جواد ابراهيم معينى •

١٤ - على اكبر محمد شاندرمنى •

- ١٥- نورو علي محمد غنجة
 ١٦- محمد محمود شهريارى
 ١٧- احمد محمود امير احدى
 ١٨- ابراهيم كريم محضري

والقاضي بفرض العقوبات المقررة فى المادة الاولى من قانون
 ٢٢/ خرداد عليهم .

خلاصة التهمة :-

حكم على المتهمين الثمانية عشر المدونة اسماءهم انفا بتهمة تشكيلهم وادارتهم جمعية باسم حزب الشعب تعمل ضد النظام الملكى الدستورى المطبق الان فى ايران واتخذت التعقيبات القانونية بحقهم وفق المادة (٢٠) من قانون « تشكيل المحاكم العسكرية الموقتة واختصاصها » التابعة لدائرة الحاكم العسكرى بطهران . وقد أقيمت الدعوى العامة ضده . واحيلوا الى المجلس وبعد ان نظرها المجلسان العرفيان ، احدهما فى ٧٠ جلسة والآخر فى ٢٤ جلسة وبعد استماعهما للدفع المفصلة والاعتراضات المقدمة قرر المجلس العرفى الاول بالاكثرية تجريمهم واصدر حكمه بحقهم وافهموا به علنا فى ١-٢-١٣٢٨ (٢١-٤-١٩٤٩) فاستأنف كل من المدعى العام والمتهمين الحكم خلال المدة القانونية الى محكمة الاستئناف العسكرية الموقتة التابعة لدائرة الحاكم العسكرى فى طهران للنظر فيها . وابلغ ذوو العلاقة بأن يرسلوا اعتراضاتهم وطعونهم بالحكم الصادر ، فوردت لائحة المدعى العام العسكرى الاستئنافية وفيها يطالب بتشديد العقوبات على المتهمين لان الاحكام خفيفة . كما وردت اللوائح الاعتراضية من المحكومين ، تتضمن طعنا بنهج المجلسين واسلوبهما ، ووردت لوائح اخرى ربطت كلها بأوراق القضية .

القرار :- لدى التدقيق الذى اجرته المحكمة فى لوائح المدعى العسكرى والمحكومين لم تجد شيئا ذا بال ، وان ما تكون للمحكمة من رأى بعد ثلاث جلسات تدقيقية هو (١) ان المجلسين العسكرين قد راعيا الاصول القانونية مراعاة كاملة فى كافة مراحل المحاكمة . (٢) ان العقوبات الصادرة بحق المستأنفين المحكومين كانت مناسبة وكافية نظرا لطبيعة الجرائم المنسوبة اليهم والا يمكن الطعن بأحكام

المحكمتين من هذه الجهة ولا نقضها ولذلك قرر رد استئناف المدعى العام العسكرى بهذا الصدد . وحيث ان المتهمين لم يوردوا اعتراضات تبرر فسخ الحكمين الصادرين المرقمين (١) و (١٠) بتاريخ ١-٢-١٣٢٨ فقد تقرر رد استئنافهم أيضا وفقا للمادة (٢٢٣) من الباب الاول من قانون اصول المحاكمات والعقوبات العسكرى .

العقيد مظفرى
رئيس محكمة الاستئناف
العسكرية الثانية
التابعة لهائرة الحاكم العسكرى
ب طهران

العضو رضا هنجنى
المقدم من صنف الخيالة
العضو تقى موفقى
المقدم من صنف المشاة

وهكذا حكمت المحاكم العسكرية على قادة حزب الشعب الايراني باحكام تتفاوت بين السنة الواحدة والسنوات العشر ، وكانت جريماتهم تشكيل منظمة ترمى الى معارضة نظام الحكم الملكى الدستورى في بلاد ايران .

وعلى هذه الشاكلة ارادت محكمة الاستئناف العسكرية طمس القضية فى مرحلتها القضائية الثانية .

وتنفس الصعداء جهاز الحكم الايرانى المتهرىء الفاسد ، وارتاح بالا ، وعكف ثانية على استئناف مفاوضات عام ١٩٣٤ تجديد تلك الخيانة ، لكنه لم ينعم بالا مدة طويلة كلما كان يأمل ، فما لبث القصر الرقيق ان هوى وذهبت به الرياح ، وغدا! كل ما خطه وصممه ، اشبه بالنقش فوق صفحة الماء !

محاكم الولايات :

ان موءامرة الخامس من شباط لم تكن قاصرة على طهران وحدها بل شملت في الوقت نفسه المدن الايرانية الاخرى ، كما فهم من اوامر الحاكم العسكري . وراح رجال الشعبة الثانية ، والشرطة يتعرضون بارواح الناس ومقدراتهم كما شاعوا .

زعم رجال الشرطة المتصيرون وجود (موءامرة) في مصنع (قندكوج) فهاجموا عماله . وانبرت جريدة (اطاعات) المعروفة بممالاتها للحكومات المتعاقبة ، تشرح وتوضح آفاق تلك الموءامرة في عددها المؤرخ ٣٠/٣٠ بهممن (١٠/شباط) بكل حماسة وهمة :-

وفي ٥/اسفند (٢٥/شباط) اعتقلت الشرطة خمسة اشخاص وفي اصفهان وما زندران وملاير وشيراز وتبريز ومشهد وأهواز وعبادان وكرمنشاه راحوا يعتقلون العمال والمثقفين بلا حساب . ولا عجب ، فحيث يكون اعتقال الناس ومحاكمتهم في طهران على تلك الصورة المخافية لاسط القواعد القانونية وبشكل مفضوح ، فما يجرى في الولايات الاخرى لا يحتاج الى ايضاح ولا تفسير .

في ٢٤/اسفند/١٣٢٧ (١٤/اذار/١٩٤٨) بدأت في كرمنشاه محاكمة المتهمين افي الانتماء الى الحزب وبعد بضعة ايام من محاكمات لا قانونية صدر الحكم على هوءلاء بالشكل التالي :

(السادة مهدي فرهپور) (رئيس تحرير جريدة بيستون)
ومحمد كرازي وفاضل بحر العلوم زاده ، بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات لكل منهما . السيد ابراهيم فؤادي (٢٣) بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات . السادة محمد سامي ، حسين جمشيدى ، فيض الله سعاده (مدير ادارة جريدة بيستون ، بالحبس البسيط سنة واحدة لكل منهم) .

وفاقت فضيحة متهمي (كيلان) ما عداها من الفضائح القضائية ، ذلك لان الشرطة كانت تعتقل الاشخاص بتهمة انتمائهم الى الحزب فيقوم حاكم التحقيق باخلاء سبيلهم بكفالات شخصية حتى لجأ قائد الفرقة الرابعة الى اعلان الاحكام العرفية في المنطقة

(٢٣) هذا العامل الشريف قضى نحيبه مؤخرا في السجن من فرط التعذيب .

باسم وزارة الحرب وهذا ما اتاح توقيف المتهمين عرفيا واحالتهم الى المحكمة .

استدعاء رؤساء تحرير صحف ولاية رشت الى الحاكم العسكري .

نشرت جريدة (البرز) الصادرة في رشت بعددها المرقم (٤١٢) والموعرخ ١٠-١٢-١٣٢٧ (٢-٣-١٩٤٨) ما يأتي :-

(في الساعة ١١/ - من صباح يوم الخميس الموافق ٥ أسفند ٢٥/ شباط) ابلغ احد مراتب الانضباط العسكري رؤساء تحرير الصحف شفاها ، بان يحضروا مقر قائد فرقة رشت العقيد مقبلي الحاكم العسكري للمنطقة ، حالا وبدون تأخير . فاسرع الجميع فعلا في المكان والزمان المعينين . وقام (المقدم معينى حاكم رشت العسكري) بتدوين اسماء الصحف ومحرريها واوقات صنورها ، ثم قدمها الى العقيد (مقبلي) وكان بصحبته سيادة مقدم الجو (جهان پناه) الحاكم العسكري (لبندر بهلوى) الذى استقبل بالمراسيم المعتادة .

(من اسباب اعلان الاحكام العرفية فى رشت وبندر بهلوى هو مسلك المدعى العام المدني فى الولاية ، فقد كان متساهلا متسامحا فى اجراء التعقيبات القانونية المتهمين ، وقد كتب بصراحة انه لا يوافق على ملاحقة المتهمين وتوقيفهم وهذا النهج الضار تسبب فى فصله عن منصبه) وذكر سيادته انه عند وصوله الى رشت كان المسءولون فى طهران يميلون الى اعلان الاحكام العرفية فى رشت وبندر بهلوى ويحبذونها . الا ان المتصرف رفع تقريرا مفاده انه يتعهد بادارة منطقة (كيلان) دون حاجة الى اعلان الاحكام العرفية فيها فاقنع المسءولون بتعهده فى حينه . لوجود بعض الخونة فى كيلان فمن كانت علاقاتهم وثيقة بمركز حزب الشعب المحلول ، كما وانهم كانوا غارقين الى اذقانهم فى الفعاليات الحزبية وبث الدعايات ضد سلامة الوطن ولصالح الاجنبى فقد غدا من الضرورى ان يوضع حد لاعمالهم ، ون تزال الاخطار المحدقة بمنطقة كيلان . من هذا يتضح كيف ان قائد الفرقة تدخل تدخل سافرا فى اعمال الهيئة القضائية وكيف انه الصقت تهمة الخيانة باشرف الوطنيين .

(٢٤) لم يرتض (السيد ارجم) أن يكون صنعة لرجال الشرطة وللشعبة الثانية التابعة لمقر الفرقة .

أجبل لقد عزل المدعى العام (٢٤) في رشيت لانه لم يستطع
تحمل وزر توقيف المواطنين وتحريم حزب ظل معترفا به اكثر من
سبع سنين وساهم في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية
في البلاد . وعلى هذا زج في السجن اكثر من ثلاثمائة مواطن في
ظل الاحكام العرفية المعلنة في رشيت ، بقرار وزارة الحرب المعطوف
على تفويض مجلس الوزراء . وذلك في ١٢-٢-١٣٢٧ (٢٢-٢-١٩٤٨)
خلاف لمنطوق المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية .

واصدر المحقق وثيقة اتهام بحق عشرة اشخاص في ١٠-١-١٣٢٨
(٣٠-٣-١٩٤٩) واحالهم الى المحكمة .

أما المدعى العام فقد حشد في مطالعته ادلة سخيفة مضحكة
كقوله (٨/ تصرفات واعمال عداائية في (قزوين) ، وتمرد واهانة
الموظفين المدنيين في سنة ١٣٢٤ - ١٩٤٥ م وقوله (اضرابات عمال
مصانع اصفهان المتتالية في سنوات ١٣٢٧/١٣٢٥ (١٩٤٤ و ١٩٤٦)
التي ادت الى تصادم مع الموظفين المدنيين) (هاتان العبارتان منقولتان
عن مطالعة المدعى العام العسكري في رشيت بقضية السادة علي
بور رسول ومحمد حسين كشتي ران ومحمد باقى بيروزي ، ومحمد
باقر مظفر زاده وكيورك ميرزا بنكيان وغلام رضا نجم تيموري
وعباس وثوق المهندس ومحمد دبيري وعلي دادور والسيدة جميلة
صديقي) واعتبر هذه السخافات المضحكة دليلا على زيفات الحزب ،
ووصفه بأنه حزب غير شرعي وان اعضاءه مجرمون . وقد اصدرت
محكمة رشيت هي الاخرى احكاما بالسجن على المتهمين المذكورين
تتراوح بين تسعة اشهر وست سنوات . وابرمت محكمة الاستئناف
العسكرية هذه الاحكام ايضا دون احضار المتهمين الى المرافعة . وهكذا
أبقتهم في غياهب السجن . وقام الادعاء العام العسكري في رشيت
وابندر بهلوي ولاهيجان باعتقال المواطنين زرافات ووحدا و زجهم
في السجن مثقلين باحكام طويلة الامد . ومن حكم عليهم عرفيا
السادة (اسد الله نوروزي - ٤ سنوات ، وتقى رادمش وجواد
نوروزي والابراهيم نجاد - سنتين لكل منهم . واقدام دوست عشر
سنوات . وشاهبوري فكري - ٣ سنوات) واستمرت الاعتقالات
والمحاكمات على قدم وساق الى يومنا هذا .

(شهر ادريبهشت/ ١٣٣٠ - ايار/ ١٩٥١) اذ نشرت صحف
طهران ان رجال الشرطة انتزعوا عددا من الطلاب من مقاعد الدراسة

وبعثوا بهم الى السجن بحجة مشاركتهم في المظاهرات . وحكم على شاب بالسجن لمدة سنتين وبغرامة يدفعها الى خزانة الفرقة العسكرية في كيلان (٢٥) .

في شهر خرداد من عامنا هذا ، ارفع المحكومون في محكمة رشت العرفية لائحة استئنافية الى محكمة الجنايات المدنية في كيلان ، طالبين اعادة النظر في قضيتهم استئنافا . واقرت المحكمة المذكورة مرغمة الى استجابة هذا المطلب القانوني . وفسخت الحكم واعادت القضية الى حاكمة تحقيق رشت . واليك نص هذا القرار :

بتاريخ ٢٤-٤-١٣٣٠ (١٤-٧-١٩٥١) عقدت محكمة جنائيات ولاية كيلان جلسة استئنافية برئاسة السيد محمد ديانت وعضوية السيدين جعفر وجداني ويوسف رئيس سميعي . وتم تسجيل الطلب الاستئنافي التحريري برقم ٢٧٢٦ وتاريخ ١١-٣-١٣٣٠ (١-٦-١٩٥١) الذي قدمه السادة اسد الله واتقي رادمنش وجواد نوروزي وابراهيم صياد نجاد . وسجل برقم ٢٧٢٥ وتاريخ ١١-٣-١٣٣٠ (١-٦-١٩٥١) الطلب الاستئنافي الذي قدمه السيد علي قلبي بور رسول المرسل طي كتاب سجن الشرطة المرقم ٣١٩٧ والموعرخ ٢٥-٣-١٣٣٠ (١٥-٦-١٩٥١) المرفق باوراق الدعوى المختومة بختم محكمة النقض والابرام .

وجميع المراجع المختصة . وبعد لتدقيق والمداولة في موضوع الاستئنافين المقدمين واوراق القضية المستأنفة المحفوظة في محكمة ولاية كيلان قررت المحكمة ما يلي :

حيث ان المادة (١١٠) من قانون المحاكمات العسكرية تنص على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تستأنف لدى محاكم الاستئناف . وبما ان الاحكام العرفية المؤقتة قد الغيت في مدينة رشت . لذلك وجبت احالة القضية الى المحاكم المدنية وفقا للمادة الخامسة الاصولية من قانون اختصاص المحاكم العسكرية المؤقتة . لما احيلت اضبارة القضية الى محكمة رشت . وانتدب لنظرها السيد حاكم التحقيق في الشعبة الرابعة ، اسرع معاون وزير العدل

(٢٥) وذلك بسبب خلس بسيط اصاب سيارة عسكرية أثناء كبسها مدارس رشت وقد نقضت هذا الحكم محكمة النقض والابرام لحسن الحظ فاخلني سبيل المحكوم .

الى نقل حاكم التحقيق المذكور الى الشعبة الاولى واحل محله حاكم الشعبة الاولى . فحال حاكم التحقيق الجديد القضية الى محكمة الجنائيات فقامت هذه المحكمة برد طلب المحكومين الاستئنافى معللة قرارها باو احكام المحكمة العرفية العسكرية قطعية لا تقبل اعادة النظر . الا ان الشعبة الثانية فى محكمة النقض والابرارم نقضت الحكم تميزا فى أذر/ ١٣٢٠ (كانون الاول/ ١٩٥١) لم تكن جريدة (اطلاعات) تنشر اخبار الولايات . الا ان تنويهات جريدة (كيهان) كانت توضح ان بساط القضاء المتهرىء قد فرض فى كل الولايات المهمة . على ان جريدة (اطلاعات) نفسها نشرت فى ١١-٢-١٣٢٨ (١-٥-١٩٤٩) ان المحكمة العسكرية حكمت على السيد اسماعيل ذرفولي بالسجن لمدة ثلاث سنوات . كما نشرت فى ١-٢-١٣٢٨ نبأ الافراج عن اثنى عشر متهما بالانتماء الى حزب الشعب مثلوا امام محكمة استئناف شيراز العسكرية . ولم تنشر خلاف هذا . ومن ذلك الحين حتى اليوم والمحاكم العسكرية الدائمة فى تبريز ورشت وكرگان ومشهد وكرمان وشيراز واصفهان وسنندج وكرمانشاه وخسرو آباد والاهواز وعبادان تفرى جلود الناس وتسومهم سوء العذاب ، وتصدر احكامها غير القانونية على الطلبة والجامعيين والعمال وتزجهم فى أعماق السجون وخلافا لكل الشرائع والقوانين توصل أعم لها البربرية ضد الشعب الايراني وجرى فى الولايات تقليد مهتدي فى طهران وأصبحت اجراءاته مثلا يحتذونه . وراحت المحاكم العسكرية فى شيراز وأصفهان وكرمانشاه ومشهد تصدر أحكاما غيابية بحق اعداد اخرى من المتهمين ليزول كل شك قد يعلق فى الذهن من أن المصير المقرر لهؤلاء الابرياء يختم عليه فى كل مكان من ايران .

وبلغ الامر حدا من الاستهتار بحيث ان حاكم تحقيق الشعبة الثانية والمدعي العام فى (سنندج) باشر باجراء التعقيبات القانونية ضد منظمات من حزب الشعب فى كردستان بناء على تعليمات تلقياها من قائد الفرقة المرابطة هناك والادعى الى الخزى والسخرية ان السيد وكيل حاكم التحقيق للشعبة الثانية أصدر أمرا بالقاء القبض على السيد (أشرف صحافي) حاكم تحقيق الشعبة الاولى وتوقيفه رغم تمتعه بالحصانة القضائية . فأبدى المدعي العام (سجادي) رضاه وموافقته واقرن ذلك بمصادقة (بيت الله) رئيس المحكمة (ان اضبارة هذه الفضيحة القضائية السمجة محفوظة فى قسم الذاتية بوزارة العدل)

أجل انه لنموذج واحد من ألف مثال عن عبادة حكومة
المرحوم ! (ساعد) للقانون .

كانت احكام محاكم اصفهان العسكرية أخزى وانكى مما
سبق ذكره ، وابعدها عن المبادئ القانونية المعترف بها لكن لما
كانت المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم العرفية العسكرية الموقته
فى ظروف اعلان الاحكام العرفية - المؤرخ ٢٢ / ارديبيشت / ١٣٢١
(٢ / أيار / ١٩٤٢) لا تسمح باستئناف أو تمييز . لاحكام الصادرة
من المجالس العرفية العسكرية ما عدا اجكام الاعدام والحبس المؤبد
فان مئات القضايا السياسية بقيت محفوظة فى قماطرها دون أن
يطلع عليها احد ، عدا قضيتى المتهمين التسعة عشرة والمتهمين
الخمسائة الاخرين فى طهران اللتين ميزتا أمام محكمة النقض والابرام
الجنائية .

سنضرب صفحا عن ذكر اسماء ومراكز اولئك الذين راحوا
ضحايا المحاكم العسكرية فى (تبريز ورضائية ورشت وگرگان
وشاهى ومشهد وكرمان وشيراز واصفهان وعبادان والاهواز
وخرم آباد وكرمنشاه وبندرهلوى) كذلك المحاكم العسكرية
الدائمة فى طهران خوف ان نذكر رجال الشرطة الصائدين
بضاعتهم ، صناعة تأليف الاضبارات والقضايا .

لاشك ان الناس سيقفون فى يوم من الايام على تلك الجرائم
وسينأرون للشعب من هاضمى حقوقه وواطئها ، من الواجب ان
نلقى بكل آمالنا واعتمادنا على هؤلاء الناس . وما كنا بتنا هذه
الصحائف وعرضنا هذه الحقائق الا لتهيئتهم واعدادهم ايضا .
المحاكمات الغيابية :

كانت الاحكام العرفية والشرطة آخذتين بخناق المواطنين فى
كل مكان . تلقيان الرعب والهول فى نفوسهم عن طريق زج الناس
فى السجون وايقاع العقوبات القاسية بهم . وقصدما من هذا بث
الخوف فى المعارضة .

كان هذان الجهازان يبحثان بحثا متواصلا عن [منظمة
سرية] ؟! وعن مجموعات جديدة يحاكمانها ، فاذا عجزا لجأ الى
المحاكمات الغيابية .

فى يوم ٨-١٢-١٣٢٧ (٢٨-٢-١٩٤٨) طلب حاكم التحقيق
العرفى العسكرى اثنين وعشرين شخصا غائبا لاجراء التحقيق معهم

باعلان نشرته جريدة (اطالعات) والجريدة الرسمية بعددها المرقم ١١٧٩ والموعرخ ١٠-١٢-١٣٢٧ (٢-٣-١٩٤٨) وفى شهر اربيهشت (نيسان) أعلن عن طلب ثلاثة عشر شخصا آخر للتحقيق بواسطة الصحف .

ونظم المدعى العام العسكري في ٢٠-٢-١٣٢٨ (١٠-٥-١٩٤٩) كتاب الاحالة المرقم ٢٠٤٩ طالبا محاكمة ثمانية عشر متهما من أجل الاثني والعشرين الغائبين ، بتهمة الانتماء الى جمعية تعمل ضد نظام الحكم والترويج والدعاية لاهدافها [م أو ٥ من قسم (١) من باب (١) من قانون خرداد ١٣١٠ - ١٩٣١ . وكان أكثر ما يدعى الى السخرية والرثاء في الموضوع كله هو تشبث المدعى العام بالمادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وطلبه تطبيقها في قضية جنائية تتضمن فعلين ، فالانتماء الى جمعية هو فعل واحد ، والترويج لغايات تلك الجمعية فعل آخر . هذا من جهة اخرى . فالذي يكون عضوا في جمعية تعمل ضد النظام الملكي [م - ١ - باب ١ - قسم ١] يكون بالضرورة أن يكون مروجاً وليس كل مروج عضواً (٢٦) . وعلى المدعى العام ، والحالة هذه أما ان يتهم هؤلاء بتهمة الانتماء ، أو بتهمة الترويج . وعلى فرض ان التهمتين تتضمنان (عملا) واحداً . فقد كان عليه ان لا يغفل عن حكم المادة (٣١) من قانون العقوبات المدنى ، بخصوص الفعل الواحد الذى ينشأ عنه تهم متعددة . وبغض النظر عن هذا كله ، فن حاكم التحقيق لم يثبت في طلب استقدام المتهمين موضوع فعل (الترويج) حتى يكون ثم سبيل للنظر في التهمة مرافعة .

الا ان تصرف المجلس العسكري كان ادعى الى السخرية والرثاء فقد أعلن في جلسة ٢٨-٢-١٣٢٨ (١٨-٥-١٩٤٩) المنعقدة برئاسة المقدم حاج وزيرى وعضوية المقدمين ضياء برتوي وأحمد دادجو ، ان المتهمين فضلا عن تهمة تشكيلهم جمعية معادية للنظام الملكى ، متهمون أيضا بتصديح وحدة البلاد ورفع السلاح بوجه الحكومة الوطنية . فسبقت بذلك طلبات المدعى العام العسكري المستندة الى أدلة راهية مختلقة ، وراحت شوطا أبعد منه فى أحكامها ، واستندت الى المادة الاولى المعطوفة على قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحكمت ثمانية متهمين بالسجن عشر سنين

(٢٦) هذا على الاطلاق ، من وجهيه العام والخاص .

لكل منهم بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي ، وبالإشغال الشاقة المؤبدة بتهمة تصديعهم وحدة البلاد ، وبالموت بتهمة رفعهم السلاح بوجه الحكومة . و أصدرت أحكامها الغيابية بحق المتهمين التسعة الباقين بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي على الوجه التالي :-

الحكم على أربعة منهم بالحبس لمدة عشر سنين ، والحكم على ثلاثة آخرين بالحبس لمدة ثماني سنين ، والحكم على واحد بالحبس ست سنين ، والحكم على آخر بالحبس لمدة خمس سنين . و ابقت الدعوى العمومية مفتوحة بالنسبة لمتهم آخر .

أما بالنسبة للمجموعة الثانية ، فان المدعي العام العسكري أحال قضيتهم الى المجلس العسكري العرفي مرفقة ببياناته بتاريخ ٤-٥-١٣٢٨ (٢٤-٧-١٩٤٩) ورقم ٤٩١٧ . ف أصدرت أحكامها الغيابية بحقهم في ١٢-٥-١٣٢٨ (٢-٨-١٩٤٩) ، وحكمت خمسة من المتهمين بالموت على المنوال السابق نفسه ، وحكمت على متهم آخر بالحبس ثماني سنين ، وعلى الثلاثة الباقين بالحبس لمدة خمس سنين ، وعلى ثلاثة آخرين بالحبس ثلاث سنين ، وعلى آخر بالحبس سنة واحدة . أما المتهم الثالث عشر ، فقد ألقى القبض عليه فيما بعد ، وحوكم عليه بالحبس ثلاث سنين .

ومن المستحسن ان نعلق هنا على هذه الاحكام ، وان كانت قد أخذت طريقها الى محكمة الجنايات بصفتها الاستثنائية (٢٧) ، ورغم انها فرضت لارهاب الناس وخدمة المستعمرين والمتنفذين في الداخل ، و اشاعة الهلع في أنفس أعضاء الحزب . ومع أنه لا يوجد حقوقي واحد محايد يمكن أن يجد مجالا قانونيا لانطباق الاوامر العسكرية وتعليمات معاون الشعبة الثانية المتربع على منصبه أعلى مرجع قضائي بأسم المحكمة العسكرية - على القوانين السائدة والمبادئ القضائية العامة ، أو أن يناقشها مناقشة معقولة .

الا فلنفترض بأن الاعمال المسندة للمتهمين هي جرائم فعلية وان المتهمين قد ارتكبوها حقا ، لنجد ان المآخذ القانونية فيها كثيرة ، ونحن نجعلها بالاتي :-

أولا : لم يكن يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢٧) رقم الاضبارة الاولى ٢٢٤١/٣٠ ورقم الاضبارة الثانية هو ٦٣٨٥/٢٩ وهما محفوظتان في قلم محكمة استئناف الجنايات بطهران .

الايرواني ، محاكمات غيابية أصلا ، الى ان عدل القانون بالمادة الاولى من ذيل له صدر في ديماء/ ١٣٢٧ (كانون الاول/ ١٩٤٨) وهذه هي المادة (١٦١) المعدلة : « في القضايا الجزائية - عندما لا تصل يد المحقق الى المتهم ، أو يتعذر احضاره أمامه لمجهولية محل اقامته ، تكون للمحقق صلاحية اصدار قرار حسبما يقتضيه الحال دون حاجة الى سماع افادة المتهم الاخيرة ، عند توفر الادلة على التهمة .

ولكن بما ان ذكر (شخص المتهم) يتردد دوما بشكل صريح في القانون الصادر في خرداد ١٣٠٩ (آب/ ١٩٣٠) الخاص بالمحاكمات الجنائية بتاتا . ولا يكون الحكم الغيابي عرضة للنقض فحسب بل يعتبر جريمة .

الا ان المادة (١٤٦) من قانون المحاكمات العسكرية سمحت لحاكم التحقيق ان يستدعي المتهم باعلانه في الصحف . كما اعطى للمحكمة بموجب المادة (٢٦٠) على ان تكون المهلة شهريين من تاريخ الاعلان .

فعلى فرض قانونية اجراء المحاكمات الغيابية وفق هذا النص ، فان المحكمة يجب ان تستدعي المتهم للمثول امامها ببيان يعلن في الجريدة الرسمية وجريدة اخرى واسعة الانتشار ، تطبيقا لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون المحاكمات العسكري . الا ان محكمة الاستئناف العسكرية من فرط عجلتها ، نسيت استدعاء المتهمين بواسطة الاعلان . فاصدرت قرارها الغيابي بحقهم حال وصول أمر الاحالة اليها من المدعي العام العسكري خلافا للمادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من القانون المذكور .

ثانيا :

المادة الاولى المعدلة لاصول المحاكمات الجزائية :

« اقامة المدعي العام الدعوى الجزائية ، تضع المحكمة امام صلاحيتها في نظر الدعوى ، واطار القرار بخصوص جميع الجرائم المحالة اليها ضمن الاضبارة الخاصة . وان لم يرد ذكر لجميع الجرائم في بيان المدعي العام . الا اذا استثنى المدعي العام بعض تلك الجرائم في أمر الاحالة او طلب اسقاط بعضها قبل صدور الحكم بصراحة . وبهذا الصدد اذا وجدت المحكمة ان التحقيق ناقص بالنسبة الى جميع الجرائم او قسم منها ، فعليها

اكمال ذلك ، او ان تأمر باستكماله » .

ووفقا للقسم الاول : (المادة ٣٠٦) : « في الجنايات ، يجب ان تجري التحقيقات الابتدائية ، وضبط الافادات قبل الشروع في المحاكمة . . . والا تعرض الحكم للنقض ، واعتبر نقصا قانونيا صريحا » .

ووفقا للشق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد / ١٣٠٩ (٢١ / آذار / ١٩٣٠) : « حيثما وجد نقص في التحقيق ، يجب تعيينه ، واستكماله بواسطة المحقق بايعاز من المدعي العام . وعند الحاجة استئنافه » .

ووفقا للشق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد « اذا اصدرت المحكمة قرارا بوجود استكمال التحقيقات في قضية محالة عليها . ارسلت الاضبارة الى حاكم التحقيق عن المدعي العام ، وعلى حاكم التحقيق استكمال التحقيقات واعادة الاوراق عن طريق المدعي العام ، دون ابداء رأيه فيها » .

فلو سلمنا جدلا بان المجلس العرفي العسكري وجد جريمة او جرائم اخرى غير تلك التي جاءت في بيانات الادعاء العام ، فينبغي وفقا للمادة الاولى المعدلة للمادتين الثالثة والرابعة من قانون خرداد / ١٣٠٩ أن تعيد الاوراق قبل النظر فيها لاكمال التحقيق لان التهمة جنائية .

وهذا الواجب مفروض عليها وفق المادتين (١٩٥ و ١٩٦) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . الا ان المحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة واصدرت حكم الموت في ساعتين أو ثلاثة على عدد من أساتذة الجامعة ونواب المجلس ، وقادة نهضة عمال ايران بالتافه من الادلة وباستهانة لا نظير لها بالاصول القانونية .

ثالثا - ان تهمة السعي لتصديق وحدة البلاد ، وهو كما يزعم متملقو الهيئة الحاكمة والسائرون في ركابها ، شعار وهدف تأسيس الحزبين الديمقراطي الاذربيجاني والديمقراطي الكردستاني . هذه التهمة اوضحت مشمولة بقانون العفو العام الصادر في خرداد / ١٣٢١ (تموز / ١٩٤٨) . ولذلك لم يعد في الامكان الاحتجاج والتذرع بأن المتهمين مالاوا حركة اذربيجان (المشاركة والمساعدة في الجريمة)

لان هذا القانون افتتت صريح على المادة الاولى من قانون العفو التي تقول :-

« يعفى من التعقيبات القانونية والعقوبات الصادرة . . وكذلك المشاركون والمساعدون ، سواء كانوا تحت طائلة التعقيبات القانونية ، أو صدرت بحقهم أحكام قطعية أو غير قطعية ، أو كانوا موضع ملاحقة قضائية حتى الان بأي شكل كان » ولذلك كانت المحاكمة مخالفة لنص المادة الاولى من قانون خرداد المذكور ، ومفهوم المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بلا تأويل آخر .

رابعا - ان تهمة رفع السلاح والعصيان المبحوث في المادة الثالثة من قانون خرداد/ ١٣١٠ ، لا يمكن لان يسري بأي حال من الاحوال على (الدكتور رضا منش) استاذ الفيزياء في جامعة طهران وفضلا عن ذلك لم يوجد شخص واحد لا في طهران ، ولا في أي صقع من أصقاع ايران ممن يشهد بأنه شاهد (الدكتور رضا والدكتور كشاورز) يحملان سلاحا في عمل يقصد به تغيير نظام الدولة .
فيا ما أعظمها من مهزلة ! لاسيما وان العمل المسلح ضد الحكومة الوطنية واقعة معقدة قضائيا ، تقبل أخذا وردا أرفع بكثير من مستوى ذكاء السيد المقدم المدعي العام !

خامسا - ان حاكم التحقيق لم يذكر في اعلان حضور المتهمين غير تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، الا ان المدعي العام أضاف من تلقاء نفسه تهمة (ترويج) ، وهذا ليس من حقه قانونا .

تلك هي الاعتراضات القانونية الرئيسية الخمسة . ومملاشك فيه ان القضاء سوف يطمس بيده على جميع هذه الاوراق المزيفة ، وعلى الاحكام التي اصطنعها عملاء المستعمرين . وقد عمد أحد المحكومين بالموت بعد شهرين أو ثلاثة الى تسليم نفسه ، فأعدت محكمة الاستئناف النظر في قضيته ، ولما لم تجد ضده أي دليل مهما صغر . فقد برأت ساحتها واطلق سراحه .

(للاستزادة من الموضوع ، تراجع اضبارة المحكوم التي نقلت من القضاء العسكري الى قضاء الولاية الاولى والثانية برقم ٧/١٩٨ وتاريخ ٢٥-١-١٣٣٠ (١٥-٤-١٩٥١) ورفعت الى محكمة الاستئناف الجنائية - الشعبة الاولى ، وسجلت برقم ٦٣٨٥/٢٩) .

الفصل الثالث

قانون ٢ خرداد ١٣٢٨

(٢ تموز ١٩٤٩)

- ١ - قانون الثاني من خرداد والغاء الاحكام العرفية .
- ٢ - وقعه (لار) مقتل (هجير) - عن اعلان الاحكام العرفية .
- ٣ - بيان الادعاء العام العسكري - نفي وابعاد السجناء السياسيين .

- ١ -

قانون مرداد والغاء الاحكام العرفية :

فاتني أن أذكر انه حين كانت اذاعات الاقطار المتحررة والمحافل التقدمية في العالم ، ومن جملتها جمعية الحقوقين الديمقراطيين العالمية واتحاد نقابات العمال العالمي تنبيري للتنديد بالاعمال الفاشية التي تمارسها السلطة ضد المتهمين السياسيين في ايران ، كان راديو طهران الذي طبع على التليفق واجاد صناعة الكذب - يزعم في شهر (فروردين) بأن المتهمين السياسيين يتمتعون بكافة حقوقهم وحررياتهم القانونية ، وأن السلطة قد أمنت لهم كل الوسائل القانونية للدفاع عن أنفسهم .

ولايضاح شكل التمتع بتلك الحريات تأتي الى ذكر ثلاثة

أمثلة :-

- ١ - تثبت المستمسكات المحفوظة في قنم المحاكم المدنية بطهران ، ان العسكريين قد أحرقوا الكتب التي وجدوها ونهبوا جميع أموال الحزب ، وصادروا الكتب والسجاجيد وآلات الطباعة والمناضد والكراسي ، حتى انهم استولوا على المطبعة المحترمة التي كانت شركة مساهمة مسجلة . وفي ليلة السبت قام عدد كبير من عملاء الشرطة الوطنية ! بنهب اثاث الحزب ، ونقله الى منازلهم .
- واشنع من هذا كله حادث احتراق مكتبة الحزب عن آخرها ، وحرق المكتبات الخاصة لطائفة من المواطنين . تأملوا هذه الرسائل الرسمية !

الرقم : ٣٨٤٩ ، ١٢٠٤٤ ، ١/١٦١١١

الى الادعاء العام العسكري . . اشارة الى كتابكم المرقم
د/٨٩٠٣ ، والمؤرخ في ٢٩-٥-١٣٢٨ (١٩-٨-١٩٤٩) بخصوص
ارسال مجموعة كتب غفور رحيمي ، وعزيز محسني ، نعلمكم بما ابلغنا
الحاكم العسكري السابق بكتابه المرقم ٢٨٦٤/ف ، والمؤرخ ٥-٥
١٣٢٨ (٢٥-٦-١٩٤٩) ، وهذا هو :

بما ان كتب المومي اليهما ومجلاتهما كانت من النشرات الضارة
ووسائل الدعاية المغرضة ، فقد جرى اتلافها بحضور لجنة تألفت
من ممثلين عن رئاسة اركان الجيش ودوائر الحاكم العسكري ،
والانضباط العسكري .

توقيع

مدير الشرطة العام المقدم (پورگشا)

الرقم ١٣٦٥/ف دائرة الادعاء العام في محكمة الحاكم العسكري .
عظفا على الكتاب المرقم ٤٩٥٣ والمؤرخ ١٢-٤-١٣٢٨ (٢-٦-
١٩٤٩) . بخصوص الشخصين المدنيين غفور رحيمي وعزيز محسني .
حسبما تشير اليه الاضبارة المحفوظة في دائرة الحاكم العسكري ،
كذلك المحضر المتعلق بها والمذيل بتوقيع المقدم (پور شريف) ممثل
دائرة الحاكم العسكري ، والمقدم (خامه سيفي) ممثل الانضباط
العسكري المراكزي ، والنقيب (مظفري) ممثل الشعبة الثانية في
رئاسة اركان الجيش . ان جميع الكتب التي يطالب بها المومي اليهما
قد كرسست واحرقت في يوم ٢٣-١٢-١٣٢٧ (٢٣-٢-١٩٤٨) لانها
نشرات دعائية مضرة .

توقيع

الحاكم العسكري

العميد خسرواني

وهكذا يحرق المدعون بالديمقراطية الكتب الادبية والمجلات
العلمية ثم يتشدقون بحرية الرأي والعقيدة ! ان هذا العمل سبقهم

فيه المستشار الالمانى المجنون في مدينة نورمبرغ (٢٨) .

ب - التعذيب والايذاء ! ان الحديث عن التعذيب والايذاء طويل ذو شجون . ولقد كان جلاده الكبير العقيد (جيلان شاه) رئيس الشعبة الثانية (٢٩) ، ويليه العقيد (دفتري) رئيس الانضباط العسكرى ، والنقيب (ليتكوهي) والنقيب (نقشينة) ولا سيما في حادثة عيد الدستور عام ١٣٢٨ (١٩٤٩) ، ووقعة اغتيال (هجير) ، وسفر صاحب الجلالة الشاهنشاه . فقد عمدت الشعبة الثانية الى ممارسة الاكراه والتعذيب في المتهمين السياسيين ، وكان اشعه ذلك الذى جرى في مركز الشرطة السادس ومقر الانضباط العسكرى على المتهم (بحر كاظمي) ، وعلى جماعة المتهمين الثلاثة عشر ، وكان النقيب (ليتكوهي) بطل هذا الاجرام .

مقتبس من قرار المحكمة العرفية العسكورية ، بصدد السادة: امير على نوري ، وحيدر بدلي ، ومحمود كربلائي حسيني : «يستفاد من القسم الاخير من اصابة (رضا رضاني : احد رجال الامن) انه على اثر سوء تفاهم حصل بينه وبين المتهمين المذكورين الذين ثبتت براءتهم فيما بعد ، وبدون توفر اى دليل او مستمسك يستوجب اتهامهم ، استغل مركزه ووظيفته ، واقدم على تليفق قضية كاذبة مصنوعة ، وجلب الاشخاص المسمى اليهم الى مركز الشرطة حسب تقارير لا ظل لها من الحقيقة وادعهم التوقيف حوالي ثلاثة اشهر دونما سبب او ذنب . وعليه تجد هيئة المحكمة وجوب اجراء التعقيبات القانونية عن هذا العمل وفقا للمادتين (٢٨٣ و٢٨٤) من قانون العقوبات المدني .

وفقا لافادة محمود كربلائي حسيني : انه تعرض للتعذيب اثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة (٣٠) وان الملازم (گيتمري) (٣١)

- (٢٨) يشير المؤلف الى حادثة احدثت دوبا في العالم . قامت بها السلطات النازية باستغلال حماسة الشباب النازية في احراق الكتب العلمية والادبية علنا في أكبر ساحة من ساحات مدينة نورمبرغ ، فقد تم اخراج كل كتب المدارس والمكتبات، وجمعت اكداسا ، واضرمت بها النار بمشاعل كان يحملها الشباب النازيون ، وهم ينشدون أناشيدهم العسكورية . وكان ذلك عام ١٩٣٥ (ملاحظة المترجم) .
- (٢٩) هذا الرجل الوطني جدا ! تخلى عن جنسيته الايرانية مؤخرا .
- (٣٠) المقصود بالشعبة الخاصة هو (دائرة استخبارات الشرطة) . والمقصود بالشعبة الثانية هو (الاستخبارات العسكورية) كما سلف (ملاحظة المترجم) .
- (٣١) ارتكب هذا الرجل جريمة قتل في حوادث ٢٣ تير = ١٣ تموز .

ضابط مركز الشرطة السادس قيد ضربه بالسياط ، وانه قيد من الخلف في دائرة الشعبة الخاصة ، وضربوه بالسياط أيضا ، وسببوا له الاذى ، وان اثار القيد ما زالت موجودة في معصميه ، وشوهت واضحة للعيان أثناء المرافعة ، وقد اُضاف المومي اليه انه رفع شكوى أثناء وجوده في السجن ، وان الطبيب المكلف قد قام بمعالجته ، وأدلى بشهادته الطبية حول المسألة . ويدعى ناصر حاتمي كذلك انه تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة . وقد ضربوه بالسياط لاجل انتزاع الاعتراف منه .

لذلك تجد هيئة المحكمة اجراء تحقيق دقيق في هذا الموضوع مع الفاعلين المسؤولين ، وان تتخذ التعقيبات القانونية ضدهم وفق المادة (١٣١) من قانون العقوبات المدني .

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

المقدم گرانپایه

هذا غيظ من فيض مما ارتكبه رجال الشرطة والشعبة الثمانية العسكرية ، ويا ما أكثر النماذج !

حسب المرء ان يتأمل بما جرى للفتى (بحر كاظمي) الذي اورثه التعذيب عاهة طول حياته على يد النقيب (نقشینه) والعقيد (گیلان شاه) .

وإذا كان المرء على صلة ما بجنود الانضباط العسكري فليسالهم عن احداث آذار - دي/١٣٢٨ (تشرين الثاني - كانون الثاني/٩٤٩) كم ضربوا طلاب المدارس الثانوية والجامعة والعمال الشباب بالعصي في معتقل الانضباط العسكري بطهران عند سفر صاحب الجلالة الشاهنشاه ، وحرموهم النوم والطعام ، وانزلوا بهم من سوء العذاب الوانا حتى اذا تعبوا منهم وكلوا ، بعثوا بهم الى محكمة المقدم باستي (البلخية!) ومحكمة العقيد (خلعتبري) .

يكفي ان يقرأ المرء الحادثة التالية ليرفع عقيرته صارخا ان محاكمة قادة حزب الشعب الايراني كانت قانونية !! يذكر المرء ان عضوا شريفا هو المقدم (بزرک اميد) في المجلس العرفي العسكري الاول خالف الاكثرية باسبوع واحد سيق الى المحاكمة ، وحكم عليه

بالحبس لمدة سنتين ٠٠ الا انه برىء بعد افتضاح الامر (٣٢) ، وكانت
تهمة انه اظهر حياداً في المحاكمة !

قلنا ان القصد من اعلان الاحكام العرفية كان لغرض تعطيل
الصحف وتحريم نشاط الاحزاب ، وكم افواه المواطنين ومصادرة
حرياتهم وكسب الوقت لاجراء المفاوضات مع شركة النفط . الا ان
استمرار الاحكام العرفية من جهة ثانية ، كان مسأمة شاقة بسبب
عدم استقرار الوضع في الداخل والخارج ، فلم تجد الحكومة حرجاً
من الغائتها بعد ان حققت غرضها منها ، وهو سجن قادة حزب الشعب
وايجاد الظروف الهادئة (٣٣) ، لكن المشكلة الرئيسية التي جابهتها ،
هي كيفية الاستمرار في محاكمة اعضاء الحزب وانصاره في حالة
الغاء الاحكام العرفية واناطة القضايا بالمحاكم المدنية . وهذا مالا
يضمن للسلطة زج المتهمين في السجون كما تريد وتستهي .

ما العمل اذن ؟ لقد قام بحل هذه المشكلة لص متزلف مستهتر
بالقانون يدعى الدكتور (سجادي) (٣٤) . انجز ما كلف به بمعاونة
صنوله اسمه (بزدري) . وذلك باستحصاله على تخويل من مجلس
النواب يتضمن الاقرار مقدماً بان تكون كل تشريعات اللجنة
القضائية في حكم القوانين التي يشرعها هو . وبهذا يؤمن كل ما
يحتاج (الصاحب) اليه .

ان اعطاء مثل هذه الصلاحية للجان المجلس ، كان عملاً فاضحاً
مخالفاً لكل المبادئ القانونية ، بحيث ان الحكومات التي تعاقبت بعد
(شهر يور) لم تتجرأ مطلقاً على الاستمرار فيه .

وافادت القوى الرجعية في هذه المدة القصيرة من اللجنة القضائية
فضلاً عن اللجان المالية والتجارية والصناعية في مجلس النواب .
فوائد غير محدودة . لقد وضع امر سن القوانين وتعيين حقوق الناس
ومصائرهم بيد ستة من النواب (كحد أدنى ، لان اللجنة تتألف من
(١٨) عضواً ويكون نصابها القانوني عشرة اعضاء واكثر يتهم ستة
اعضاء !) .

(٣٢) استأنف السيد المقدم (بزرگ اميد) حكمه . ففسخت محكمة الاستئناف

الحكم لعدم استناده الى آية جريمة وبرئت ساحته في المحاكمة الثانية .

(٣٣) والي اذربيجان حالياً . وفي عهد حكومة الدكتور مصدق !

(٣٤) وهو ظرف ما زال الانكليز يتمنونهُ .

ان اللائحة التالية وصلت المجلس بسرعة ، ومرت به في جلسة
١٥/ اربديهشت (٥/ ايار) لتخرج قانونا باسرع مما وصلت !

(ان وزارة العدل مخولة حق وضع اللوائح القانونية التي
اقترحتها او تقترحها على المجلس النيابي حال اقرارها من اللجنة
القضائية التابعة للمجلس النيابي ، فاذا ظهر فيها بعض النواقص
اثناء التطبيق يجرى تعديلها واكملها من قبل الوزارة واعادتها الى
المجلس مع التعديلات المقترحة لاقرارها !)

هذه اللوائح تعرض على اللجنة • وبعد القراءة الاولى كانت
تطبع وتوزع نسخها على الاعضاء لدراستها وتقديم ارائهم وملاحظاتهم
حولها خلال ثمانية ايام ، يجري بعدها القراءة الثانية ثم التصويت
على (اللائحة) •

ولائحتنا التالية موضوع البحث شرعت في جلسة الثلاثاء ٢٠
ارديهشت (١٠/ ايار) التي عرفت فيما بعد بقانون مرداد •
المادة الاولى: (١٠/ ايار) •

«تضبط وتصادر جميع الاموال العائدة لاية منظمة او حزب
أو جمعية أو فرع من فروعها ، تمنع الحكومة مزاولة نشاطها لاي
سبب كان ، استنادا الى المادة الحادية والعشرين من الدستور ، مما
كان مشمولاً باحكام المواد (١٠٢ و١٠٣ و١٠٥) من قانون مرداد / ١٣١٠
(١٩٣١) ، وان البديل المتكون من بيعها او الاموال نفسها ، تنفق على
التعليم الابتدائي المجاني • ان طريقة وضع اليد والبيع تعين بنظام
وتعليمات يضعها مجلس الوزراء •»

كان (الدكتور اقبال والدكتور سجادي) يتصوران ان سنهما
هذه اللائحة القضائية بمصادرة اموال حزب الشعب ، انما يبرران
عماهما اللاقانوني بتحويل اثمانها الى التعليم المجاني • ونحن
نستعملهما القول بانه لم يدخل فلس واحد من بدل هذه الاموال الى
الخزانه العامة ، وان جميع الابسطه والسجاجيد والالات الكاتبة
نقلت الى المنزل الخاص بشخصية عسكرية يعرفها جميع افراد
الانضباط العسكري •

نقول هذا دون ان ننسى بان هذه اللائحة هي لائحة مالية
اساسا ، ولا يمكن ان تحال وتشرع في اللجنة القضائية ، لانها
لا علاقة لها باصول مرافعات قضائية ولا بحقوق مدنية او جزائية •

وللتعمية عمدت الحكومة التي كان لها عدة لوائح في اللجنة القضائية الى تقديم لائحة «اناطة المحاكمات السياسية بالمجالس العسكرية الدائمة» وقد تم تشريع اللائحة في آخر ايام المجلس النيابي الخامس عشر .

أثر عن عضو من اعضاء اللجنة القضائية قوله نقلا عن لسان وزير الحرب ، بان الوزير المذكور قال لجلالة الشاه بصراحة ان قادة حزب الشعب سيعودون بعد بضع سنين . وان اعضاء الحزب اذا احيلوا الى المحاكم المدنية فلن يحكم منهم واحد .

ولهذا فان (كشاورز صدر) الذي صار في ايامنا هذه من دعاة الحرية ، كان يصر بوصفه نائبا حريصا على واجباته النيابية ، على وجوب اقرار اللائحة كما هي اى من المادة (٦٠) حتى المادة (٨١) ، موثقا بذلك لارتكاب الجرائم واعمال النهب والسلب والتخريب ، تحت ستار صلاحيات القضاء العسكري .

اننا نرثي لذلك الجهاز الذى يتصور بان قادة الشعب سيهتمون في المستقبل بموضوع ابطال او تأييد قرارات محكمة (المقدم حاج وزيرى) !

وويل لذلك الجهاز الذى يتوهم انه يستطيع باحكام الموت التى يصدرها ، ان يحول دون نضال الشعوب ، ويصدها عن التقدم !

اللائحة الحكومية !

الى رئاسة المجلس النيابي الوطني : الاسباب الموجبة .

لغرض تعيين المرجع القانوني للنظر في الجرائم المتعلقة بالعسكريين وصلاحيات المحاكم الخاصة منها والعامة . بنظام أكثر شمولاً من الدائم أو المؤقت في حالة اعلان الاحكام العرفية ، كانت قد اتخذت مقررات في أوقات مختلفة لم تخل موادها من تناقض . كما لم يكن تعيين المرجع بالشئ السهل ، فلجل ازالة هذه التناقضات ولما تقدم بيانه نرفع اليكم المادة الاولى مع تعديلين ضمن هذه اللائحة للمصادقة عليها واقرار تنفيذها على سبيل التجربة .

«اعتباراً من صدور هذا القانون تناط بالمحاكم العسكرية الدائمة صلاحية النظر في الجرائم التي تضمنتها المادة (٦٠) الكلية من قانون العقوبات المدنى ، اى القائمين بالاعمال التى تستهدف

استقلال البلاد ، كما جاء في قانون ٢٢/خرداد / ١٣١٠ = ١٢ حزيران
١٩٣١ والجرائم التي تضمنتها المواد من (٦١) الى (٧٠) ، ومن
(٧٢) الى (٨٠) ، والمادة (٨١) فوق المعدل في شهر ارديبهشت
١٣١٠ (نيسان/ ١٩٣٠) والمواد : ١٦٨ و١٦٩ و٢٤٧ و٢٦١ من قانون
العقوبات المدني .

التعديل الاول : لا يسري حكم المادة (٥٢) من قانون العقوبات
المدني بخصوص مرور الزمن على الاحكام الصادرة غيابيا من المحاكم
العرفية العسكرية المؤقتة من تاريخ اعلان الاحكام فصاعدا .
التعديل الثاني : تعدل المادة الاولى من قانون اَبان/ ١٣٢٢ =
تشرين الاول / ١٩٤٣ ، وتصبح بالشكل التالي :

«تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها ضباط الجيش
وضباط صفه وجنوده ، سواء ارتكبت بسبب الخدمة ، او حصلت
اثناء الخدمة وفقا للمادة (٢١٣) من قانون المحاكمات العسكرية .
اما اذا لم تكن بسبب الخدمة العسكرية ، فان المحاكم المدنية هي
التي تنظر فيها .

(توقيع) رئيس الوزراء - مساعد
(توقيع) وزير العدل - الدكتور سجادي

فكر النواب قليلا ، ولم يوافقوا على لائحة الحكومة . لثلاثتهم
عبارة «ضد النظام الملكي» لتأخذ بخناق الحزب الديمقراطي والاحزاب
الاخرى وعداوه تعديلا ينطوي على مهارة . فحذفوا العبارة المذكورة
في اللائحة . اذ لو شرعوها كما جاءتهم ووقع القانون بيد قاض مدني
لما احوال احدا الى مرجع قضائي عسكري لانه ينص على ان النظر في
تهمة تشكيل جمعية اشتراكية هي من صلاحية الحاكم العسكري .
وقبل هذا التاريخ كانت محكمة استئناف الاحكام العرفية قد اعتبرت
حزب الشعب الايراني حزبا مناهضا للنظام الملكي . وعلى هذا لم يكن
الحزب قد اعتبر جمعية اشتراكية لتمكن احواله اعضائها والمنتسبين
اليها الى المحاكم العسكرية بهذه التهمة .

ولذلك عدلت اللائحة في اللجنة القضائية التابعة للمجلس
النيابي بتاريخ ٢-٥-١٣٢٨ = ٢٢-٧-١٩٤٩ ونشرت قانونا في

العدد المؤرخ ١٣٢٨-٧-٥ = ١٩٤٩-٩-٢٥ من الجريدة الرسمية ، على ان يكون العمل به اعتبارا من ١٣٢٨-٧-١٦ = ١٩٤٩-١٠-٦ وفقا لمواد القانون المدني على الوجه الاتي :

المادة الاولى : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ، يكون النظر في الجرائم المذكورة في قانون ٢٢/خرداد/١٣١٠ = ١٢/حزيران ١٩٣١ المتعلقة بالقائمين باعمال ضد امن واستقلال البلاد ، والقسم المتعلق بالجمعيات ذات الاهداف الاشتراكية من صلاحية المحاكم العسكرية الدائمة .

المادة الثانية : لا يسري مرور الزمن بالنسبة لاحكام الغيابية الصادرة في المحاكم العسكرية ، التي يشملها حكم مرور الزمن حتى الان .

هذا القانون (٣٥) كان من اشنع خيانات حكومة (ساعد) ، وقد استعملته الشعبة الثانية العسكرية وسائر العسكريين سوطا يلهمون به ظهور الناس طوال سنتين . ومن الغرابة والعجب ان القانون نشر بتاريخ ١٩٤٩-٩-٢٥ على أن يوضع موضع التنفيذ بعد عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في حين كان المدعي العام العسكري في الفترة الواقعة بين ١٦/خرداد (٦/آب/١٩٤٩) وهو تاريخ الغاء الاحكام العرفية وبين ١٦/مهر (١٦/تشرين الاول ١٩٤٩) وهو تاريخ وضع القانون موضع التنفيذ - يعتقل المواطنين افواجا دون ان تكون له مثل هذه الصلاحية !

ووجه الغرابة الثاني هو ان القانون حصر مهمة النظر في تهمة «تشكيل جمعية اشتراكية» بالقضاء العسكري الا ان ديوان الحاكم العسكري كان يعتقل الناس بتهمة الانتساب الى حزب (توده) والترويج لمبادئه ، في حين اعتبر وفقا لقرارات محكمة الاستئناف العسكرية حزبا «بناهض النظام الملكي» !!

(٣٦) ان مدة مرور الزمن في الجنايات هو خمس عشرة سنة حسبما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون العقوبات المدني . تأملوا ذهنية حكامنا ، انهم يتصورون بقاء الاوضاع الحالية خمس عشرة سنة أخرى ويتوهمون ان السلطة ستظل بيده اشبه الرجال هؤلاء . فهم يفكرون في العام السادس عشر وما بعده فيحتاطون انسلا يخرج قادة الحزب من مكائهم بعد أن تشغل عقوباتهم احكام مرور الزمن !

تحققت المرحلة الاولى من خطط الامبرياليين الانكليز ، ونوايا
الفئة الحاكمة الخاصة في ايران . فهذا حزب الشعب الايراني قد
حل وسحبت اجازته ، والمجلس التاسيسي خول رئيس الدولة حق
حل المجلسين . وبدأت انتخابات مجلس الشيوخ في جو خانق من
الارهاب ، خال من المتنافسين . ومفاوضات النفط خرجت بلائحة
اتفاقية ملحقة بالاتفاقية الاصلية . والمحاکمات السياسية انيطت
بالقضاء العسكري والشرطة والشعبة الثانية العسكرية نشرتا سلطانهما
المطلق على رقاب الناس واموالهم .

وأضحى الوقت مناسباً لكي يتولى (رزما را) عملية تشكيل المجلس
النيابي السادس عشر وفقاً لرغبة بريطانيا ، واخراج ملحق الاتفاقية
من الصندوق ، لتتم المصادقة عليها ويرتاح بال (الصاحب) ويطيب
خاطره .

بدأت انتخابات المجلس النيابي في اواخر شهر مهر (٢١/ديلول)
وتمت في كل المناطق الانتخابية بهدوء ودون ضجيج حسب التعليمات
الصادرة - باستثناء مناطق (طهران وساوه ولار)

ففي المنطقة الاخيرة وقعت حادثة دموية بسبب خلاف نشأ بين
اثنين من المرشحين ادت الى مقتل رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات
هناك [السيد عبدالله فريدي] ومقتل ثلاثة آخرين هم السادة : [محمد
كامل دانش و محمد صديق اميد وعبدالرحمن سلمان پور] فما كان
من الحكومة الا واعلنت الاحكام العرفية في ٢٨/مهر (١٨/تشرين
الاول) . وحكمت محاكمها العسكرية على عدد من المتظاهرين بالموت
وعلى آخرين باحكام سجن ثقيلة . وكانت احكاما مجافية للقانون
والمبادئ الشرعية . فنقضت طائفة منها . وقبل طلب اعادة النظر
في بقية الاحكام .

حكمت المحكمة العسكرية على احد المواطنين بالموت ، بدعوى انه
كان ذا نفوذ ، وكان بإمكانه ان يحول دون وقوع الحادث الا انه لم
يفعل !!

هل يوجد لهذا القرار نظير في قرارات محكمة (بلخ !)
الحق يقال ان الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام نقضت
حكم محكمة الاستئناف العرفية العسكرية . واحالت القضية الى
محكمة جنایات (شيراز) لاعادة المحاكمة مجدداً . ثم نقلت الى محكمة

جنايات طهران حسب أمر وزير العدل • والغيت كل الاجراءات والتحقيقات والمرافعات لان المحاكم العسكرية لم تكن ذات اختصاص •
 وندرج فيما يلي نص قرار محكمة النقض والابرام الموعر ١٣-٢-١٩٢٨ (٣-٣-١٩٤٩) لاهميته القانونية ، في تعليقه لعدم اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم والافعال التي تقع قبل اعلان الاحكام العرفية : الرقم - ٣/١٦٨١
 التاريخ - ١٣-١٢/١٣٢٨ (٣-٣-١٩٤٩) •
 هيئة التدقيق - الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام المؤلفة :
 من السيد عبد العلي لطفي رئيسا ، والسيد محمد محمود دره ،
 وحسين شهشهاني عضوين •
 المميزون :

- (١) المدعي العام العسكري •
 (٢) غلام رضا ، سيد صولت ، غلام حسين ، محمد باقر ،
 نجف ، باقر •

الموضوع : تدقيق قرار محكمة الاستئناف العسكرية -
 الصادر في ٢٧-٨-١٣٢٨ (١٧-١١-١٩٤٨) •
 الكيفية : تبين من بيانات الادعاء العام في طلبه التجريم انه
 على اثر الاضطرابات التي وقعت بسبب انتخابات (لار) • قام عدد
 من الاشخاص في صباح يوم ٢٨-٧-١٣٢٨ = ١٨ - ١١ - ١٩٤٩
 بالهجوم على مقر اللجنة المشرفة على الانتخابات في دائرة حاكم (لار)
 فقتل نتيجة ذلك اربعة اشخاص وجرح اخرون ، وحدثت جرائم
 اخرى من قبيل حرق اضرابة اللجنة وكسر صندوق الاقتراع • مما
 ادى الى اعلان الاحكام العرفية واجراء التعقيبات ضد المتهمين •
 وقد حضر للمجلس العرفي (٥٢) متهما (ذكرت اسماءهم)
 في يوم ١٥-٨-١٣٢٨ «٥-١١-١٩٤٩» لاجل تعيين محامي دفاع لهم
 وفي اليوم نفسه عقدت الجلسة الاولى ، وفي الجلسة الثانية التي
 عقدت في ١٩ من الشهر نفسه كان ختام المحاكمة وصادر الحكم على
 المتهمين : ستة منهم بالموت ، والبقية باحكام سجن متفاوتة وبرىء
 عدد اخر ، وكذلك اصدرت حكم الموت على اخر امتنع عن تهدئة
 الخواطر والعواطف الجائشة • واستمعت ايضا الى شهادة الطبيب
 العدلي •

فاستأنف المحكومون ، واصدرت محكمة الاستئناف العسكرية التابعة لدائرة الحاكم العسكري في (لار) بتاريخ ٢٧-٨-١٣٢٨ ١٧-١١-١٩٤٩ قرارها بتأييد احكام الموت الصادر على المستأنفين السنة ، وبعدم التدخل استئنفا بالنسبة للمحكومين الباقين .

وحين ابلاغ المحكومين بالموت الستة بقرار رد استئنافهم قدموا طلبا تمييزيا . كذلك ميز المدعي العام العسكري في محكمة الاستئناف العسكرية وفي اليوم نفسه قرر عدم التدخل بالنسبة للاحكام الباقية لبرائتها . كما طلب نقض قرار البراءة الصادر بحق الاخرين والمؤيد استئنفا . باستثناء المتهم (بلال مهدي) وطلب تأييد احكام الموت الصادرة ، وقد ربطت اللائحة التمييزية الموقعة من المدعي العام في الاضبارة .

والى جانب ذلك وجد ان حاكم التحقيق المدني في (لار) قد اصدر في ٣ - آذار - ١٣٢٨ ١١-١٣-١٩٤٩ قرارا موعداه ان اعلان الاحكام العرفية تم بعد وقوع الحوادث التي هي موضوع الاضبارة المميزة . وانه بعد ان كفت يد القضاء المدني عن مباشرة القضية على اثر اعلان الاحكام العرفية لا يسمعه الا ان يبدي رأيه في ان الحاكم العسكري لا يملك صلاحية وضع اليد على القضية ، وان القضاء المدني هو صاحب الولاية القانونية . وبما ان التحقيق في القضية اصبح منتهيا في دائرة الحاكم العسكري فقد رأى ان ترسل اوراق القضية الى محكمة النقض والابرام لتبت هي نفسها في موضوع الصلاحية وتعيين المرجع .

وبعد موافقة الادعاء العام ، وتقديم المميزين طلبهم الى المحكمة انيط امر النظر فيها بالشعبة الثانية . فتشكلت المحكمة في التاريخ المبين اعلاه ، وبعد قراءة تقرير السيد (بويان) والاطلاع على الاوراق ومطالعة الدكتور (ملك اسماعيلي) مقرر محكمة النقض والابرام التي اقترح في قسم منها نقض الحكم المميز من جهة الاختصاص ، ورد طلب الادعاء العام في قسم اخر .

ولدى التدقيق والمداولة : (تبين ان المميزين هم كل من المدعي العام أمام محكمة الاستئناف العرفية في لارستان الذي طالب بنقض قرار تلك المحكمة المؤيد براءة عدد من المتهمين وتشديده

العقوبة على عدد اخر . وكل من المميزين المحكومين بالموت
« غلام رضا صابريان وسيد صولت يكانه ، و غلام حسين ظفري زاده
ومحمد باقر اسلام زادة ويوسف سعيد بور وباقر رستكار » .

واضافة الى هؤلاء ، قدم الخلف القانوني للمدعى العام المدني
في (لار) (٣٧) الى محكمتنا قرار حاكم التحقيق المدني في (لارستان)
المقترن بموافقة المدعي العام بخصوص صلاحية القضاء فى النظر
بتهم المتهمين بقضايا (لارستان) .

القرار : ان التمييز الواقع على قرار محكمة الاستئناف
العسكرية من قبل المدعى العام غير وارد قانونا وفقا للمادة الثانية
من قانون الاحكام العرفية المؤقتة الصادر في ارديبهشت - ١٣٣١
وتعديلاتها التي تحصر حق تمييز احكام الاعدام والحبس المؤبد
بجهات معينة ليست بينها جهة الادعاء العام . وعليه قرر رد
التمييز .

اما التمييز الواقع من المحكومين بالموت فهو وارد لان محامي
الدفاع اعترضوا على صلاحية محكمة الاستئناف العرفية ، وبينوا ان
المجالس العرفية المؤقتة لا يمكن ان تنظر الا فى الجرائم التي تقع
بعد اعلان الاحكام العرفية وفقا للمادة الاولى من قانون شهرسرتان
القمري ١٣٢٩ .

وعليه قرر قبوله شكلا . وعند عطف النظر على الاحكام
المميزة فقد تبين ان الاحكام العرفية اعلنت بعلم وقوع الجرائم
المذكورة ، وان النظر فيها وفقا للقانون المذكور ليس من اختصاص
المجالس العرفية ، وانما من اختصاص القضاء المدني . لذلك قرر
نقض قرار محكمة الاستئناف العرفية في (لارستان) بخصوص
المحكومين بالموت وفقا للمادة «٤٣» من قانون المحاكمات الجزائية
المدني وان تحال اضرارة القضية الى محكمة جنايات الولاية
السابعة المدنية لاجراء المحاكمة فيها وفق الاصول .

(تواقيع) رئيس واعضاء المحكمة

«ختم»

(٣٧) المقصود بالخلف القانوني هو المدعي العام العسكري الذي حل محل
الادعاء المدني . (ملاحظة المترجم)

ان الصراع الانتخابي الذي وصل اوجه في يوم الجمعة
١٣ - آبان = ٣ - تشرين الاويع ادى الى أن يلقي السيد (عبدي
الحسين هجير) وزير البلاط حتفه قتلا ، وكان هذا الوزير قد تذكر
في أواخر ايامه واجب القيام بالشعائر الدينية وممارستها !

وبغض النظر عما قيل في هذا القتل السياسي ، فان الاقرب
الى المنطق والمعقول هو ان (هجير) كان في أواخر حياته قد اولى ظهره
لقبلته بريطانيا ، واقتبل بوجهه المنافس الاخر « صاحب الكيس »
الجديد ، وقد زين لصاحب الجلالة الشاه ايام وزارته السفر الى
امريكا . واغلق ابواب البلاط بوجه (الاخوة الماسونيين) .
والسعي في انتخابات طهران لرص صفوف الاقلية الرجعية وحصن
مواقعها بمهارة وسعة حيلة ، وراح يعمل لحمل الشاه ووزرائه
على زيارة امريكا و ابرام معاهدة معها .

واعطى مقتل «هجير» حجة للفئة الحاكمة ، كي تعيد فرض
الاحكام العرفية ثانية ، واطلاق سراح معارضيه غير الجديدين .

كان «لهجير» ضلع في مقتل المأسوف عليه (كسروي) ، وجاهد
كثيرا بشخصه لاختلاء سبيل قاتله . وكانت له اليد الطولى في
منخط ١٥ - بهمن لكنه قتل وفقا للمبادئ التي وضعتها
مدرسته !

واعلنت الاحكام العرفية اعتبارا من الساعة السادسة من
نهار الجمعة ١٣ - آبان - تشرين الثاني ، وعين العميد (خسرواني)
حاكما عسكريا ، فبدأ باعتقال الساسة من معارضي الحكومة وبعد
يومين من اعلانها حكمت المحكمة العرفية العسكرية بطهران التي
يرأسها المقدم (جهان شاهي قاجار) ، ويقوم المقدم (جهانكيري)
بمهمة الادعاء فيها حكمت بالموت على السيد حسين أمامي المتهم
بقتل هجير ، وتم تنفيذ الحكم به في الساعة الواحدة بعد منتصف
الليل ١٧ - ١٣٢٨ - ٧ - ١١ - ١٩٤٩ ، قبل مضي المدة القانونية
على طرق الاستئناف والتمييز ، وهي خمسة أيام وعشرة أيام على
التوالي .

كان الصراع الداخلي على السلطة ، والضغط الذي تتحمسه
السياسة الخارجية ، مما حمل الحكومة على الاقتصاد من ميلها
المفرط الى بريطانيا والتقرب من المنافس الاخر صاحب (الكيس

الجديد) وتمتد يدها الى قلبه المتناع المتلهف بأية صورة ممكنة .
ولهذا السبب وجدنا ان « السيد محمد صادق طباطبائي » الـدى
كان في أيام انتخابات المجلس التأسيسي قد رمى في صناديق
الاقتراع مائة وستين الف صوت مزيف باسم اهالى طهران .
تزداد تقيته السياسية ، فيبطل في ١٩-٨-١٣٢٨ ٩-١١-١٩٤٩
انتخابات طهران .

سافر الشاه في ٢٤-٨-١٣٢٨ = ١٤-١١-١٩٤٩ وحده ولم
يرافقه وزير ما . وقلد زاهدي مديرية الشرطة العامة لتحقيق لون من
التوازن السياسى بين التيارين . والجنرال زاهدى هذا هو القائد
العسكرى السابق الاريب ، وأمر رئيس المحكمة التي نصبت لتصفية
ثورة ذرييجان ولاحقة رجالها (٣٨) فكان عهد رئاسته للشرطة من
اشد عهود كهم الافواه والملاحقة السياسية اللا وطنية ، ظلاما
وقسوة . ان الجنرال زاهدي الذى انزل الى التداول باشارة من
أمريكا ورضاء لخاطرها بدأ هجومه بكل ما لديه من قوة وحماسة
على حزب الشعب الايراني ، وراح يكشف باستمرار شبكات
تنظيمية منه ، وكانت جريدة (باختر بامروز) تنشر له مآثره تلك
بالبونط العريض .

ومن ذلك عندما اصدر الحزب بيانا ضد سفر الشاه فى يوم
الاربعاء ٧ - دي = ٢٧ - كانون الاول . وفضح القصد من هذا
اللقاء السياسى ، زاد هذا الخادم الامريكى من ضغطه ، واعتقل
عددا كبيرا من الناس المستطرفين في الشوارع ، والجالسين فى دور
السينما .

ان التحقيقات التي كانت تتم باشراف هذا الرجل وما
يتلوها من محاكمات واحكام بدرجة من الشنوذ ، والاستهتار
بحيث لا يمكن اعتبار احكام الاعدام الصادرة فى عهده الا جرائم
قتل عمدية . الا ان مرتكبي هذه الجرائم كوفئوا بالترفيح فى عهد
حكومة الدكتور مصدق . فمثلا رقي المقدم رئيس المجلس العرفى
العسكرى الى منصب مدير شرطة اذربيجان .

(٣٨) دخل الجيش الايراني اذربيجان بعد انسحاب القوات السوفيتية بـحجة
اجراء الانتخابات ، وبقيادة زاهدي . وآثر قائد الثورة جعفر بيشواري عدم الاصطدام
تجنبيا لاراقة الدماء ، فانسحب الى اذربيجان السوفيتية على رأس ثمانية آلاف مقاتل ،
وبدأ عهد تنكيل واضطهاد ، وقيل ان عشرة آلاف نفس هلكت جرائمه . (ملاحظة المترجم)

٣ - بيان الادعاء العام العسكري نفى وابعاد السجناء السياسيين

كانت المجالس العرفية تحكم على كل من يمثل امامها • فمثلا حكمت بالسجن لمدة ثلاث سنين على معلم الرياضة (برويز شهرياري) بسبب سخيف ، وحكمت على (بحر كاظمي) الذي كان فى طريق السفر الى مشهد بالسجن لمدة سنتين بعد اسبوع من التعذيب الشديد ادى الى اختلال قواه العقلية •

وغص السجن الموقت وسجن القصر مرة اخرى بالمعتقلين ، الا ان هذا الاضطهاد وتلك الجرائم لم تفت فى عضد الناس ، ولم تحل دون مواصلة نضالهم •

واصدر المدعي العام العسكري الذى يعرفه الجميع ظهرا لبطن البيان التالى المؤرخ : الخميس ٨ - دى = ٢٨ كانون الاول •

بيان الادعاء العام

ليس بخاف عن الجميع ان حزب الشعب الايراني اعتبر حزبا غير قانوني بموجب قرار المجلس النيابي بسبب نهجه واهدافه الاشتراكية ولترويجه تلك الاهداف ، لذلك فان كل من يبسدى نشاطاته او يروج دعاياته باى شكل من الاشكال ، يعتبر مجرما امام القانون ، وستجرى بحقه التعقيبات القانونية • واننا بهذا نلفت انظار المواطنين المحترمين الى ما يلي :

لوحظ ان العناصر المخربة الفاسدة ، عمدت الى ممارسة فعاليات ونشاطات عينة عن طريق تضليل الطلبة والشباب وغيرهم من السذج البسطاء ، كنشر البيانات ، وطبع الجرائد ، واذاعة الاخبار وسنائر المنشورات المطبوعة والمخطوطة التي ترمي كلها الى الدعاية وتحريض الناس ضد النظام الملكي الدستوري فى ايران ، وترويج المبدأ الاشتراكي • ان هذه الافعال وما جرى مجراها تعتبر جرائم وفق احكام القانون مما ينطبق على المادة (٦٠) من قانون العقوبات على القائمين باعمال ضد امن البلاد واستقلالها •

ان الادعاء العام العسكري يذكر عموم المواطنين بأهمية الموضوع لارتباطه ارتباطا تاما بحياة واستقلال وطننا العزيز • ويعلم ان افعال هذه الفئات القليلة العدد هي افعال تجرى لصالح اعداء استقلال البلاد • وان ضمائر الوطنيين الصادقين المتمسكين بعظمة

ايران وتاريخها الذي يمتد الى ستة الاف عام ستملي عليهم التعاون مع الاجهزة الحكومية للكشف والقاء القبض على اولئك الخونة عبيد الاجنبي الذين يتشبثون بكل الوسائل لتضليل العناصر الساذجة واستغلالها - حتى ينالوا جزاءهم وفقا لاحكام القانون .

فمن يعثر لديه على نسخ من المنشورات المذكورة او اية اوراق تتعلق بحزب توده المحلول . او من يقوم بنشرها باية كيفية ، او من يعرض اية مسائل تتعلق بالدعاية والترويج للاهداف الاشتراكية فوق الجدران ، وفي المحلات العامة ، او من يعثر في حيازته او في بيته على الاوراق والمنشورات المذكورة يحال الى المحاكم العسكرية العرفية ويحكم عليه بالسجن ما بين ثلاث سنوات وعشر سنوات ، ويرسل الى سجون جزائر الخليج الفارسي (٣٩) لقضاء فترة حكمه هناك .

العقيد (جوادي) المدعي العام العسكري

عاد الشاه الى طهران في ١٥ - دي ٥ كانون الثاني . وقام الحاكم العسكري قبل عودته ، وفي يوم وصول جورج ماك في باطلاق سراح السادة (حائري زادة ، ومكي والدكتور بقائي وعبد القدير ازاد) واخرين . وقدم « ساعد » استقالته ، وشكل في ٢٤ منه وزارة اكثر جدة . وفي ١٢ بهمن = ٢ شباط اوقف العمل بالاحكام العرفية موقتاً ، وبعدها باسبوع بديء بالانتخابات في طهران وافلح الجنرال زاهدي في ابعاد (الجبهة الوطنية) عن صناديق الاقتراع في العاصمة بزج العمال والجامعيين المناضلين ضد الاستعمار في السجون بزعم انتمائهم الى حزب الشعب . ولكنه ارتكب جريمة افزع من تلك ، وهي نفي المعتقلين السياسيين .

في يوم السبت الموافق ١٨-١١-١٣٢٨ = ٨-٢-١٩٤٩ ابعده تسعة عشر مواطناً الى شيراز فجأة . وفي يوم الجمعة ٢-١١-١٣٢٨ =

(٣٩) تعتبر جزائر جنوب الخليج القاحلة المحرقة ، وأخصها جزيرة (خارك) من أفزع السجون والمنافي في العالم ، وقد اتخذتها الفئات الحاكمة الإيرانية منذ عهد رضا بهلوي بمثابة مقبرة لخصومها السياسيين الذين تريد التخلص منهم بالقضاء عليهم وهي على غرار جزيرة (الشيطان) الفرنسية (ملاحظة المترجم)

٢٢-١-١٩٤٩ سيق (٢٢) مواطنا مبعدين الى (يزد) مكبلين بالقيود ومخفورين . وابعده اخرون الى « كرمان » . ونقل اثنان من سجن اصفهان الى سجن بندر عباس .

وكان في هذا العمل من القسوة والوحشية بحيث اضطرت الحكومة مكرهة الى الغاء اوامرهما واعادة المبعدين الى طهران .

واليك الادلة على الخرق القانوني في هذه الاجراءات .

ينص المبدأ الرابع عشر من القانون المعدل للقانون الاساسي بانه لا يجوز نفي الايرانيين او منعهم من الاقامة في محل معين او اجبارهم على الاقامة في محل معين ، خلافا لما صرحت به القوانين .
وتنص المادة الثامنة من قانون العقوبات المدني : (ان العقوبات على الجنائيات هي كما يلي ١ - الاعدام ٢ - الاشغال الشاقة المؤبدة ٣ - الاشغال الموقته ٤ - الحبس البسيط ٥ - النفي ٦ - التجريد من الحقوق المدنية) .

فالنفي اذن هو عقوبة قانونية يجب ان يصدر بها حكم من محكمة فضلا عن انه يقع بموجب ما يصرح به القانون .
ولو سلمنا ان هذا (النفي) انما يعتبر من قبيل (الاقامة الجبرية) فيجب والحالة هذه ان لا تكون ذات علاقة بالمادة التاسعة فق ٢ - من قانون العقوبات المدني . ويجب ان تفرض كعقوبة تبعية من محكمة الجرح او الجنائيات ، وتدرج في صلب القرار مع العقوبة الاصلية .

وقد استنكرت عمل زاهدي لجنة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، اتحاد النقابات العالمي واتحاد الشبيبة الديمقراطي واتحاد الطلبة العالمي واتحاد النساء العالمي ، بل واستنكرت ايضا الاتحادات العمالية الاخرى كاتحاد نقابات جنوب افريقيا .

واعترض على هذا الاجراء لأول مرة (السيد اشتياني زادة) نائب (فرامين) في جلسة الاحد ١٤ اسفند ١٤ - اذار ١٩٤٩ وقدم المعتقلون السياسيون شكوى اخرى الى المراجع الحكومية العليا ، وانبرت عوائل المعتقلين يوم افتتاح المجلس للنتظاهرة والاحتجاج في الشوارع وامام بناية المجلس ، ونشرت الصحف الشكاوى والاستنكارات .

وفي ٤ - خرداد = ٢٤ حزيران طلب السيد (اشتياني)

ايضاحا من الحكومة ، وبعده بعشرة ايام قام سبعة من نواب اجهزة
الوطنية باستجواب الحكومة عن حالة السجنون . وبعد بضعة ايام
اقتحم المجلس ستة من ممثلي اسر المعتقلين واعتصموا به .
هذه الامور كلها حملت الحكومة على اعادة النظر فى قرارات
مدير الشرطة المعزول (كان زاهدى قد اقييل من منصبه فى ٢ -
خرداد = ٢٢ ايار) .

واننا نثبت فيما يلي نص جواب وزير العدل على رسالته
المحكومين وكتاب الشرطة بهذه المآل .

العدد : ١٠٣٠٥

التاريخ : ١٧-٣-١٣٢٩ = ٧-٦-١٩٥٠ .

الى السادة : الدكتور مرتضى يزدى ، والدكتور نورالدين
كيا نورى ورفاقهما :

جوابا عن شكواكم من نقلكم الى سجن (يزدى) نعلمكم اننا
بعد تسلمنا الشكوى استعلمنا عن التفاصيل من وزارة الداخليه
ومن مديرية الشرطة العامة . وان احد السادة النواب توجه بسوءال
مماثل الى وزير الداخلية . ونحن نرفق طيبا صورة من جواب
مديرية الشرطة العامة للاطلاع . ونزيد على ذلك ان الموضوع هو
الان قيد البحث في مجلس الوزراء . وقد طلب الى مديرية الشرطة
العامة ان توعمن في حدود القانون جميع الوسائل الصحية واسباب
الراحة والطعام والمكان اللائق وكل وسائل العيش الضرورية
وتأمين زيارات الاسر .

(توقيع) وزير العدلية

صورة كتاب مديرية الشرطة العامة :

الى وزارة الداخلية .

اشارة الى كتابكم المرقم ١١٢٦ والموعرخ ١٢ - ٢ - ١٣٢٩
٢-٥-١٩٥٠ حول سوءال السيد (اشيتيانى زادة) بخصوص
المبعدين من المحكومين المنتمين الى حزب الشعب المحلول .

حسبما جاء فى تقرير ادارة السجن نعلمكم ان النائـب
المحترم لم يكن مطلعا اطلاقا كافيا فيما يبدو - على كيفية نقل
السجناء المذكورين الى مدن اخرى . فان نقل السجناء عند الضرورة

يجرى بقصد حفظ النظام في السجن وتأمين الامور الصحية للسجناء
فما هو من صلاحية مديرية الشرطة ، وليس هو من قبيل النفي او
الابعاد لان الاشخاص المذكورين عموما ، محكومون باحكام قطعية
ونقلهم الى السجن الاخرى خارج العاصمة ، جرى وفق احكام
نظام ادارة السجن وبموافقة المقامات العليا . وكما يعلم معاليكم
ان سجن (القصر) المركزي مخصص بالاصل لستمائة نزيل فقط
في حين يضم الان الفا وخمسمائة موقوف وسجين .

ولما كان مدراء السجن والشرطة ، مسوعولين عن صحة
السجناء وسلامتهم وفقا للنظام المذكور ، كما ينبغي عليهم ان يعدوا
المحل الملائم لهم ، ويراعو صحتهم مراعاة تامة ، ولما كان حفظ النظام
في السجن هو من واجبات الشرطة الثابتة ، ووفقا لكتاب وزارة
الداخلية المرقم ١٥٣٨٥ - ٨١٩٨٩ والموعرخ ٢٧ - ٢ - ١٣٢٤
١٧-٥-١٩٤٥ ومحضر الاجتماع المرفق به ، واكتتاب محكمة طهران
المرقم ٢٦٧٣٢ والموعرخ ٢٥-٤-١٣٢٣ (١٢-٧-١٩٤٤) ان نقل
السجناء وتوزيعهم على السجن انما هو من صلاحية مديرية الشرطة
العامّة ، ومن حيث ان السجناء المنقولين الى سجون مدن اخرى قد
جرى نقلهم لعدم اطاعتهم التعليمات والمقررات وكانوا حسب الاضبارة
المحفوظة لدينا قد سببوا الاخلال بالنظام . حتى انهم كانوا يحرضون
كل السجناء على الاضراب والاعتصام وعدم الالتفات الى اوامر
المسوعولين وتوجيهاتهم ، ولم توءثر فيهم النصائح والارشادات
فقد تقرر نقلهم كاصح اجراء ممكن بعد دراسة كل التقارير وتمت
الاجراءات اللازمة باطلاع مقام الادعاء العام المعنى بالامر بالنسبة
لفريق منهم بسبب ضيق المكان وعدم توفر الشروط الصحية ،
والحيلولة دون تعريضاتهم ، ولاسيما وجوب الفصل بين السجناء
السياسيين والمجرمين العاديين . وروعي في نقلهم ان يكون السجن
البديل مشابها لمناخ سجن طهران او الطف كسجن شيراز او يزد
او كرمان .

من هذا تجلدون انه لم يتخذ اي اجراء خلافا للصلاحيات
والقوانين المرعية . وختاما نرفق صورة من التعليمات التحريرية
والتلفونية التي وجهت الى مدراء الشرطة المعنيين بخصوص وجوب
مراعاة اللوائح والعناية باحوالهم حتى ان مخصصات الارواق

الاعتيادية قد زيدت ميزانيتها الثلاثا تكون موضع شكوى او تدمير .

مديرية الشرطة العامة

(الرقم ١٥٠١ - ٨١ - ٢٤ - ٢٩٢)

صورة منه : الى السيد وزير العدل للتفضل بالاطلاع
(نسخة طبق الاصل)

وفي يوم الخميس ٢٩ - تيرماه - ١٩ تموز اعترض عضو مجلس الشيوخ السيد « تدين » على ابعاد السجناء . فوعد رئيس الحكومة بمعالجة المسئلة وكانت الشرطة في مبدأ الامر تريد نقلهم الى (اصفهان وعراق) (٤٠) ، الا ان ضغط الاسر والصحافة ، كرهها على اعادة سجناء (يزد وشيراز) ثم سجناء (كرمان وبندرعباس) في اواخر شهريور ١٣٢٨ « اواسط ايلول - ١٩٤٩ » .
وبهذه الصورة طمس على جريمة الجنرال زاهدى التي اقترفها بعلم وزير الداخلية وموافقته حينذاك .

الفصل الرابع

نقض احكام المحاكم العسكرية

- ١ - استئناف قادة حزب الشعب قضاياهم لدى القضاء المدني .
- ٢ - قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنايات .
- ٣ - قرار حاكم التحقيق في طهران .
- ٤ - الخلاف بين حاكم التحقيق العسكرى والقضاء المدني وحكم الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام في ايران .

(١)

استئناف قادة حزب الشعب قضاياهم لدى القضاء المدني

بعد الغاء الاحكام العرفية فى غضون النصف الاول من شهر مرداد - النصف الاخير من تموز ١٩٤٩ - زال مرجع الاستئناف العسكرى الذى كان المحكومون قد رفضوا استئنافهم اليه منتظرين استدعاءهم للمحاكمة . ولذلك عادوا ليقدموه الى محكمة استئناف

(٤٠) المقصود هو عراق الفرس ، مدينة ايرانية . (ملاحظة المترجم)

طهران المدنية • وهي المحكمة التي اصبحت خلفا لمحكمة الاستئناف
العرفية •

وستحدث في هذا الفصل عن مجموعتين من المحكومين : الالى
التي تتألف من ١٤ شخصا والثانية المجموعة التي تتألف من ١٩
شخصا • وستحدث في الفصل الخامس عن المجموعة المؤلفة من
خمسة اشخاص ، والمجموعة المؤلفة من ١٣ شخصا •

استند المتهمون في استئنافهم على الطعن بتخريج المقدم
(مهتدي) اللا قانوني للمادة (٢٣٣) من قانون المحاكمات
والعقوبات العسكري ، قاصدا انهاء المحاكمات السياسية بأسرع
وقت ممكن بعدم دعوة المتهمين للمحاكمة امام محكمة الاستئناف
ذاكرا في تخريجه ان محكمة الاستئناف تستطيع في الجلسة
التمهيدية ان تعتبرها غير واردة وتوعيدالحكم المستأنف ، (كالمحاكم
التمييزية التي لا توجب حضور ذوي العلاقة ، وانما تجرى
تدقيقاتها وتنقض الحكم او تبرمه) • وكان ما دفع الى هذاالتخريج
هو ان الحكومة ارادت ان تجعل قادة حزب الشعب يواجهون حكما
قطعا لا مرد له باسرع وقت ممكن ، فمتجنب بذلك اجراءات
المرافعات الطويلة والقاء الدفوع مرارا وتكرارا في جلسات محكمة
الاستئناف • وعلى هذا الشكل جرت محاكمة المجموعات الاربعة
التي نوهنا بها ، وجميع المحاكمات الاخرى في الولايات والمدن •
لكن لم يمض طويل زمن حتى وقع واحد من هذه الاحكام بيد
محكمة النقض والابرام فنقض بشكل مزر ، مما حمل رئيس دائرة
المحاكم العسكرية على الابعاز الى محكمة الاستئناف العسكرية بما
يلي :

العدد - ٢٠١٩٢

التاريخ - ٢٥-١٠-١٣٢٨ (١٥/١/١٩٤٩)

الى دائرة الحاكم العسكري :

لما كانت قرارات محاكم الاستئناف العسكرية المؤيدة لاحكام
المجالس العرفية العسكرية ، والتي تتم في جلسة تدقيق واحدة ،
تخالف نص المادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري
كما في قرار محكمة النقض والابرام ، وحيث ان كل حكم
استئنافي من هذا القبيل سيكون عرضة للنقض •

لذلك نرجو التفضل بابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية ان
تنظر في اية دعوى مستأنفة وفقا لمنطوق المادةق المادة (٢٢٧) الآنفه
الذكر ، فتعين يوما للمرافعة يتم فيها احضار ذوى العلاقة والمدعي
العام ، ومن ثم تصدر قرارها .

العميد بقائي

رئيس دائرة المحاكم العسكرية

بعد الغاء الاحكام العرفية في منطقة طهران قام ١٣ محكوما
من المجموعة الاولى و (٦) محكومين من المجموعة الثانية باستئناف
احكامهم امام محكمة الاستئناف الجنائية بطهران ، وذكروا ان
المجلس العرفي العسكري قد حكم عليهم بالسجن مددا متفاوتة
تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنين ، وان محكمة الاستئناف
العسكرية لم تنظر في استئنافهم ، وانما اكتفت بالكتابة الى ادارة
السجن بانها ايدت قرارات محكومياتهم ، دون ان تحضرهم —
للمرافعة او تعين محاميا او تعطي فرصة قراءة الاضبارة او تعين
موعدا للمرافعة وسماع الوقوع . وبما ان الشق الاخير من المادة
الخامسة من قانون الاحكام العرفية يقضي بوجوب تسليم المتهمين
واوراق الاتهام مهما كانت مراحلها الى وزارة العدل بعد الغاء
الاحكام العرفية ، لذلك فهم يطالبون وضع اضبارتهم امام محكمة
الاستئناف الجنائية للنظر في احكامهم التي لم تكتسب بعد
الدرجة القطعية .

فارسل الادعاء العام المدني الاضبارة الى رئيس محكمة
استئناف طهران ، وهذا بدوره اودعها الى الشعبة الثانية للنظر
فيها ، فاصدرت بها قرارها التالي :

قرار رقم ٢٨-١١-١٣٢٨-١٦-١٩٤٩

بتاريخ ١٦-١١-١٣٢٨ (٦ - ٢ - ١٩٤٩) انعقدت محكمة
الشعبة الثانية للولايتين الاولى والثانية ، من كل من الحاكمين
(احمد زرين نعل) و « بيكدلي » ، ودققت الاضبارة المثبت رقمها
اعلاه ، واصدرت بتاريخ ٢٢-١١-١٣٢٨ ١٢-٢-١٩٤٩ القرار
الآتي :

في موضوع تهمة الدكتور مرتضى يزدي والدكتور حسين

جودت والدكتور المهندس كيانوري ، واحمد قاسمي وعبدالحسين
نوشين وعزيز محسنى وامير عبدالمملك بور وغفور رحيمي ومحمد
علي جواهرى وضياء الموتى ومحمد شورشيان ، تعطى محكمة
الولايتين الاولى والثانية رأياها التالى :

لدى عطف النظر على كتاب الادعاء العام المطالب بالتجريم
وتثبيت حكم المحكمة العرفية العسكرية ، لما كان اختصاص هذه
الشعبة النظر في الجرح استثناء ، ولا اختصاص لها فى النظر
بالجنايات . فلا صلاحية لها ولا ولاية على هذه القضية .
هذا القرار قابل للتمييز خلال عشرة ايام .

كان هذا القرار قابليا وصحيحا ، ولذلك قنع المحامون به
وطلبوا احالة الاوراق الى محكمة الاستئناف الجنائية بطهران . الا
ان المدعى العام فى محكمة الاستئناف ميز القرار فأيدت الشعبة
الخامسة من محكمة النقض والابرام القرار الذى اصدرته الشعبة
الثانية لمحكمة الاستئناف وقررت ان النظر فى القضية هو من
اختصاصها نفسها ، وهذا هو قرار الشعبة الخامسة :

قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنايات بطهران

الرقم - ١٧١٩

التاريخ - ١٠-٤-١٩٥٠

المرجع - الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام .
هيئة التدقيق : السادة القضاة : حشمت الله قضائي وعبدالحميد
غياثي وحسين علي بني آدم .

الموضوع : تدقيق قرار الشعبة الثانية لمحكمة الولايتين الاولى
والثانية .

الكيفية : قدم السادة الدكتور مرتضى يزدي وزير الصحة
السابق والدكتور جودت الاستاذ فى الجامعة ، والدكتور كيانوري
الاستاذ فى الجامعة ، واحمد قاسمي (كاتب) ، ومحمد علي
شريفى واكبر شاندرمنى وابراهيم محضرى واكبر شهابى وجواد
معينى وضياء الموتى وعبدالمملك بور ومحمد علي جواهرى ومحمد
شورشيان ونوروز علي غنجة وعزيز محسنى وغفور رحيمي ومحمد

شهر يارى واحمد امير احمدى وعبدالحسين وعبدالحسين نوشين ،
مذكورة الى محكمة الولاياتين الاولى والثانية خلاصتها : « نجس
الموقعين ادناه ، اوقفنا فى شهر بهمن - ١٣٢٧ دون اى مسوغ
قانوني وبعدها احلنا الى المجلس العرفي العسكري الاول فى
طهران ، فحكم علينا باحكام تتراوح بين العام الواحد والعشرة
اعوام . فقدمنا استئنافا الا انه لم تتخذ اجراءات قانونية على
اثره ، وانما تلقينا بدل ذلك كتابا موقعا من رئيس محكمة
الاستئناف العسكرية العقيد (مظفرى) . يشير الى تأييد محكمته
لتلك الاحكام . ثم صدر عن دائرة المحاكم العسكرية كتاب جاء فيه :
« حيث ان القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية
التي اتخذت في جلسة تمهيدية غيابية بتأييد الاحكام الابتدائية ،
هي قرارات مخالفة للمادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات
العسكرية كما قضت بذلك قرارات محكمة النقض والابرام . فعليه
يرجى ابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية بان تعين جلسة للمرافعة
بعد تدقيقها التمهيدى بحضور المتهم والمدعي العام ، ومن ثم تصدر
قرارا وجاهيا . وكما تلاحظون ان وزارة المحاكم العسكرية اعتبرت
قرار محكمة الاستئناف العسكرية قابلا للنقض والطعن فيه تميزا
وان طلبنا استئناف الاحكام الصادرة بحقنا ما زال قائما وصحيحا
ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت فقد طلبنا من محكمة الولاية
جلب القضية والنظر فيها استئنافا . فاعلنت تلك المحكمة عدم
اختصاصها في قرار التجريم الصادر عن المجلس العرفي العسكري
لانها مختصة بالنظر فى الجنج ، ولا صلاحية لها فى أمور الجنايات
وان المدعي العام المدني ميز قرارها هذا من جهة الصلاحية مصرا
على ان محكمة الولاية بعد الغاء الاحكام العرفية ، تكون خلفا لمحكمة
الاستئناف العسكرية ، وكان عليها ان تنظر فى استئنافنا وتبت
بقرار التجريم الا انها اعلنت عدم صلاحيتها .

هذا ما جاء فى استدعاء المميزين ، وان هيئة التدقيق فى
التاريخ المذكور اعلاه ، وبحضور السيد محمد مجلسي مقرر محكمة
النقض والابرام ، وبعد قراءة تقرير السيد قضائي وقراءة اوراق
الدعوى ، والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذى ابدى اتفاقه
ووجهة النظر الواردة فى لائحة تمييز المتهمين ولدى المذاكرة اصدرت
القرار التالى :

من حيث ان اعتراض المدعى العام على طلب التمييز غير وارد ، اذ مع التسليم بان محكمة الولاية ليس من حقها النظر استثنافا في احكام المحاكم العرفية العسكرية . فان تدخل محكمة الولاية في حكم مجلس عرفى عسكرى غير جائز اطلاقا ، ولا يستند الى أى زعم قانوني ولا اثر له . كما وليس لها حق اصدار قرار استثنافي بهذا الصدد . لانه وفقا لحيثيات قرار التجريم الصادر بحق الميـسـر عليهم . فان التهم كانت من صنف الجنايات . وعلى هذا صدرت احكام تتراوح من سنة واحدة الى عشر سنوات ، وقد طلبوا تدقيق الحكم استثنافا ، فايدت محكمة الاستئناف الحكم ، الا انهم زعموا ان هذا التأييد الاستثنافي باطل غير ذى اثر ، وطلبوا اعادة المحاكمة الاستثنافية مجددا . لان استثنافهم يعتبر بحكم الباقي غير المنظور بعد ، وباعتقادهم ان محكمة الولاية هي المرجع الاستثنافى الحالى لقرارات المجالس العرفية العسكرية ، فقد رفعوا عريصتهم الاستثنافية الى تلك المحكمة في حين ان الحقل الخاص بأيضاح وتعيين صلاحيات وواجبات واعمال محكمة الاستئناف . في المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم في ٢٧ تير - ١٣٠٧ = ١٧ تموز - ١٩٢٨ تحددت صلاحية هذه المحكمة بالنظر في كل حكم جزائي يصدر بداءة فى منطقتها . وانه بحسب منطوق المادتين ٤١٣ و ٤١٤ من اصول المحاكمات الجزائية والمبادئ العامة يستفاد ان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات هو وحده قابل للتمييز ولا يقبل الاستئناف . اللهم فى القوانين المتعلقة بالاحكام العرفية . فان الاحكام الصادرة عن المجالس العرفية العسكرية لا تقبل التمييز باستثناء احكام الموت والسجن المؤبد ، فأن للمحكوم عليهم حق الاستئناف .

وبدهي ان هذا الحق مرهون بوجود الاحكام العرفية ، وبشرط صدور حكم من محكمة الاستئناف العسكرية . لكن بعد الغاء الاحكام العرفية وقبل صدور الحكم عن محكمة الاستئناف في الجنايات ، فان انزال محكمة الاستئناف المدنية منزلة محكمة الاستئناف العسكرية يعوزه السند القانوني فضلا عن كونه مخالفا للمبادئ العامة والاصول المسلمة بها .

ومن جهة اخرى فان الغاء الاحكام العرفية قد خلق وضعاً اجر تبخته المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بقولها (ان لم

تتعدم الشبهة تماما اثناء التحقيق فالشخص المظنون بها ، يبقى
رهن التوقيف ويتم تسليمه بعد الغاء الاحكام العرفية الى القضاء
المدني وهذا ما يبطل للمجلس العرفي العسكري أية صلاحية
ولمحكمة الاستئناف العسكرية اى ولاية للنظر فى استئناف المحكوم
عليهم فى حالة ادعائهم ببطلان الحكم .

ومن ناحية ثانية فان اى طلب او مراجعة وان كان قابلا للرد
من جهة ما ، لا يمكن ان يبقى بدون مرجع بحكم القنون . ولذلك
يكون انسب مرجع للنظر فى طلب المميزين هو محكمة جنائيات
طهران .

ولما كان حكم المجلس العرفي العسكري قد بقي غير قطعي ،
ولم يكتسب صفة الثبات . ولما كان من واجبات محكمة الجنائيات
ان تنظر بداءة فى الدعوى الجنائية ، وفي حالة ما لو اعتبر هذا
الحكم ذا اثر فينبغي فى الحقيقة والواقع . مراعاة حق طلب
استئناف المحكوم . ولما كان قرار محكمة الاستئناف العسكرية قد
صدر قبل تعيين جلسة للمرافعة والاستماع الى ذوى العالفة
والدفع . فقد تقرر بالاكثرية قبول طلب التمييز ، ونقض القرار
المميز .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار
حشمت الله قضائي

كان هذا القرار قانونيا معللا ، الا ان محكمة جنائيات طهران
مدفوعة بتأثير وزير العدل ، ومعاونيه (اصبح وزيرا على اثر هذا
المجهود وبسببه) كتبا الى المدعي العام العسكري مستفسرين حول
الموضوع فأجابهما هذا ان الحكم قطعي . وبهذا الجواب الادارى
رد طلب المتهمين دون اتباع الطريق القانونية التي تقضي بجلب
الاوراق من قلم دائرة الاحكام العرفية واجراء المرافعة حسب
الاصول القانونية المفضلة فى القانون الخاص ، بمحاكم الجنائيات
الصادرة فى ١ مرداد - ١٣٠٩ = ٢١ تموز - ١٣٣٠ اى احضار المتهم
وتعيين محامي دفاع واعطاء فرصة لدراسة الاوراق ووصول
اللوائح . واخيرا عقدت الجلسة التمهيدية وفقا للمواد
(١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨) من القانون المذكور واصدرت محكمة الجنائيات
قرارها التالى :

القرار الذي أصدرته الشعبة الاولى لمحكمة جنايات المركز
برقم (٨٩) وتاريخ ١١-١٣٢٩ «١-٣-١٩٥٠» .

« من حيث ان قرار التجريم كما هو مشروع في صدر قرار
محكمة الاستئناف العرفية قد صدر وحسب . وعلى فرض ادعاء
السيد هرمز ووكلائه ان القرار قد صدر في الجلسة التمهيدية فان
اعادة النظر فيه خلافا للاصول والقانون ، ان لم يفسخ بوسيلة
قانونية صحيحة ، والموضوع غير قابل للتدقيق من محكمة اخرى
لذلك قرر رد الاستئناف بدون حاجة الى احضار المتهمين وتعيين
محامي دفاع او المباشرة بالاجراءات القانونية المعتادة في محكمة
الجنايات » . و صدر في ١١-٣-١٣٢٩ (١-٦-١٩٥٠) .

(التوقيع)

كان هذا القرار مخالفا اصول المحاكمات الجزائية . هذا
القانون الصادر في ١ - مرداد - ١٣٠٩ = ٢١ تموز ١٩٣٠ يلزم
رئيس المحكمة باستدعاء المتهم بعد وصول الاوراق لاجل تعيين محام
له . ويعطى فرصة عشرة ايام . ووفقا للمادة الثالثة تعقد المحكمة
جلسة غير علنية بعد انقضاء المهلة لتتأكد من عدم وجود نقص في
مراحل التحقيق ، فاذا وجدت شيئا من ذلك امرت باستكمالها ووفقا
للمادة الخامسة « وبعد معالجة النواقص ان وجدت ، أو ورود
الاعتراضات والطلبات من ذوي العلاقة » ، تقوم باصدار القرار
المقتضى . لكن محكمة الجنايات اصدرت قرارها دون مراعاة لتلك
الاصول وكأنما أراحت نفسها من عواقب المرافعة ومفاجأتها .

فميز محامو الدفاع هذا القرار ، فنقضته الشعبة الخامسة
بقرارها المؤرخ ١-٤-١٣٢٩ القاضي باعادة النظر مجددا ، واليك
نصه :

الرقم - ٨٨٠

التاريخ - ٢٦-٦-٩٥٠

انعقدت هيئة انشعبة الخامسة بحضور السيد (محمد مجلسي)
مقرر محكمة النقض والابرام . وبعد قراءة تقرير السيد قضائي ،
وتدقيق الاوراق والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذي اتجه الى
نقض القرار المميز ، وبعد المداولة قرر بالاكثرية ما يلي :

لما كان المميزون ومحاموهم يركزون في لائحتهم على انهم
كمستأنفين لم تستدعهم محكمة الاستئناف العسكرية عند النظر في
قضيتهم ، وهو عمل غير قانوني يخالف اصول المحاكمات ، فأن
تأييد الحكم استثنافا في غيابهم موجب للنقض ، ويريدون اعادة
المحاكمة امام القضاء المدني بعد الغاء الاحكام العرفية ، وان المحكمة
جانبت الصواب حين افتت باكتساب الحكم المذكور الدرجة
القطعية وعدم جواز الاعتراض عليه الا في حالة بطلانه بالوسائل
المعينة في القوانين . ذلك لان كل ما لا يتنافى مع احكام قانون
المحاكمات والعقوبات العسكري يكون قابلا للتطبيق في كل من
المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية المؤقتة ، بموجب حكم المادة (٢٥)
من نظام تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة وصلاحياتها وقت اعلان
الاحكام العرفية المؤرخ ٦-٦-١٩٤٢ الذي شرعته اللجنة القضائية
في المجلس النيابي مبتنيا ومستندا على المادة الاولى من قانون
تشكيل المجالس العرفية العسكرية المؤقتة اثناء الاحكام العرفية ،
الصادر في ١٢-٥-١٩٤٢ . ولانه لم يقرر نظام محكمة الاستئناف
العسكرية المؤقتة طريقة للمرافعة تخالف (قانون المحاكمات
والعقوبات العسكري) لذلك فان الاسلوب الذي يجب على محكمة
الجنايات اتباعه في نظر القضية يجب ان يكون وفق احكام هذا
القانون الاخير ، فاذا اجرت المحاكمة تدقيقا فحسب وردت اعتراض
المميزين دون احضارهم في الجلسة العلنية ، فان هذا الاجراء
متخالف لاحكام المواد (٢٢٦ - ٢٣١) من قانون المحاكمات
والعقوبات العسكري ، وعليه يكون الحكم بالنسبة للمعترضين
غيايبا لا غير . وان مجرد بيان المقامات العسكرية ان الحكم مكتسب
الدرجة القطعية لا تأثير له على اعتراض المحكومين ، وعلى محكمة
الجنايات ان تقرر قبول اعتراضهم اورده بعد التدقيق والمداولة .
اذ كما اشير في القرار التمييزي السابق الخاص بصلاحية محكمة
الولاية ، ان اصدار المحكمة قرارها بشأن اكتساب الحكم درجته
القطعية ، ليس كافيا وان النقطة الواجبة الحل والفصل هي رد
وبكلمة اخرى ان مرجع النظر في كل الدعاوى والاعتراضات
المحكمة الاعتراض او قبوله ، اى النظر في صلب الموضوع .
هو المحاكم المدنية بعد الغاء الاحكام العرفية واحالة كل القضايا
التي تنظرها محاكمها اليها . وللاسباب المذكورة فان قرار المحكمة

كان ناقصا من هذه الجهة ، وبالتالي مخالفا للقانون ، ولذلك قرر نقضه واعادته الى المحكمة التي اصدرته للنظر في القضية مجددا حسب الاصول) .

بعد صدور هذا القرار كاد يكون في حكم اليقين ان محكمة الجنايات ستعتمد الى استندعاء المعارضين وتعيين المحامين لهم ، وتنظر وصول اللوائح حتى موعد الجلسة التمهيدية ، ومن ثم تصدق قراراتها الا ان ضغط وزير العدل حمل المحكمة ثافية على الاصرار على قرارها الاول بعدم اختصاصها ، وبدون مواجهة المتهمين وغيرها من الاجراءات الواجبة بموجب المادة الاولى من قانون مرداد/١٣٠٩ (لو وجد حسن النية وانتفى سوء القصد لثم ذلك في المرة الاولى !)

ونحن اولا نثبت نص قرار محكمة الجنايات بطهران بعدم الاختصاص .

• قرار الشعب الاولي لمحكمة الجنايات المركزية .

الرقم - ١٥٧

التاريخ - ٣٠-٧-١٩٥٠

نظر الى ان قرارى التجريم الصادرين بحق المتهمين كانا منصين على تأسيس وادارة وعضوية جمعية او منظمه تهدف وتعمل للاشتراكية ومناهضة النظام الملكي الدستوري في ايران . وحيث ان العقوبة المفروضة في القرارين صدرت بالاستناد الى المادة الاولى من قانون «معاقة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الذي صدر في ٢٢/خرداد ١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) فان طلب التعقيبات واصدار الحكم هو حقيقة واقعة .

وبناء على المبدأ العام الذي يوضحه منطوق القسم الاخير من المادة (٣٨) من قانون المحاكمات والعقوبات الذي هو من ضمن صلاحية المحكمة فان طالب التجريم هو المدعي العام . ونظرا الى قانون اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة الصادر في ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢/تموز/١٩٤٩) ، فان النظر في جرائم قانون «معاقة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» هو من صلاحية المحاكم العسكرية ، ومنها ما يتعلق بالمنظمات الاشتراكية واهدافها . وحيث ان المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري (دي/١٣١٨ = ١٩٣٩) توكل

أمر النظر في التهم المتعددة التي كونها الفعل الواحد الى المحكمة العسكرية ، وأن كانت بعض الافعال الاخرى تقسح تحت اختصاص المحاكم المدنية مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف وطبيعة وكيفية ارتكاب الفعل . لذلك فإن النظر بتهم المتهمين الخاصة بالتنظيمات والاهداف الاشتراكية مرتبط ارتباطا عضويا بتهمة المتهمين الاخرى وهي العمل ضد النظام الملكي الدستوري . بموجب الشق المضاف للمادة (٩٨) من هذا القانون - عندما تكون التهم المصنفة بالمتهم متساوية درجة من حيث العقوبة ، فإن المتهم يحاكم في المحكمة العسكرية فيما يتعلق بولايتها القانونية . ولما كانت عقوبة الجرائم المسندة للمتهمين بموجب «قانون معاقبة المتأمرين» متساوية العقوبة ، لان المشرع في الواقع ساوى هذه التهم بالاهمية . وغاية القول ان المادة الاولى فق (أ) من القانون المذكور عدت تلك الجرائم بشكل غير متصلسل . وعلى اية حال فان المادة (٩٩) من هذا القانون واجبة التطبيق في تهم المتهمين هنا .

ولدى عطف النظر الى المادتين ١٢٥٦ و١٢٥٧ من قانون «تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة وصلاحياتها» الصادر في ٦-٦-١٩٤٣ فان المجالس العرفية العسكرية ومحاكم الاستئناف العسكرية هما على درجتين ، درجة تنظر في الجنح ودرجة تنظر في الجنايات . ويستفاد من المفهوم العكسي للمادة الخامسة المعدلة من «قانون تشكيل المحاكم العسكرية» . . . «القائلة ان القضايا كانت من صلاحية المحاكم العسكرية العرفية المؤقتة تحال الى المحاكم المدنية بعد الغاء الاحكام العرفية ومحاكمها في حالة بقاء تلك القضايا دون حكم صادر بها . انه اذا كانت هناك قضايا معلقة في المجالس العرفية والعسكرية او المحاكم العسكرية المؤقتة ومحاكم الاستئناف العسكرية وقرارات تتضمن طلب الفسخ . ثم الغيت الاحكام العرفية ، وخرج حق النظر فيها الى المحاكم المدنية فانها توزع حسب الاختصاص والصلاحية . فاذا كانت القضية المعلقة جنحة فتحال الى محكمة الولاية ، واذا كانت جنابة فانها تحال الى محكمة الجنايات ، واذا كانت من صلاحية احدى المحاكم الخاصة احيلت اليها حسب العائدية وفقا لمنطوق المادة (٢٣) من قانون «تشكيل المجالس العرفية المؤقتة اثناء الاحكام العرفية» الصادر في ٢٣/٢٣/١٣٢١ (١٢/ايار/١٩٤٢) ويستفاد من مواد قانون المحاكمات والعقوبات المتعلقة بالمحاكم الجنائية ، وخصوصا في قسم

اجراء التحقيق واكيفية اجراء المحاكمة وقراءة قرار التجريم للمتهم
فاعلان المتهم والطعون الاولية المقررة في المادة (٣٨١) منه، فان المحكمة
الجنايات ان تشرع في نظر القضية المودعة اليها رأساً وابتداءً دون
الالتفات الى اجراءات الحاكم العسكرية ، أو الاحكام الصادرة بها او
أن تبدي رأياً فيها ، وتصدر هي نفسها قرار حكم مستقل بداية .
مع الاخذ بالنقطة التالية ، وهي ان المادة الاولى من قانون المحاكمات
والعقوبات العسكرية خاصة بالتهم التي لم يتضمنها قرار التجريم
وفي الحالات التي تكون التهم المذكورة في قرار التجريم ، او حتى لو
ان الادعاء العام قد طلب البراءة . فان المحكمة تنظر في الموضوع
وتصدر قرارها لان المادة الثانية من الذيل فيها ما يشعر بوجوب نظر
المحكمة في جميع الجرائم المنسوبة الى المتهم وتحسمها ، وان مدار
عمل محكمة لجنايات في القضية المعروضة عليها هو مطالعة الادعاء
العام بالتجريم لا الاحكام الصادرة من المجالس العرفية او محاكم
استئنافها مما تقدم شرحه يتبين ان النظر في تهم المتهمين هو من
صلاحية المحاكم العسكرية . فعلى فرض ان تكون احكام محكمة
الاستئناف قد صدرت فيها غياباً ، وعلى فرض ان المتهمين عمدوا الى
رفع طلبهم الى مرجع ذي اختصاص خلال المدة القانونية . فان النظر
في تهمهم يجب ان يتم في محكمة مختصة وهي المحكمة العسكرية .
وبالنظر الى المادة الرابعة من نظام تشكيل محاكم الجنايات الصادر
في ١/خرداد/١٣٠٩ (٢١/تموز/١٩٣٠) ، لمحكمة الجنايات ان تصدر
قراراً بعدم اختصاصها ، أما ان تنتبه الى عدم اختصاصها ، وفي أية
مرحلة من مراحل نظرها ولا مانع يمنعها من ان تعقد جلسة غير علنية
قبل الجلسة التمهيدية ، وتتخذ ما تشاء من القرارات وكما هي الحال
حين يتنازل المدعي بالحق المدني عن شكواه وتسقط دعواه ، اذا وصل
اشعار للمحكمة بتنازله هذا قبل وصول اضبارة القضية واحضار
المتهم لغرض تعيين محام له ، فان المحكمة تستطيع اصدار قرار باطلاق
سراح المتهم وغلق الدعوى دون ان تلجأ الى ذلك الاجراء بعد مرور
فترة ليحين موعد الجلسة التمهيدية اذ لا يجوز ابقاء الموقوف موقوفاً
في هذه الحالة .

وان هذه الجلسة الان هي بحكم الجلسة التمهيدية وللمحاكمة
ان تعلن قرار عدم اهليتها للنظر في تهم طالبي الاعتراض المشار اليهم .

وعليه قررت ذلك واشعار كافة ذوي العلاقة والمدعي العام لولايتي او٢ قرارا قابلا للتمييز .

بعد اطلاع وكلاء الدفاع على هذا القرار المنافي للقانون . رفعوا طلبا اخر الى محكمة النقض والابرام للنظر فيه تمييزا . واحتجت صحافة طهران ايضا . وللمرة الثالثة نقضت الشعبة الخامسة في محكمة النقض والابرام قرار محكمة الجنايات رغم كل الضغوط التي مارسها وزير العدل (بعد شهرين او ثلاثة من صدور القرار نقل السيد (قضائي) رئيس الشعبة الخامسة الى رئاسة محكمة استئناف اذربيجان ، ونقل العضو السيد (نصيرالدين خواجهوي) الى رئاسة محكمة استئناف گيلان ، الا ان جمهرة رجال القضاء استنكروا هذا النقل لانه مخالف لنص المادة (٨٢) من قانون «استخدام القضاة وتعيين درجاتهم» ، وقد نوقش الموضوع في مجلسي النواب والشيوخ فألغى امر نقلهما وبقيتا) .

واليك نص القرار الثالث لمحكمة النقض والابرام .

الرقم - ١٧٧٠

التاريخ - ١٣٢٩/٧/٢٢ (١٢/١٠/١٩٥٠)

انعقدت هيئة الشعبة الخامسة بحضور السيد علي مصطفى مقرر محكمة النقض والابرام . وبعد قراءة السيد قضائي والاطلاع على الاوراق وسماع راي المقرر المذكور الذي يقضى بنقض القرار المميز ، لدى التدقيق والمداولة . اصدرنا القرار التالي :

ان الاساس الذي ارتكزت اليه محكمة الجنايات لاعتبار نفسها غير ذات اختصاص ، هو ان المحكمة يجب ان تتأثر خطي مطالعة الادعاء العام من حيث تعيين الاختصاص ، وان احدى الجرائم المعزوة الى المتهمين في تلك المطالعة هي ان المومي اليهم كانوا مشاركين في منظمات اشترائية الاهداف . وان محكمة الجنايات ينبغي اصلا ان تنظر في التهم المعروضة امامها وفق الاصول والاحكام الخاصة بالمحاكمات الابتدائية ، ومن دون ان يكون لها رأي في الاحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة ، وان تصدر القرار الواجب وفق ما بينه الادعاء العام في الاضبارة الجنائية ، حتى ولو كان قرارها البراءة .

ووفقا للمادة الاولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية ،

فان النظر في الجرائم المذكورة اعلاه هو من وظيفة المحكمة العسكرية الدائمة المختصة . في حين ان النظر في تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري (وهو مجال الاحكام العرفية وموضوع الاعتراض المقدم) فينبغي ان ينظر فيها المجلس العرفي العسكري بالضرورة . لان الجرائم التي ذكرها المدعي العام في بيانه هي من الجرائم المتلازمة التي يجب النظر فيها وفقا لقانون المحاكمات والعقوبات العسكري في المحكمة العسكرية الى جانب تلك الجرائم الاولى . ان استنتاجا كهذا ليس بصحيح قانونا . ذلك لان اعتراض المعارضين قائم على الحكم الصادر من ناحية بطلانه لانه صدر بغير مواجهة المعارضين والمحاكمة الواجهية حق من حقوقهم المقررة بالقانون . ومحصل القول يجب ان يجرى النظر في القضية على ضوء صلاحية المحاكم المدنية ، واعتبار احكام محكمة البداية (المجلس العرفي) . وحكم محكمة الاستئناف (العسكرية) الذي صدر غيابا ، لا اثر قانوني له . أما مواصلة النظر في جميع دعوى الادعاء العام الا على سبيل الفرض جميع محتويات القضية فلا سند قانوني له .

وكما ان احكام المحاكم المدنية التي هي مرجع الحسم والفعل في الدعاوى - واجبة التنفيذ عند المقتضى ، فكذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة المتشكلة وفق القانون ، هي احكام قانونية واجبة التنفيذ عند المقتضى ايضا . لذلك فان محكمة الجنائيات المدنية هي نظيرة محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة وقائمية مقامها . وواجبها ينحصر في تدقيق اعتراض المعارضين مع لزوم ، اعادة النظر في الحكم استئنافا ، اي على درجة ثانية من درجات المحاكم ، وان يتم النظر في اصل الحكم الابتدائي والغيابي لا في كل تهم الدعوى او في مضامين القضية للاسباب المذكورة ، واستنادا الى المادة الاولى من القانون الصادر في ٢/خرداد/١٣٢٨ (٢٢ تموز ١٩٤٩) لان ذلك غير وارد قانونا ، واذ بغض النظر عن ان الادعاء العام العسكري (على اثر اعتراض المتهمين ومحاميهم) وقد حضر طلباته بجريمة «مناهضة نظام الملكي الدستوري وان المجلس العرفي ايضا اقر ذلك ، وحكم عليهم عن هذه الجريمة فان الادعاء العام لم يبد رأيا بعدها بخصوص اجراء التعقيبات ضد المتهمين عن التهم الاخرى (تأسيس منظمات ذات اهداف اشتراكية) ولم تصدر المحكمة نفسها ما يشير الى ابقاء هذه التهمة قيد التعقيبات للنظر فيها ، وهذا انما يدل دلالة كافية

على ان المراجع المذكورة لم تعتبر المتهمين موضع تعقيب او حكم .
 هذا وان المدعي العام نفسه لم يستأنف الحكم من هذه الجهة . وان
 المحكوم عليهم قصروا استثنائهم على الحكم الغيابي بالرد ، فضلا عن
 ذلك ، فان محكمة الجنايات في قرارها المؤرخ ١١-٣-١٣٢٩ = ١-٦-
 ١٩٥٠ الخاص برد اعتراض المعارضين على قطعية الحكم ، واعتباره
 غير قابل للاعتراض ، اعلنت ضمنا ان اختصاصها امر مفروغ منه
 فمبادرتها الى ابداء رأيها في القرار المميز يخالف قرارها بعدم
 اختصاصها ويناقضه . وبلاساس ان ما يجب ان يجرى النظر فيه فعلا
 - كما سبق بيانه هو موضع الحكم الابتدائي للمجلس العرفي ، والحكم
 الغيابي لمحكمة الاستئناف العسكرية ، وان التجاوز عن الحد المذكور
 غير جائز اصلا ، فضلا عن كونه غير ضروري . وعلى اية حال فان
 مراعاة المراسيم والاصول والاجراءات المقررة لمحكمة الجنايات والالتزام
 بتطبيقها هنا لا تصطدم باى مانع او اشكال قانوني الى ان يبدو للمحكمة
 أحد المحظورات المانعة من النظر في الاعتراض . أما الأسباب التي
 رأتها المحكمة ، فهي ليست مانعة ابدا لممارسة اختصاصها المقرر ،
 حسب مبدأ اصالة وشمول سلطة المحاكم المدنية للنظر في جميع
 الدعوى ، الا ما نص القانون عليه بصراحة ، انه من اختصاص المحاكم
 الاخرى . ولذلك قرر نقض القرار المميز ، واعادته الى المحكمة التي
 أصدرته لاجراء المحاكمة مجددا (٠٠)

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار

حشمت الله قضائي

هذا القرار الذي يمكن القول بانه نادر المثل في تاريخ القضاء
 الايراني ، حصل لمحكمة الجنايات في النهاية ، وبعد نقضه ثلاث مرات
 على استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم . واحضر المتهمون الى دائرة
 المحكمة والتفوا بوكلائهم ، وقام هؤلاء بدراسة اوراق الدعوى وقدموا
 اعتراضاتهم وردودهم المفصلة الى المحكمة ، أخذت الصحف تتحدث
 عن اعادة المحاكمة . ثم اصدرت محكمة الجنايات في جلستها يوم
 ٦-٩-١٣٢٩ (٢٦-١١-١٩٥٠) قرارها الاتي .

حسب ما يستفاد من اضمارة القضية ، انه بعد حادثة ٥
 شباط ١٩٤٨ اعلنت الاحكام العرفية ، واعتقل عدد من قادة حزب
 توده بتهمة اعتناق المبدأ الاشتراكي والعمل ضد النظام الملكي

الدستوري وغيرها من التهم وجرت محاكمتهم في احد المجالس
العرفية التابعة لدائرة الحاكم العسكري . وبموجب مذكرة التوقيف
الصادر من حاكم التحقيق وقرارى التجريم والحكم ، قرر حبس
كل من الدكتور المهندس كيانورى و (يعدد القرار هنا اسـماء
المحكومين ومدد السجن بالتفصيل كما مر) . وكانت عقوبة كل
منهم مقصورة على تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري في
ايران ، وقد تأيدت هذه الاحكام فى جلسة تمهيدية لمحكمة
الاستئناف العسكرية . وصدر عفو ملكي عن ضياء الموتى ، واطلق
سراح ابراهيم محضرى ومحمد علي شريفى بعد انقضاء مدة حكمهما ،
واطلق سراح محمد شهريارى بسبب مرضه ، واخلى حاكم التحقيق
سبيله بكفالة لانه كان موقوفا عن تهمة اخرى . ثم الغيت الاحكام
العرفية بعد الجلسة التمهيدية المذكورة ، وبعد ان قدمت لائحة
اعتراضه على الحكم الغيابى فأحيلت القضية من قبل رئاسة
المنطقة العدلية للولايتين الاولى والثانية ، الى الشعبة الثانية فى
محكمة الولاية ، فصدر منها قرار يقضى بعدم صلاحيتها للنظر فى
الاعتراض لان القضية هي من صلاحية محكمة الجنايات . وقد
ايدت محكمة النقض والابرار رأيا فى هذا ، وقررت احالة القضية
الى محكمتنا مفترضة محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة اصدرت
قرار تأييد الحكم واصدرت محكمتنا قرارا يقضى بعدم امكانها
التدخل فى القضية لان محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة لم
تخالف القانون ببتها فى الاستئناف من دون احضار ذوى العلاقة ،
وان حكمها الغيابى هذا مما لا يمكن لمحكمتنا فسخه او اعادة النظر
فيه ، ما لم تجر ازالة اثار الحكم وابطاله بطريقة قانونية فى محكمة
النقض والابرار . وبعد التمييز الواقع ، نقض هذا القرار وفقا
للمبدأ القانونى [للغائب أن يدلى بحجته] وان تجلب اضبارة
القضية ، وتصدق ويصدر قرار بات بها بعد المداولة .

واعيدت الاوراق الى محكمتنا ، وبعد المداولة صدر قرار
الشعبة وخلصته :

(لما كانت احدى التهم المذكورة فى قرار التجريم هي العمل
لاهداف اشتراكية وانه وفقا لقانون اختصاص المحاكم العسكرية
ل ١٢ حزيران ١٩٢١ ، يكون مرجع النظر فى الجرائم التى وردت
فى قانون (معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها) هو من

صلاحية المحاكم العسكرية ، وانه من الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون : تشكيل المنظمات ذات الاهداف الاشتراكية .

فنتقض القرار ، بزعم ان المحاكم العسكرية اصدرت احكامها بالنسبة لتهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري الايراني فحسب ، واعيدت اوراق الدعوى الى محكمتنا للنظر فيها مجددا ، واحضار المتهمين لغرض تعيين محامي الدفاع وتفهم المتهمين بذلك . وقد تقرر اتباعه ، وعين السادة : الدكتور السيد علي شايكان ، ومرضى غروى نهاوندى ومحمد فرنيا ومحمود هرمز واحمد شريعت زادة والدكتور محمد شاهكار وعلي شهيد زادة وحسين قلي قباديان الموكلين بصورة فردية او جماعية محامين للدفاع عن المتهمين وامهلوا عشرة ايام لدراسة اضبارة القضية ما عدا المحامين السيدين الدكتور شايكان مرضى غروى نهاوندى لسفرهما . كما قرر متهمان اثنان سحب وكالتهما من المحامين المذكورين لهذا السبب . وكذلك وافقت على طلب المتهمين فرصة عشرة ايام ثم تجديدها . وعينت هذا اليوم موعدا لاجراء الجلسة التمهيدية غير العلنية واستدعت المدعى العام فى الولاية ووكلاءدفاع المتهمين لتقديم دفوعهم فحضر السيد أمين بور ممثلا لجهة الادعاء العام ، وحضر السادة المحامون الدكتور سيد علي شايكان ومرضى غروى وكيلين عن المتهمين بحسب الوكالة الجديدة ، ولم يحضر السيد الدكتور محمد شاهكار لسفره ، وقامت هيئة الشعب الاولى لمحكمة الجنايات المتشكلة من السادة عبدالله معقول رئيسا وحسين علي مصداقي عضوا ومرضى قاموس عضوا ، باخذ الايضاحات المقتضية ثم اختلت المحكمة بغياب المدعى العام ووكلاء المتهمين ، واصدرت القرار الاتي :

حيث ان المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية ٢٧ سرطان ١٢٩٠ تنص على ان صلاحية مجالسها العرفية وحكام تحقيقها ومدعيها العامين فى اصدار قرارات التجريم والحكم والتدقيق والاستثنائي الخ . . . انما مقصورة على الجرائم التي تقع فى وقت اعلان الاحكام العرفية .

وابما ان تهم المتهمين كانت تعود الى زمن سابق على الاحكام العرفية كما يظهر من قرارى الحكم والتجريم . لذلك فان قرارات

حاكم التحقيق العرفي واتهامات المدعي العام ، والحكم الصادر من المجلس العرفي والقرار الاستثنائي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية الموقفة ، انما صدرت من مراجع لا تملك حق النظر في التهم واصدار القرارات فيها . لذلك فان جميع الاجراءات والاحكام المذكورة باطلة لا اثر قانوني لها البتة . وعليه تقرر ارسال الاضبارة الى المدعي العام المدني في الولاية للقيام بالتحقيق الابتدائي مجددا وفقا للقانون .

واما بخصوص طلب المتهمين ووكلاء دفاعهم النظر في صلب القرارات الصادرة بحقهم . فيما ان السيد المدعي العام للولاية لم يتقدم بأي طلب صريح وفق المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بتخاذ المحكمة اي قرار صريح ضد المتهمين ، لذلك قررت المحكمة ان تترك لحاكم التحقيق اتخاذ اي قرار بهذا الصدد .

ان هذا القرار الذي اصدرته محكمة الجنايات احدث دويبا عظيما ، وانفجر كقنبلة مدفع في جميع انحاء البلاد والمحافل الخارجية .

هذا الحكم معناه ، البطلان القانوني لقرارات حل حزب الشعب ونهب امواله واعتقال وسجن اعضائه ، وكل ما صدر بهذا الخصوص من دائرة الحاكم العسكري بطهران ومحاكمة العسكرية الدائمة ، لقد الغى كل الاجراءات التي اتخذها العميد خسرواني والمقدم مهتدي وحاج وزيرى واعضاء المجالس العرفية المطيعون ، وكل ما فعله رجال الشرطة ، الغاء بضربة واحدة ، ونسفه نسفا من الاساس .

الا ان المحكمة لم تتخذ خطوة اخرى بخصوص تقرير مصير المتهمين اما لانها لم تجرأ على ذلك ، واما انها لم تشأ . اذ لما لغت قرار التوقيف الصادر عن حاكم التحقيق العسكري ، فقد كان عليها ان تضيف (الجملة) الواجبة هنا ، وهي النص على اخلاء سبيلهم من السجن ، الا انها لم تفعل والقت عبء ذلك على حاكم التحقيق المدني بحجة ان ممثل الادعاء العام لم يطالب بشيء حول هذه النقطة . لكن كان من العدل ان تتخذ قرارا بتكفيل المتهمين (كما في قضية متهمي حادثة لار) . ومهما يكن من امر فان قرار

المحكمة جعل توقيف المتهمين اعتباراً من ٢٦-١١-١٩٥٠ عملاً غير قانوني ، ولهذا سارع وكلاء المتهمين الى تقييم طلب اطلاق سراح موكلهم - لدائرة المدعى العام في الولايتين الاولى والثانية ، الا ان نائب المدعى العام المسعول عن تنفيذ قرارات محاكم الاستئناف استنكف عن اسعاف هذا الطلب ، وارسل اضبارة القضية الى الدائرة العدلية في طهران ، فقام المدعى المدني هناك مدفوعاً بتأثير رئيس الحكومة ووزير العدل الى احالة القضاء الى حاكم تحقيق ناشئ مستجد ، وهذا بدوره متأثر بنفوذ المدعى العام ووزير العدل وبتوجيه منهما ، تحدى القرارات التمييزية الثلاثة ، وافتأت على صراحة المادة الرابعة من قانون مرداد سنة ١٩٣٠ وغض الطرف

ار محكمة الجنائيات الموعر ٢٦-١١-١٩٥٠ ، وتجاوز كل الحدود في خرق الاصول باصداره قراراً بعدم صلاحيته ولم يصدر قرار باطلاق سراح المتهمين حتى بالنسبة الى الفترة الواقعة بين ٢٦-١١-١٩٥٠ و ٢٨ - ١١ - ١٩٥٠ متبعاً بذلك قرار محكمة الجنائيات الاول المنقوض ، والذي عدلت هي نفسها عنه ! ونحن فيما يلي نثبت قراره :

قرار حاكم تحقيق طهران :

(بعد تدقيق محتويات اضبارة المتهمين تبين ما يلي :

ان المسمى اليهم اتهموا بادارة جمعية ، عرفت باسم (حزب الشعب) وبقيادته والدعوة اليه ، وهو من الاحزاب التي تهدف الى الاشتراكية والى مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري . وقد اجرى القضاء العسكري والمجالس العرفية محاكمتهم وحكم عليهم وفق ما جاء في صلب القرارات . مدداً تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات وبراءة سباحة احدهم (حمد حكيمي) وصدر عفو ملكي عن ضياء الموتى ، وانتهت مدة محكومية كل من « محمد علي شريفى و ابراهيم محضرى » . واطلق سراح محمد شهريارى بكفالة شخص ضامن . اما البقية فهم موقوفون منذ ٦-٢-١٩٤٨ .

على اثر اعتراض المحكوم عليهم لدى محكمة الولايتين الاولى والثانية « وايداع القضية الى الشعبة الثانية من تلك المحكمة واصدارها قراراً بعدم صلاحيتها للنظر في الموضوع لكونه من صلاحية محكمة الجنائيات ، وتأييد محكمة النقض والابرار لهذا

الرأى ، وفقا لسلسلة من الاجراءات القانونية التي انتهت بصدر قرار محكمة الجنايات المرقم (٤١٦) والموعر—خ ٦ - ٩ - ١٣٢٩ (٢٦-١١-١٩٥٠) القاضى بالغاء الاجراءات الاولى والاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واحالة الموضوع الى دائرة عدلية طهران . فقد احيلت القضية الينا لاعادة النظر واجراء التحقيق المجدد واتخاذ الاجراءات المقتضية ، وبعد تدقيق القضية من كل وجوها اصدرنا القرار التالي :

نظرا الى محاضر جلسات محكمة الجنايات وقرارات محكمة النقض والابرارم التي تشرح مراحل القضية والتهمة المنسوبة الى المتهمين ، وبالنظر الى مستندات واوراق الاضبارة التي كانت موضع اعتماد في التحقيقات الابتدائية والمحاكمات العسكرية ، فمن الثابت ان المتهمين المذكورين اعلاه قد الصقت بهم تهمة تشكيل وادارة وعضوية جمعية تستهدف اغراضاً اشتراكية وتناهض النظام الملكي الدستوري ، فاتخذت بحقهم التعقيبات القانونية . ولما احيل الموضوع الى محكمة الجنايات بالاخير ، وجدت ان المجالس العرفية العسكرية لم تكن ذات اختصاص في حينه لان التهمة التي نسبت الى المتهمين ، كانت مما حصل قبل اعلان الاحكام العرفية . هذا ومن جهة اخرى فان التهمة المنسوبة الى المتهمين كانت على صنفين ، الاول تشكل جمعية تستهدف غايات اشتراكية ، والعضوية فيها ، وهو مما يقع تحت طائلة المادة الاولى من القانون الصادر في خرداد ١٣٢٨ (١٩٤٩) ، وهى من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة . والصنف الثاني من التهمة هو مناهضة النظام ملكى الدستورى وهذا من اختصاص المحاكم المدنية .

ونظرا الى ان القانون قد ساوى في العقوبة بين المتهمين وجعل للجرائم التي هي من صلاحية المحاكم العسكرية حتى الاولوية فى النظر، لذلك وعند عطف النظر الى احكام المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى الذى ينص على حق الاولوية هذا ونظرا الى التهمة المنسوبة الى المتهمين ولوجوب طرح القضية امام المحكمة العسكرية او لا لاتخاذ القرار اللازم . فان حاكمية التحقيق لاترى مسوغا قانونيا للنظر في القضية من هذا الجانب بالاستناد الى المادة المذكورة ، ولذلك

يقرر عدم صلاحية هذه الحاكمة •

حاكم تحقيق المنطقة الخامسة عشرة

رضا علمي

١٣٢٩-٩-٨ (٢٨-١١-١٩٥٠)

صورة منه الى السيد (اكياشيان للتفضل بابداء الرأي بعث به
نائب المدعي العام (خستو) في اليوم ذاته)

الجواب :

نظرا الى محتويات الاضبارة والى ان المحاكم العسكرية اصدرت
قراراتها في التهم المناهضة للنظام الملكي الدستوري (حيث ادى هذا
القرار الى صدور قرار محكمة الجنايات) فاني اؤيد قرار حاكم
التحقيق الصادر بهذا الشأن •

كياشيان

المدعي العام

١٩٥٠-١١-٢٩

ان قرار السيد رضا علمي حاكم تحقيق الشعبة الخامسة
وموافقة السيد كياشيان اثار موجة من السخط في نفوس جميع احرار
الفكر ، واحداثت استنكارا وغضبا لدى جمهرة القضاة •

ان هذا القرار لقن تلقينا لحاكم تحقيق شاب متكالب على الشهرة
متسرع ، بعيد عن النضوج ، بتوجيه من وزير العدل ، وعلى اثر مقابلة
خاصة جرت بين المدعي العام ورئيس الوزراء • وقد ظهر بصورة اكثر
وضوحاً وجلاء براءة قادة نهضة عمال ايران ، ومدى الظلم الذي
نزل بساحتهم •

ونحن فيما يلي نثبت خلاصة للاسباب القانونيه التي تفند هذا

القرار :

القرار :

اولا : لم يصدر خلال الثماني والاربعين ساعة المنحصرة بين ٢٦-١١-
١٩٥٠ و ٢٨-١١-١٩٥٠ قرار باطلاق سراح المتهمين ، لانه ووفقا
للمادة العاشرة الكلية من القانون الاساسي ، والمادتين ١٢٩ و ١٢٤
من قانون المحاكمات الجزائية التي تربط التحقيق بحكام التحقيق
واطلاق السراح ، فان التوقيف لم يكن يستند الى اي سبب قانوني •

ثانيا : ان محكمة الجنائيات شخصت في قرارها النواقص التي وجدتها في التحقيق واعادة القضية الى حاكم التحقيق لغرض اكمالها .

وعليه كان يتحتم على حاكم التحقيق ان يتصرف وفقاً للمادة (٤) من قانون مرداد/ ١٣٢٩ القائلة ! «يكمل حاكم التحقيق تحت اشراف المدعي العام التحقيقات استثنافا بدون ابداء الرأي ، ثم يعيد الاضبارة الى المحكمة المختصة» تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي الدستوري ويصدر قرار باطلاق سراحهم بكفالة . ويرسل اوراق التحقيق الى المدني العام لا أن يبدي وجهة نظره في موضوع صلاحيته من عدمها ولا في تجريم المتهمين او ايقاف التعقيبات عنهم . اذ لو كان بوسع حاكم التحقيق اصدار قرار بعدم الاختصاص أي ان يخرج القضية برمتها عن يد محكمة الجنائيات ، فليس ثم اى وجه لاصدار محكمة النقض والابرار قرارها الاخير .

وايضاحا لما جاءت به المادة الخامسة من قانون مرداد / ١٣٠٩ (١٩٣٠) ان قرارات محكمة الجنائيات قابلة التمييز في ثلاث احوال : (١) اذا اصدرت اي قرار ، يخرج القضية موضوع البحث من يدها باي شكل من الاشكال .

ولما وجد وكلاء المتهمين ان قرار حاكم التحقيق سيخرج القضية عن يد محكمة الجنائيات ، عادوا فميزوا قرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٦ - ١١ - ١٩٥٠ الذي قضى بأعادة القضية الى حاكم التحقيق ، الا ان محكمة النقض والابرار ردت تمييزهم محتجة بان القضية مازالت ضمن ولاية محكمة الجنائيات ولم تخرج من يدها بعد ، ولم تقرر ذلك . وعليه ليس هناك وجه للتمييز - بحسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مرداد (١٩٣٠) اي ان احالة الضبارة القضية من محكمة الجنائيات الى حاكم التحقيق في طهران انما كان الغرض الوحيد منها استكمال التحقيق واعادتها ، لا لغرض اصدار قرار عدم الاختصاص او الاتهام وما اشبه ذلك . ودونك نص القرار الرابع للشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرار .

الرقم - ٣١٤٢

التاريخ - ٢٢ - ١١ - ١٣٢٩ (١٢ - ٢ - ١٩٥٠)

« . . . ان القرارات الصادرة من محكمة الجنائيات لا تقبل التمييز

الا في تلك الحالات التي ذكرتها المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم الجنائية على سبيل الحصر * ولا سبيل الى تمييز كل قرارات المحاكم الجنائية العمومية منها والاعدادية ، اللهم القرار الاخير منها ، وفي القضية المميزة تجد المحكمة ان محكمة الجنائيات قد أصدرت قرارها بإبطال والغاء كل المحاكمات والاجراءات التي اتخذها القضاء العسكري على كافة المراحل ، وامرت بإيداع القضية الى قضاء تحقيق الولاية لاجل اكمال التحقيق * ولما كان هذا القرار ليس من الامور التي يمكن النظر فيها تمييزا وفق المادة الخامسة المذكورة ، فقد قررت هذه المحكمة رد التمييز وبأمكان المميزين ان يقدموا اعتراضاتهم بعد صدور القرار الاخير اذا وجدوا موضع طعن ما لاي سبب من الاسباب *»

تواقيع اعضاء الهيئة - ختم محكمة النقض والابرار
ثالثا - ولو سلمنا جدلا ان اعادة القضية الى حاكم تحقيق طهران لم يكن لغرض اكمال النواقص بل لاجل النظر في صلب الاتهام مجددا ففي هذه الحالة - وبما ان موضوع الصلاحيه قد اصبح مبتوتا فيه حسب القرار المؤرخ ٢٢-٧-١٣٢٩ (١٢-١٠-١٩٥٠) ، وحيث ان رأي التمييز في موضوع الاختصاص رأي قاطع * (لان الصلاحية هي من تشكيلات المحاكمة ، لا من جوهر التهمة) ، فان حاكم التحقيق لا يحق له ابدا اغفال رأي محكمة النقض والابرار *

رابعا - زد على ذلك : اذا كان حاكم التحقيق قد استند فحسب على ما جاء في اضبارة القضية من عبارات اتهام ، فان مطالعة المدعي العام كنت تدور حول ثلاثة افعال جرمية :

(١) تصديق وحدة البلاد الاقليمية (٢) تشكيل حزب اشتراكي (٣) تاسيس جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري * وان عقوبة التهمة الاولى هي الحبس المؤبد وعقوبة الفعلين الاخيرين السجن من ثلاث سنين حتى عشر سنين * وفقا للمادة الثانية من قانون خرداد ١٣١٠ (١٩٣١) يجب ان ينظر اولا في التهمة الاولى التي هي من اختصاص القضاء المدني * ثم ترسل اوراق الاتهام بعد الفراغ منها ، الى المحكمة العسكرية للنظر في الجريمة الثانية * ومن هذه الناحية ايضا نجد حاكم التحقيق قد خرج على حكم القانون متمعدا غير جاهل زلته ، ذلك لانه وعد بسفره الى اوربا على نفقة الحكومة ، ولقد ندم بعدئذ على فعلته ، التي نجمت عنها اثار خطيرة ، منها ان

قراره دفع نائب المدعى العام لعموم الولايتين الاولى والثانية الى الاستيضاح من دائرة المنطقة العدلية فى طهران بكتاييه : المرقم ٢٥٩٥٨ والمؤرخ ٢٩-١١-١٩٥٠ والمرقم ٥٨٥٤١ والمؤرخ ٢-١٢-١٩٥٠ ، فاجابه المدعى العام بطلبه اضبارة القضية من- حاكمية التحقيق بكتابه المرقم ١-٢٥٩٥٠ المؤرخ ٢-١٢-١٩٥٠ . الا ان وزير العدل حال دون تنفيذ حكم القانون لانه وعد بانجاز المهمة .

وهكذا فى ١٣-٩-١٣٢٩ = ١٣-١٢-١٩٥٠ اصدر حاكم التحقيق العسكرى السيد المقدم (مدرسي) قرارا بتوقيف المتهمين السياسيين « المحكومين ! » ، وهو قرار لا معنى له غير الارهاب والتهدية . وعلى اثر اعتراضهم على هذا الاجراء احيل الموضوع الى محكمة تعيين المرجع ، فتأيد هذا القرار الفاضح الاخير ، حسب الاوامر الصادرة من الجهات العليا .

وبعث السجناء السياسيون فى ٢ - ١٢ - ١٩٥٠ بمذكرة تفصيلية الى منظمة هيئة الامم المتحدة محتجين على هذا الخرق القانوني الصارخ الذي اقدمت عليه حكومة (رازمارا) (٤٠) . وارسلت صورتها الى نواب المجلس النيابي والادعاء العام وكل صحف طهران .

وفى اليوم التالى كتب (١٠٣) سجناء سياسيين فى سجن القصر الى الادعاء العام يعلنون فيها اعتراضهم الاضراب عن الطعام اعتبارا من يوم الاربعاء ٥-١٢-١٩٥٠ اذا استمرت معاملتهم على هذا الشكل (٤١) .

وفى العاشرة من صباح الاربعاء قصد السجن وفد مؤلف من السادة : (حائرى زاده والدكتور شايكان) النائبين فى المجلس

(٤١) عمد وزير العدل (بوذري) الى ارسال الصورة التي وصلته ، الى وزارة الحرب كانها مستمسك جرمي : « الى وزارة الحرب ٠٠٠ نرسل اليكم صورة طق الاصل من مذكرة السيد الدكتور يزدي والدكتور جودت ورفاقهما المتهمين السياسيين ، المرفوعة الى سكرتارية منظمة الامم المتحدة ٠٠ لربطها بأوراق القضية .

وزير العدل (محمد علي بوندي)

١٥-١٢-١٩٥٠

(٤٢) جريدة (سوي آيندة = نحو المستقبل) العدد ١٧٩ الصادر فى ١٤-٩-١٣٢٩

(٤-١٢-١٩٥٠) .

والسيد (شريف زاده) ومجمام اخر من وكلاء المتهمين وعدد من رجال الصحافة وناشدهم ارجاء الاضراب انتظارا لاجراءات قانونية معينة . فأستجاب السجناء لهؤلاء ، ووقفوا اضرابهم بعد ست عشرة ساعة من البدء به .

ولما لم يصل شيء من السيد حائري زاده ، ولم تتمخض مجهودات وكلاء المتهمين بنتيجة ، رجح السجناء السياسيون الاقدام على الفرار ، بدلا من انتظار القرار .

وفي ليلة السبت الموافق ١٥ كانون الاول ١٩٥٠ ترك السجن تسعة من السجناء السياسيين صحبة السيد (خسرو روزه) (٤٣) ، وهم كل من السادة (الدكتور يزدي والدكتور جودت ومحمود بقراطي والدكتور كيانوري ، ونوشين وقاسمي وشاندمني وحكيمي والمهندس علوي) .

كان هذا العمل السامي ، اخر دواء ، جرى استخدامه عندما تنكبت الحكومة سواء السبيل ، وخرقت القانون ، وأغفلت العمل بثلاثة قرارات صادرة من اعلى مرجع قضائي في المملكة !

لقد كشف هذا العمل الجريء البطولى عن مدى قوة حزب الشعب الايراني . وبقدرته التامة على اطلاق سراح اعزائه ، تلك المقدرة التي ضاهت قوة الجهاز الحكومي وكل تشكيلاته البوليسية فجعلتها تبدو كم هي هزيلة عندما تعتمد الحكومة نفسها الى وطء القانون بكل استهتار .

ان فرار اى متهم من التوقيف عمل لا غبار عليه ، حتى ان قانون العقوبات المدني المطبق في بلادنا لا يعده جريمة .

(٤٣) ان فرار هؤلاء السجناء السياسيين اشهر من ان تذكر تفاصيلها هنا . ومجملها ان خسرو روزه جاء الى السجن بملابس عسكرية ، وهو ضابط في الجيش الايراني ، ومن قادة حزب الشعب الايراني ، ومعه ثلة من الحرس ، وزعم بالاتفاق مع مدير السجن ان الجهات الرسمية قررت نقل السجناء الى محل آخر ابنى التصريح به ، وابرز كتابا رسميا بذلك فنقل السجناء من السجن بموافقة مديره الى جهة جهلتها الحكومة . لقد قبض على مدير السجن بعد سنوات واعدم ، وكذلك السيد خسرو روزه تم القبض عليه في ايام حكم الجنرال زاهدى واعدم ، ويعتبر (روزه) بطلا اسطوريا من ابطال العصر بالنسبة للشعب الايراني . (ملاحظة المترجم) .

وللايضاح نستشهد بقرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض
والابرام المرقم ١٧١٨ والموعرخ ٦-١٠-١٩٥٠ ، بخصوص السيد
(سردار فرهادي) .

رقم القضية - ٧-١٧١٢

القرار - حيث ان المادة ١١٧ من قانون العقوبات المدني لا
تشمل بحكمها السجناء المقبوض عليهم الذين يهربون قبل ان يصدر
بحقهم حكم قطعي لازم التنفيذ . وان الصفة القانونية للمشار اليه
هي انه (موقوف) ، وليس مسجوناً ، وان هرب الموقوف لا يعتبر
جريمة لذا تقرر نقض الحكم المميز (٠٠٠)

ان قرار المتهمين اطار صواب اعضاء الجهاز الحكومي الفاسد،
وزاده شراسة وعتوا ، واحس اربابه بالخطر يحدق بهم فتناسوا!
احقادهم ، ووضعوا خلافاتهم جانبا ، وشنوا هجوما حليفا على حزب
الشعب من كل جانب مصحوبا بضروب من القسوة والاهانة . وعبثا
حاولوا . فقد ذهب حاكم التحقيق العسكري الى السجن استدعى
المتهمين للتحقيق ، فرفضوا الاجابة عن اسئلته ، متمسكين بقرار
محكمة الجنايات الموعرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ الصادر بناء على توصيات
محكمة النقض والابرام واشتبه الضغط الى درجة اضطر معها حاكم
التحقيق العسكري الى اصدار قرار بعدم صلاحيته للتحقيق في هذه
التهمة بتاريخ ١٤-٤-١٩٥١ .

- ٤ -

الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والقضاء المدني وقرار

الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام في ايران
ان هذا القرار القانوني للغاية اقترن بمصادقة المدعي العام
العسكري في ١٨-٢-١٣٣٠ = ٨-٥-١٩٥١ تحت ضغط الصحافة
ووكلاء المتهمين ، فاحيلت اوراق القضية في النهاية الى منطقة
طهران المعدلية .

واليك نص القرار :

الرقم ١٣٢/هـ .

التاريخ ٢٤-١-١٣٣٠ (١٤-٤-١٩٥١) .

- ١٣٠ -

الى السيد المدعي العام العسكري المحترم .

اعيد الى مقامكم الكريم الملفات الخمسة لقضية السيد الدكتور
يزدى ورفاقه ، واعرض ان كل هذه الاضابير المذكورة قد تمت
دراستها خلال فترة بقائها لدينا كما تم التحقيق مع طائفة من
المتهمين اثناء ذلك ولما كان بعضهم قد هرب من السجن ، فقد
وجهت اليهم تهمة دعوة للحضور أعلننا في الجريدة الرسمية ،
وصحيفة (اطلاعات) والان بعد ان انهينا مطالعة اوراق القضايا ،
اليكم رأينا فيها :

لا يخفى على سيادتكم ان هؤلاء المظنونين اتهموا بثلاث تهم
وهي (١) تصديق وحدة البلاد الاقليمية وتهديد استقلالها . (٢)
مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري (٣) النهج الاشتراكي . .
وقد قام القضاء العسكري باجراء التعقيبات القانونية بحقهم عن
التهمتين الاوليين وفقا للمادة (٦٠) من قانون العقوبات المدني ، منذ
عام ١٣٢٧ (١٩٤٨) . فصدرت عليهم احكام ابتدائية من المجالس
العرفية العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة
الاستئناف العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة
الاستئناف العسكرية على الاحكام المذكورة وايدتها فجعلتها قطعية الا
ان المحكومين قدموا لائحة اعتراضية الى محكمة الولاية على اثر الغاء
الاحكام العرفية ، وطلبوا فيها اعادة النظر في قضيتهم غير المبتوت
بها . مستندين في ذلك الى ان محكمة الاستئناف العسكرية (لم
تستدعنا للمرافعة اثناء النظر في الاستئناف ، لذلك تعتبر محاكمتنا
استئنافا غير جارية أصلا ، ويعتبر اعتراضنا على حكم المجلس العرفي
العسكري باقيا لم يبت فيه .) وان الاحكام العرفية قد الغيت ،
وان مرجع النظر في القضية الان انما هو من اختصاص المحاكم
المدنية .

وان محكمة الولاية المذكورة اصدرت قرارا بعدم صلاحيتها ،
مستندة الى ان القضايا الجنائية (كالقضية المعروضة) يجب ان
تكون محكمة الجنايات مرجع النظر فيها فأيدت محكمة النقض
والابرام هذا القرار . واحيلت القضية الى محكمة الجنايات
حسب العائدية ، وان محكمة الجنايات أوضحت قائلة :

(على فرض التسليم بأن محكمة الاستئناف العسكرية قد

اصدرت احكاما للقانون دون حضور ذوى العلاقة ، فان حكما كهذا لا يمكن اعادة النظر فيه لا امام المحكمة نفسها ولا امام محكمة الجنايات ، وليس من الجائز اصلا اعادة النظر فيه ما لم تبطل آثار الحكم بطريق من الطرق القانونية ، وبناء عليه اصدرت قرارا برد الطلب الذى قدمه المعارضون لهذا الغرض .

فميز المعارضون هذا القرار لدى محكمة النقض والابرام ، فقررت بدورها نقضه مستندة الى مبدأ (للغائب ان يدلى بحجته) واعداد اضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات مع التأكيد بانها ملزمة بالنظر فيها .

وبدلا من ان تتبع محكمة الجنايات قرار محكمة النقض والابرام ، عادت فأصدرت قرارا يتضمن الاصرار على عدم صلاحيتها وعللت ذلك بان تهم المتهمين هي من الجرائم المتلازمة بعضها ببعض ، ونظرا للخلاف الناشئ عن مرجع النظر فى القضية ، فهي ترى ان المحكمة العسكرية هي وحدها المرجع القانوني لمحاكمة المتهمين عن كل التهم استنادا الى المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

الا ان محكمة النقض والابرام عادت فنقضت هذا القرار ، واوردت الحجج القانونية في قرارها المرقم (١٧٩٣) . التي جعلت محكمة الجنايات في مأزق لا فكاك منه ، وأقيمت عليها الحجة المحكمة بما خلاصته :

اذا تقرر قبول اعتراض المحكومين شكلا وجوهرا ، فينبغي النظر فى تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري فقط ، وان ادراج كل التهم الواردة في قرار الاتهام تجعل الاحكام الصادرة عن المحاكم العرفية العسكرية فى حكم العدم ، ولا يترتب عليها اى اثر قانوني ، فى حين لا يمكن اعتبار هذه الاحكام كذلك . فكما ان احكام المحاكم المدنية الموءلفة بموجب القانون والتي هي مرجع الفصل فى الدعوى ، واجبة التنفيذ ، كذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة بموجب القانون ، تعتبر ايضا احكاما واجبة التنفيذ .

الا ان محكمة الجنايات اصرت على قرارها مرة اخرى ، ولم تلتفت الى قرار محكمة النقض والابرام الاخير عندما اعيدت اليها

الاضبارة ، بل ونسيت رأياها الصريح واستنتاجاتها الخاصة الاولى التي ضمنتها قرارها المرقم (٤١٦) والمؤرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ ، واصدرت قرارا اخر فيه اعتبرت جميع اجراءات المحاكم العسكرية واحكامها (قرار التوقيف ، ولائحة اتهام الادعاء العام العسكرى ، واحكام المجلس العرفي الابتدائي ، وحكم محكمة الاستئناف العسكرية) اعتبرتها باطلة لا أثر قانوني لها ، واحالـت الاوراق الى حاكم التحقيق المدني لاجراء التحقيق مجددا .

ولم يلتفت حاكم التحقيق بدوره الى كل هذه المراحل والقرارات ولم يتقيد باحدها . وانما اعتبر المتهمين . مظنونين بالتهمة الثلاثة التي اسلفت ذكرها . ولما كانت تهمة العمل لغايات اشتراكية ، قد انيط موعخرا بالمحاكم العسكرية الدائمة ، وبما أنه في حالة تساوي عقوبة تهمتين يكون للمحاكمة العسكرية حق الاولوية للنظر فيها ، استنادا الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، فقد أصدر قراره بعدم صلاحيته بخصوص هذه التهمة ، واوصى بارسال اضبارة القضية الى دائرة الادعاء العام العسكري لكي تتخذ الاجراءات عن هذه التهمة في المحاكم العسكرية ، وامن بعدها تعاد الى منطقة عدلية طهران لاجراء التعقيبات القانونية عن تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري وعلى اثر احالة اضبارة القضية الي من المدعي العام العسكري وقيامي بدراستها ، توصلت الى رأي يخالف رأي حاكم التحقيق التابع لمنطقة عدلية طهران ، واني اجمله بما يلي :

(١) بما ان حاكم تحقيق طهران شرح واقع الامر واعتبر المحكومين مظنونين بتهمتي العمل لغايات اشتراكية ومناهضة نظام الحكم . وان النظر بالتهمة الاولى هو من اختصاص القضاء العسكري حسب منطوق المادة الاولى المعدلة لقانون مرداد (١٩٤٩) وان التهمة الثانية هو من اختصاص المحاكم المدنية . وانه لا يرى وجها لقيامه بالتحقيق عن التهمة الثانية قبل ان ينظر في التهمة الاولى أمام المحاكم العسكرية وفق المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات ، فإن قراره هذا يكون مخالفا لقرار محكمة النقض والابرام المرقم (١٧٩٣) والمؤرخ ٢-١٠-١٩٥٠ . في حين ان التعاليل التي اوردها ، سبق لمحكمة الجنايات ان اوردها ، ففندتها

محكمة النقض والابرام تنفيذاً ، بقولها ان على محكمة الجنايات ان تنظر في اعتراضات المحكومين على قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بمعنى ان قراره . يخالف محكمة النقض والابرام وقرار محكمة الجنايات معا .

(٢) ان استناد حاكم تحقيق الشعبة الخامسة عشرة ، الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ليس بصحيح اذا لا يصار الى تطبيق حكم هذه المادة عندما تنسب الى المتهم تهمتان في آن واحد ، احدهما من اختصاص المحكمة العسكرية والاخرى من اختصاص المحاكم المدنية ، وان تكن كلتا العقوبتين متساويتين فيهما .

وواقع الحال ان المتهمين وفقاً لمحتويات الاضبارة ، محكومون منذ امد طويل عن تهمة مناهضة نظام الحكم القائم ، وان احكامهم عنها كانت موضع اعتراضهم ، وان محكمة النقض والابرام اعتبرت محكمة الجنايات الجهة ذات الاختصاص للنظر في اعتراضهم . فاحالت هذه المحكمة القضية الى حاكم تحقيق طهران على النحو المشروح آنفاً . واذا سلمنا جدلاً ان المتهمين الآن هم على ذمة التحقيق حول تهمة العمل لاهداف اشتراكية فان الامر بالتعقيب حالياً لا يلتئم ومفهوم المادة (٩٨) .

(٣) من المسلم به ان المتهمين اعترضوا على احكامهم ، وان محكمة النقض والابرام اعتبرت محكمة الجنايات ذات اهلية للنظر في اعتراضهم وان محكمة الجنايات بدورها اعتبرت اجراءات حكام التحقيق العسكريين التي انتهت بصدور حكم محكمة الاستئناف العسكرية اجراءات باطلة لاجية وكأنها لم تكن ، وبضمنها قرار حكم المجلس العرفي العسكري . وعلى هذا لم يبق اى مسوغ لتأخير النظر في اعتراض المعارضين . على ان يتولى مرجع قضائي اخر النظر في التهمة الاخرى .

وبناء على ما تقدم ، نرفع الاضبارات الى سيادتكم لاتخاذ الاجراء الذى ترونه مناسباً ، مع الاشارة الى ان المتهمين يعتبرون سجناء وفقاً لقرار محكمة الاستئناف العسكرية ، وان محكمة الجنايات اعتبرت محكومياتهم تلك ، وكأنها لم تكن ، وان حاكم التحقيق العسكري لا يجد في الوقت الحاضر الاهلية القانونية

لاتخاذ أي إجراء وفقا لهذا القرار . وانه يعتبر قرار التوقيف الصادر في ١٣-٩-١٣٢٩ = ٣-١٢-١٩٥٠ ، لاجيا ، وان اتخاذ اي نوع من اخلاء السبيل بكفالة يقع على عاتق مراجع طهران القضائية (١٤-٤-١٩٥١) .

الرائد - مدرسي

تقرير :

نعرض لسيادتكم بكل احترام ، ان قرار حاكم التحقيق العسكري ، هو قرار قانوني صائب . وان الموافقة عليه منوط بامركم السامي .

الرائد - خيامي

نوافق على قرار حاكم التحقيق العسكري . اتخذوا الاجراءات القانونية على ضوء ما جاء فيه .

المدعي العام العسكري

العقيد صارم (٨-٥-١٩٥١)

(نسخة طبق الاصل - مرفقة بالاضبارة التمييزية المرقمة ١٢/١٩٢٨)

تسلم المدعي العام المدني هذا القرار في اليوم نفسه ، وفي الحال طلب وكلاء الدفاع اطلاق سراح موكلهم بكفالة ، وتان اليوم يوم عطلة الاسبوع وذهب حاكم التحقيق بموافقة السيد المقرر الى سجن (النصر) في الساعة التاسعة من نهار الخميس الموافق ٩-٥-١٩٥١ . واصر قرارا باطلاق سراح كل المتهمين بكفاله قدرها مائة الف ريال (٤٥) لكل منهم مع أخذ تعهد بقائهم ضمن منطقة طهران القضائية الا ان قرار اطلاق السراح لم ينفذ لتدخل مدير الشرطة العام ووزير الداخلية ومعاون وزير العدل ورئيس الادعاء العام المدني .

وفي عصر اليوم بعد اربع وعشرين ساعة من قرار اطلاق السراح ، احال المتهمين . وقرر حاكم التحقيق فرض كفالة مالية جسيمة على تسعة اشخاص خلافا للمبدأ القانوني ، وبعد مضي سبعة وعشرين شهرا على ايداعهم السجن ، ورفع المدعي العام اعتراضا على قرار

(٤٥) عملة ايرانية تساوي زهاء خمسة أفلس عراقية ، وهذا يجعل مبلغ

الكفالة حوالي ٥٠٠ دينار (ملاحظة المترجم) .

الكفالة الى الشعبة التاسعة من محكمة جنح طهران ، فايدت هذه المحكمة قرار حاكم التحقيق .

وفي يوم ٢٨-٢-١٣٣٠ (١٨-٥-١٩٥١) مال حاكم التحقيق الجديد الى الاخذ برأي حاكم التحقيق السابق (من المنطقة الخامسة عشرة) فرفعت القضية مرة اخرى الى محكمة النقض والابرام لحل الاشكال (٤٦) .

واخيرا وبعد ثمانية وعشرين شهرا قضاها المتهمون في السجن صدر قرار اخلاء سبيلهم - ثمانية وعشرون شهرا من مجهودات واحابيل الشعبة الخاصة والمكتب العسكري الثاني (الاستخبارات العسكرية) الى جانب الاموال التي انفقها تذهب كلها ادراج الرياح .

فلقد ايدت الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام برئاسة القاضي الشريف النفس ذاته ، وللمرة الخامسة اهلية حاكم التحقيق واحيلت القضية ثانية الى التحقيق .

واننا نورد قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ في ٢٥-٤-١٣٣٠ (١٥-٧-١٩٥١) لنجعله ختاماً لهذا الفصل .

الرقم ١٢/١٩٢٨

التاريخ ١٥-٧-١٩٥١

لدى التدقيق والمداولة : وبحضور السيد محمود مجلسي مقرر محكمة التمييز ، وقراءة تقرير السيد قضائي ودراسه اوراق القضية، وسماع رأى نقطة خلاف ، اصدرنا القرار الآتي :

(٤٦) كان قرار محكمة الجنح صحيحا جدا من حيث النتيجة ، الا ان وكلاء الدفاع كانوا يريدون اثارة النقطة التي اوردناها في الاستدلالات القانونية ، وهي انه لا يحق للمدعي العام في طهران أن يضح عنه على القضية وفقا للمادة (٤) من قانون مرداد/١٣٠٩ (تموز/١٩٣٠) بل نلى حاكم التحقيق ان يكمل النواقص تحت اشراف المدعي العام . ولما لم يكن من حقوق الادعاء العام التدخل فى قضية التوقيف ، فلا خلاف ثم حول الموضوع . لقد قام حاكم التحقيق بانزال مبلغ الكفالة نتيجة ضغط المتهمين السياسيين ووكلائهم ، واصدر في ٢٤/ايار قرارا بقبول الكفالة واخلي سبيلهم الا ان قراره لم ينفذ الا فى الساعة ١٢ من يوم الاربعاء ٢٨/ايار فرفع المحامون شكوى على هذا التوقيف غير القانوني . وابعد حاكم التحقيق الذي اوكل له الامر الى (بيرجند) بسبب ذلك .

بغض النظر عن خطأ وسقم قرار محكمة الجنايات ، فإن خلاصة رأيها فيه هو وجوب اجراء التحقيق مجددا ، وبالنتيجة تحال الاوراق التحقيقية الى المحكمة للنظر في الموضوع . وان اصدرت هذه المحكمة من مقررات في هذه الاضبارة ونظيرتها الاخرى اعيد الى محكمة الجنايات للمعمل بموجبه والنظر في اعتراض المحكومين ، على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة . وعليه فان اجراء حاكم التحقيق التحقيقات في تهمة المميزين الاخرى وان لم يكن له مسوغ قانوني اذا وقع من الحاكم نفسه بدون طلب شخصي (شكوى مثلا) او ايعاز من جهة ذات اختصاص المدني وحاكم التحقيق العسكري هو ان اولهما يرى وجوب النظر في تهمة المتهمين الثانية امام المحاكم العسكرية اولا ، في حين ان ثانيهما يرى ان كل ما انيط عمله بحاكم التحقيق خارج عن اختصاص المحكمة العسكرية .

وعلى هذا الاساس يتبين انه لا يوجد خلاف يصلح لمراجعة محكمة النقض والابرام لتقوم بالفصل فيه ، لان المفهوم من رأى حاكم التحقيق العسكري الذي حظى بموافقة الادعاء العسكري ، انه لا يوجد في الوقت الحاضر تعقيبات بالنسبة لاثام المتهمين بجريمة العمل لاهداف اشتراكية ، وعلى اية حال فان مرجع النظر هو حاكم التحقيق المدني حتى لو فرضنا وجود شبهة اختلاف في تعيين جهة الاختصاص .

ولذلك يغدو موضوع الخلاف حول الاختصاص المذكور محلولا .
رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

حشمت الله قضائي

ختم المحكمة (صورة طبق الاصل)

تواقيع الاعضاء

الفصل الخامس

محاكمة حزب الشعب الايراني

امام محكمة جنائيات طهران

- ١ - نقض احكام المجالس العرفية ومحكمة الاستئناف العسكرية .
- ٢ - قرار محكمة الجنايات في طهران .

بعد الحكم على مجموعتي المتهمين الموءلفتين من (١٤) شخصاً من (٩) اشخاص اخذ المسوؤلون عن تنفيذ الاحكام العرفية يسعون ليجعلوا من جمهرة المعتقلين والموقوفين ، هيئة او جماعة او (شبكة) على حد تعبيرهم ، ليقدموهم الى المحاكم على هذه الصورة ويصدروا بحقهم الاحكام المطلوبة .

فضلاً عن اولئك الذين انزلت بهم المجالس العسكرية احكاماً بالحبس بحجة ممارستهم النشاط الحزبي . دعت في الصحف مجموعة اخرى تتألف من (٢٢) شخصاً ومجموعة اخرى تتألف من (١٣) شخصاً غائباً واصدرت عليهم احكاماً غيابياً بالسجن ، كما ساقت الى ساحة المحكمة مجموعتين اخريين تتألفان من خمسة متهمين وتسعة متهمين .

تحدثنا في الفصل الثاني عن المجموعتين اللتين صدرت بحقهما احكام غيابية . المجموعة الاولى حكم كل فرد منها بالحبس لمدة خمس سنوات والمجموعة الثانية حكم على كل فرد منها بالحبس لمدة سنة واحدة .

اما المجموعتان الاخيرتان .٠٠ ضمن الاولى ، حكم على ثلاثة بالحبس لمدة عشرة سنوات وعلى آخر بالحبس لمدة خمس سنوات ، وعلى الخامس بالحبس لمدة سنة واحدة ، اما المجموعة التي تتألف من تسعة اشخاص فقد حكموا بمدد تتراوح بين عشر سنوات وبنين ستة اشهر .

ونثبت فيما يلي نص مطالعة الادعاء العام وقرار المحكمة الصادر بحق (مجموعة الخمسة) الثانية :

مطالعة الادعاء العام العسكري :

الى رئاسة محكمة جنايات الاحكام العرفية الثانية ل طهران
وضواحيها :

الموضوع : طلب تجريم

هويات المتهمين :

١ - محمود هادي بقراطي من اهالي رشت . رقم هويته الشخصية (٣٢٢) صادرة عن رشت . يسكن طهران - شارع اميرية . مفرق

طريق مختارى - درب (ثقي) يسكن بالايجار . عمره ٤٥ سنة
(من مواليد ١٢٨٣ (١٩٠٤) ، اعزب ، عاطل ، محكوم لمدة عشر سنوات
في السابق ضمن (٥٣) شخصا ، موقوف منذ ٤-٢-١٩٤٩ ، مسلم
الدين .

٢ - المهندس علي محمد علوي من اهالي خراسان ، رقم هويته
٥٩٩٩ صادرة عن خراسان . يسكن طهران شارع كوسك . العمارة
٦٨ - الطابق الثاني عن اليسار . عمره (٤٥) سنة متزوج ليس له
اولاد . شغله : مهندس معماري . لاسوابق لديه ، موقوف منذ ٢-
٤ - ١٩٤٩ مسلم الدين .

٣ - مارتين هامبارصون صاروخانيان من اهالي كيلان، يحمل هوية
شخصية برقم ٢٩٩٩٢ صادرة عن (بندر پهلوى) . يسكن طهران .
علي مفرق طرق السيد شيخ هادي ، اعزب ، عاطل ، بدون سوابق
موقوف منذ ٤-٢-١٩٤٩ مسيحي الدين .

٤ - علي احمد اميد من اهالي (كرمان) يحمل هوية شخصية مرقمة
٥٤٩٢ صادرة عن الاهواز . يسكن طهران في بناية اتحاد النقابات
العام ، مهنته عامل ، اعزب ، عمره (٤٩) سنة موقوف منذ ٤-٥-
١٩٤٨ .

خلاصة الاتهام :

تشكيل وادارة جمعية هدفها مناهضة نظام الحكم المنكي
الدستوري والترويج لها والعضوية فيها .

نتائج التحقيق والادلة .

ان بادرة ١٥ - بهمن - ١٣٢٧ (٥ - شباط - ١٩٤٨) الخائنة
المشؤومة التي مرت بسلام لحسن الحظ كشفت النقاب عن أعمال
قادة حزب الشعب ، المستترة . وعلى اثر القيام بالتحقيق عن تلك
الاعمال تؤكد بها لا يقبل الشك ان الحادثة المنوّهة بها ، انما كانت
نتيجة مباشرة لسلسلة من التحريض والتلقين والنشاط الدعائي المؤثر
المثمر الذي مارسه قادة واعضاء الحزب المنحل النشيطين ، وهم
مستترون تحت لافتة حزب قانوني . فقاموا ببيت الدعوة والترويج
ونشر الاراء التي تتعارض ومصالح البلاد العليا ، وناصروا العدا ،

نظام الحكم الملكي الدستوري ، وزيّنوا للناس الانتفاض على الحكومة
لذلك فإن الحكومة التي نبهتها حادثة (٥/ شباط) المشهورة
وكشفت عن نوايا مسؤولي الحزب المذكور وافكارهم الخبيثة ، سارعت
بحل الحزب ، واصدرت امرا بتجريم مزاوله نشاطه . وان المدعي
العام العسكري قام طبقا لما يمليه واجبه والقانون - بتعقيب قاداته
واعضائه انفعاليين ، وقد بلغ عدد من طالب بالحكم عليهم امام المحاكم
المختصة ثمانية وعشرين شخصا من هؤلاء .

وهو الان يطلب تجريم خمسة آخرين من قاداته واعضائه حسب
التفاصيل التالية :

١ - محمود هادي بقراطي الذي كان من ضمن المحكومين الثلاثة
والتمسجين الذين اصدر الحكم عليهم قبل حادثة شهر يور (آب/١٩٤١)
، وقد سجن عشر سنوات بتهمة اعتناق وترويج المبادئ الاشتراكية ،
وقد اعترف بحسب افادته انه انتهى الى الحزب منذ تاسيسه وانتخب
عضوا لجنته المركزية منذ ١٩٤٤ ، واستمر في مركزه هذا حتى يوم
حكمه فقد اعترف المتهم ضمنا انه سافر في عام (١٣٢١ = ١٩٤٢) الى
خراسان لغرض تكوين هيئات حزبية ، وانه سافر في عام (١٩٤٥)
الى اصفهان للغرض نفسه ، وبعد عودته الى طهران وبقائه ردحا من
الزمن ، سافر الى رشت ثم الى جالوس ، وعاد الى طهران في اواخر عام
١٩٤٦ ، وبقي ثم حتى القاء القبض عليه .

ان المتهم المذكور - بناء على اعترافه - كان من اعضاء حزب
الشعب الشيعيين ، وكان يقضي كل اوقاته في تصريف شؤون الحزب
ولم يكن لديه عمل آخر . ووفقا للمستهمسكات الموجودة كان ايضا
عضوا في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، والسكرتير الثاني
لمكتب امانة سرها .

٢ - المهندس علي محمد علوي ! اعترف في محضر التحقيق انه كان
عضوا في حزب الشعب الايراني منذ عام (١٩٤٢) وبقي كذلك حتى
٥/ شباط وكان يتولى مهمة امانة الصنلوق وانكر مزاوله اي واجب
اخر غير هذا ، لكنه بالاستناد الى الادلة السابقة الموجودة ، عضو
لجنة التفتيش والمراقبة لحزب الشعب المحلول .

٣ - مارتين هامبارصون صاروخيان . اعترف في التحقيق الاصولي
بانه انتهى الى الحزب في عام ١٩٤٤ بهدينة (مازندان) وانتخب عضوا

في اللجنة المحلية لمدينة (ساري)، وانه ابدى نشاطا ملحوظا في انتخابات الدورة الرابعة للمجلس النيابي لصالح المرشح (ايرج اسكندري) وفقا لتعليمات الحزب . وكان كادرا حزبيا يتقاضى مرتبا يدفع له عن طريق (ايرج اسكندري) لفترة من الزمن واعترف ضمنا انه اختفى عن الانظار في عام ١٩٤٦ عندما اخرج وزراء الحزب من الوزارة خشية ان تؤخذ عليه الفعاليات التي ابداهها في (مازندران) ، وبقي مختفيا حتى القى عليه القبض ، وانه كان يتقاضى من الحزب طوال مدة اختفائه اعانة شهرية قدرها خمسمائة ريال ايراني يتسلمها من (محمد سود بقراطي) . وكان غالبا ما يقابل قادة الحزب واعترف ايضا بانه قرر السفر الى الخارج في اواخر عام ١٩٤٨ وقال ما نصه «٠٠٠» لقد فاتحت (بقراطي) بنيتي ، فهيا لي ما يلزم وذهبت بصحبة (ابراهيم زادة) واحد التركمانيين الى صحراء تركمانيا ، الا اننا اضطررنا الى العودة بسبب غوص السيارة في الوحل ، ولاسباب اخرى .

٤ - علي اميد : اعترف في التحقيق بانه كان «له شرف العضوية» في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام منذ عام ١٣٢١ (١٩٤٢) وانه كان عضوا في الاتحاد حتى عام ١٣٢٧ (٥-٢-١٩٤٨) ، ساهرا على مصالحه . الا انه امتنع عن الادلاء باية تفاصيل عن نشاطه السياسي السابق او القاء ضوء عليها . وقال ان كل ما قام به من اعمال كان في حدود القانون . لكن حسب المعلومات الثابتة بالادلة انه كان لفترة من الزمن مسؤولا عن اتحاد نقابات عمال خوزستان «شركة النفط» ، وقد سافر الى تبريز في غضون سيطرة المتآمرين على اذربيجان ، وكان ممالئا لهم ، ولذلك القى عليه القبض بعد دخوله الجيش الى اذربيجان واختفاء العصاة فادوع السجن مدة ، وبعد اخلاء سبيله، اقام في بناية اتحاد النقابات العام ، واستمر في نشاطه ، وتشير التقارير السرية عن ماضيه انه كان على صلة بالاجنبي كما هو مدرج في اضبارة القضية .

٥ - السيد علي بالا صابوني : في اعترافه بعضويته في حزب الشعب وفي الهيئة التنفيذية للاتحاد العام وامتنع عن الاجابة عن الاسئلة التي وجهت اليه اثناء التحقيق الابتدائي معه ، وضبط افادته . لكن المعلومات السابقة عنه تشير الى انه كان من اعضاء الهيئة التنفيذية النشيطين الى درجة ادت ان تناط به مهمة المحافظة على (رضا روستام) وحراسة شخصه . وفيما يلي خلاصة الادلة عن كل متهم من المتهمين .

بخصوص محمود بقراطي ١ - اعترافه الصريح بانتمائه الى حزب

الشعب منذ تأسيسه ، وانتخابه لعضوية اللجنة المركزية منذ سنة ١٩٤٤ وبقاؤه في مركزه هذا حتى تاريخ حل الحزب ٢ - كونه كادرا حزبيا متفرغا ٣٠ - اختفاؤه بعد محاولة الاغتيال الخائنة في ٥/ شباط وامتناعه عن تسليم نفسه الى القضاء وبعد نشر دعوة له في الراديو والصحف ٤٠ - اعترافه بسفره الى خراسان اصفهان لتشكيل وادارة منظمات حزبية فيها ٥٠ - استمرار نشاط قادة الحزب بصورة سرية بعد صدور قرار حله من قبل الحكومة والمجلس النيابي !

وبخصوص المهندس علوي : اعترافه بانتمائه الى الحزب منذ عام ١٩٤٢ وبقاؤه فيه حتى حله ٢٠ - اختفاؤه بعد محاولة الاغتيال الخائنة ٣٠ - اتصاله برفاقه الحزبيين طول فترة اختفائه واستمرار نشاطهم بعد حادث الاغتيال .

وبخصوص هارتين صاروخيان : ١ - اعترافه بانتمائه الى حزب الشعب منذ عام ١٩٤٤ ، وانتمائه لعضوية لجنة الحزب في مازندران في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وممارسة النشاط في تلك الهيئات ٢ - اختفاؤه عن الانظار وعدم تسليمه نفسه للمشرفين على التحقيق ٣ - تخصيص مرتب له من الحزب ٤٠ - دوام اتصاله بقيادة الحزب طول مدة اختفائه .

وبخصوص علي اميد : ١ - اعترافه بعضويته في الهيئة التنفيذية لاتحاد العام للنقابات ، ولجنة الدعاية العمالية ٢ - اعمال مخالفة للقانون ٣٠ - تحريض عمال السبك الحديد على نشاطه الواسع في خوزستان وتحريضه العمال فيها على ارتكاب الاضراب وتحبيذه لهم ، وقرغبيهم في ارتكاب الاعمال القانونية التي ورد ذكرها في الاضبارة .

وبخصوص السيد بالا صابوني : ١ - اعترافه بالانتماء الى حزب الشعب ومنظمات الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ٢ - عضويته في لجنة الاستخبارات والانتقام التابعة للحزب ، وفقا لما جاء في معلومات ادرجت في اضبارة القضية .

ماهية التهمة والتطبيقات القانونية :

ان التهمة المعزوة للمتهمين المذكورين اعلاه هي من نوع

الجنايات مما ينطبق على الفقرتين الاولى والرابعة من المادة العشرين من قانون اختصاص المحاكم العسكرية الموقفتة ، ويدخل فيها الشق الاول من المادة الاولى والمادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على (أمن البلاد واستقلالها) الصادر في خرداد - ١٣١٠ (١٩٣١)

زمن التهمة ومكانها

ان التهمة هي من الجرائم المستمرة التي تبدأ من تاريخ انتماء المتهمين الى الحزب حتى يوم اعتقالهم . ومكان الجريمة هو طهران .
التاريخ ١٠-٢-١٣٢٨ (١-٥-١٩٤٩) .

المدعي العام العسكري لطهران وضواحيها
المقدم مهتدي

قرار المحكمة

اورد المدعي العام العسكري ما يلي بخصوص الموصى اليهم الواردة اسماوهم ادناه (يفيد القرار ضبط هويات المتهمين بالتفصيل كما جاء في مطالعة الادعاء العام تماماً ، وقد آثرنا حذفه اجتناباً للتكرار) . انهم تحت ستار قانونية الحزب قاموا بالدعاية والترويج للافكار الهدامة التي تناقض مصلحة البلاد ، وتناقض نظام الحكم الملكي الدستوري وحرضوا الناس على عصيان اوامر الحكومة . وقد اجريت التعقيبات القانونية ضدهم ، واحيلت قضيتهم الى المجلس العرفي العسكري الثاني برئاسة المقدم الركن (كاظم حاج وزيرى) وعضوية المقدم (ضياء يرتوي) من صنف الخيالة ، والمقدم الركن (احمد دادجو) .

وعقدت المحكمة جلساتها التمهيدية ثم العلنية خلال الفترة الواقعة بين ٤-٤-١٩٤٩ و ١١-٥-١٩٤٩ بحضور المتهمين ووكلائهم وممثل الادعاء العام .

وبعد الاستماع الى دفوع المتهمين ووكلائهم حول عدم اهلية المحكمة والاستماع الى بيانات ممثل الادعاء العام ، اصدرت قرارها بانها المحكمة المختصة للنظر فى القضية ، ثم دققت محتويات الاضبارة ، واستمعت الى دفاع وكلاء المتهمين واعلن الرئيس ختام الجلسة فى الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الاربعاء

١١-٥-١٩٤٩ ، واختلت الهيئة للمذاكرة ثم خرجت بعد ساعتين
واصدرت حكمها الآتي حسب الادلة التالية :

ثبت للمحكمة أن المتهمين المائلين امامها قاموا بالاعمال
التالية :

١ - معارضتهم العلنية لاجهزة الدولة حتى بعد اعلان الاحكام
العرفية .

٢ - اعترافهم الصريح بممارسة نشاط كبير فى الحزب بحسب
مراكزهم الحزبية ذلك النشاط الذى ادى بمجموعه الى
اضعاف اجهزة القانون ونظام الحكم الملكي .

٣ - مجهودات المتهمين فى حمل العمال على الاضراب ، وايقاع
البلبلة فى افكار مختلف الناس بدعاياتهم الضارة .

٤ - اضعاف كيان الجيش بتهديداتهم ومشاغباتهم فى جميع انحاء
البلاد واستمرارهم على ذلك حتى فى غضون جلسات هذه
المحكمة .

٥ - مواصلتهم النشاط الهدام حتى بعد اعلان الاحكام العرفية
واختفاء ثلاثة منهم .

بعد وزن هذه الادلة ، قررت المحكمة تجريم المتهمين الخمسة
المذكورة اسماءهم وهوياتهم ، الذين قاموا خلافا لظاهر منهاج
حزبهم ، باضعاف الاجهزة القانونية ومناهضة نظام الحكم فى ايران
وايدت البيانات التى القاها المدعي العام العسكرى ، وذلك وفقا
للسبق الاول من المادة الاولى ، والمادة الخامسة من قانون معاقبة
المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر فى ١٢ حزيران ١٩٣١
واصدرت الاحكام التالية بحققهم ، وافهموا بها علنا :

بالنسبة الى كل من (محمود بقراطي ، وعلي اميد ومارتين
صاروخانيان) قرر تجريمهم وفق الشق الاول من المادة الاولى
المسندة اليهم وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة عشر سنوات
اعتبارا من تاريخ توقيف كل منهم .

وبالنسبة للسيد (بالاصابوني) الذى تنطبق جريمته على
المادة الاولى المسندة اليه قرر الحكم عليه بالسجن خمس سنوات
مع احتساب مدة توقيفه .

وبالنسبة للمهندس (علوي) قرر تجريمه وفق المادة

الخامسة من القانون المذكور اعلاه . والحكم عليه بالحبس البسيط
لمدة ثلاث سنوات (الحد الاقصى للعقوبة) مع احتساب موقوفيته .
التاريخ ١١-٥-١٩٤٩

التواقيع : (رئيس واعضاء المحكمة)

ان هذا القرار صدر وجاها ، وابلغ المحكومون بانه قابل
للاستئناف خلال عشرة ايام من تأريخ تفهيمه .
وقد قام المتهمون بالاستئناف كالمجموعتين الاوليين ، فأيد
الحكم فى جلسة غير علنية ، وهذا نص القرار الاستئنافية :

الرقم - ٢٠٣

التاريخ - ٢١-٥-١٩٤٩

بما ان اللائحة التى قدمها المحكومون تتضمن اعتراضا منصبا
على الاحكام الصادرة بحقهم ، فقد جلبت المحكمة اضبارة القضية ،
وقامت بتدقيقها في جلستين تمهيديتين مراعية جميع الاصول
القانونية ، فوجدت ان العقوبات متناسبة وان لم يقع اعتراض على
ذلك . كما وجدت ان المحكومين لم يوردوا في لائحتهم اعتراضا
يطعن بصحة حكم المجلس العرفي العسكري الثاني ويوجب فسخه
لذلك وبعد المداولة والتدقيق ، لم تجد محكمة الاستئناف
ما يوجب اعادة النظر في القضية ، وعليه . واستنادا الى المواد
(٢٣٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري قررت تأييده
الحكم المستأنف المرقم (١٥) والموعرخ ١١-٥-١٩٤٩ ، بالنسبة الى
المحكومين الخمسة المذكورين ، وصدر بالاتفاق .

رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الثانية

العقيد مظفري

المقدم من صنف الخيالة

نجاة الله ضرغامي

المقدم المشاة

هادي نويسي

المقدم المشاة

محمد حسن توفيقى

المقدم المشاة

تقي موفقي

قرار محكمة جنایات طهران

الرقم (٨٤٩)

التاريخ - ١٩-٣-١٩٤٩

بتأريخ الثلاثاء ٢٣ / اسفند / ١٣٢٨ - ١٣ - اذار - ١٩٤٩
عقدت الشعبة الاولى لمحكمة الجنایات المركزية جلستها برئاسة
(عبدالله معقول) رئيسا ، وعضوية كل من « السيد جواد حرير
فروش » و (حسن علي مصداقي) للنظر في الطلب الذي قدمه
السيد (محمود هرمز) حسب وكالته عن السادة « محمود بقراطي
والمهندس علوي وعلي اميد » ويتلخص طلبه في ان موكله هؤلاء
كانوا قد حكموا من قبل المجلس العرفي العسكري بتهمة مناهضة
نظام الحكم الملكي الدستوري ، وحكموا بعقوبات مختلفة كما ورد في
القرار فطلبوا النظر في قضيتهم استثنافا امام محكمة الاستئناف
العسكرية ، ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت قبل النظر في
استئنافهم ، فان محكمة الجنایات في طهران هي المحكمة ذات
الاختصاص للنظر في القضية المرقمة ١٢٤٤/٢٨ .

والذي التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

لما كان كتاب السيد المدعى العام العسكري المرقم ٧/١٩٢٢
والمؤرخ ٧-٣-١٩٤٩ يشير الى ان الحكم الصادر من المجلس
العرفي العسكري على موكلي السيد محمود هرمز قد تأيد من قبل
محكمة الاستئناف العسكرية ، وصدر الحكم بتنفيذه ، فعليه تعتبر
القضية منتهية ، وليس لهذه المحكمة اي مجال للنظر في الطلب .
لذلك قررنا رد طلب السيد هرمز ، وافهم علنا .
تواقيع الهيئة . ختم المحكمة

القرار التمييزي المرقم (٦٦٧) والمؤرخ في ٤-٣-١٩٢٩ (٢٤-٥-٩٥٠)
بخصوص القضية المرقمة ١١/٢٩ / ١٩٤٩ .

التاريخ ٢٠-٥-١٩٥٠

المرجع : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار .

الهيئية : السيد حشمت الله قضائي - السيد علي فاضل كاشاني -
السيد حسين علي بنى آدم .

الموضوع : قرار محكمة الجنايات المركزية بطهران المرقم (٨٤٩) .

الخلاصة : وفقاً لما جاء في قرار حكم المجلس العرفي العسكري المصدق
فان الاشخاص التالية اسماؤهم (محمود هادي بقراطي ٠٠ ز
وهنا يأتي القرار الى ذكر اسماء وهويات المتهمين كما جاء في القرارات
السابقة) اتهموا بكونهم قاموا باعمال تحريض وتجنيد للتمرد
والعصيان على الحكومة وبث الدعايات والاثارة ونشر الافكار التي لا
تتفق ومصالح البلاد العليا ، ومناهضة النظام الملكي الدستوري تحت
ستار قانونية الحزب . فأجريت بحقهم التعقيبات القانونية واحيلت
قضيتهم الى المجلس العرفي العسكري الثاني ، وان تلك المحكمة بعد
عقدتها الجلسات التمهيديّة والعلنيّة واستماعها الى دفوع المتهمين
ووكلائهم وبيانات الادعاء العام واصدارها قرارا باعتبار القضية من
ضمن اختصاصها ، واستماعها الى دفوع المتهمين ووكلائهم وافاداتهم
الاخيرة اصدرت الاحكام على المتهمين (وفق المواد المشروحة في القرار
والاحكام المثبتة ازاء اسمائهم)

فرجع السيد هرمز حسنب وكالته عن محمود بقراطي والمهندس
علوي وعلي اميد طلبا الى محكمة جنايات طهران ذكر فيه ان موكليه
ثم الحكم عليهم من قبل المجلس العرفي العسكري الخ ٠٠ ما جاء في
لائحته، وطلب النظر في قضيتهم استثناءً نظراً لالقاء الاحكام العرفية .

فطلبت تلك المحكمة اضبارة القضية ، وقرار محكمة الاستئناف
(ان كان قد صدر بها من محكمة الاستئناف) فاجاب المدعي العام
واقترن بالنفاذ . وان وكيل المتهمين في طلبه المقدم الى محكمة جنايات
طهران انما كان يعترض على هذا الحكم . وكذلك على اجابة المدعي
العسكري بان الحكم قد تم ابرامه من قبل محكمة الاستئناف العسكري
العام العسكري تبعاً . على ان محكمة جنايات طهران ردت طلب وكيل
المتهمين استناداً الى كتاب المدعي العام العسكري دون ان تستدعيهم
لتعيين وكيل دفاع واستيفاء كل الاجراءات القانونية .

فرجع وكيل المتهمين على اثر ذلك لائحة التمييزية الى محكمتنا .

ان هذه الشعبة عقدت جلستها في التاريخ المذكور اعلاه بحضور
السيد مجلسي مقرر محكمة النقض والابرام . وبعد قراءة تقرير السيد

(فاضل كاشاني) والاطلاع على الاوراق والاستماع الى رأي المقرر المذكور الذي ارتأى نقض القرار المميز ، ولدى التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

يستفاد من الواضح وكيل المميزين التي قدمها الى محكمة الاستئناف ومحكمتنا انه يرمي الى اثبات الواقعة القانونية التالية «اذا كان قد صدر الحكم الاستئنافي من غير استدعاء موكلهم او احضارهم ، فان الحكم يعتبر بالنسبة اليهم غيابيا ، ولذلك لا يمكن اعتباره حكما قطعيا لان المحكوهين اعترضوا ضمن المدة القانونية ، وبما ان الاحكام العرفية قد الغيت فمن الواجب ان تقرر المحاكم المدنية مصير المتهمين » .

وبناء على هذا طلبت محكمة الاستئناف اوراق القضية من المجلس العرفي وقبل وصولها ، وعلى اثر وصول كتاب المدعي العام الذي يشير الى تأييد محكمة الاستئناف العسكرية للحكم ، اصدرت قرارها برد لائحة المعارض . دون ان تلتفت الى ان قطعية الاحكام وعدم قطعيتها لا يوردها الا واقع الحال ، وان مجرد بيان يصدر من الجهات الرسمية ليس كافيا لاسباب صفة القطعية على الحكم ، وانما يتم تشخيص الواقع وتقرير الحقيقة بقرارات صدره المحكمة ذات المرجع المختص بعد التدقيق . لذلك يكون قرار المحكمة برد الطلب الواقف قبل اطلاعها على اوراق القضية مخالفا للاصول وغير صحيح ، ومنافيا لقرار المحكمة الاول . قرر نقض القرار المميز وفقا للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية واعادته الى المحكمة التي اصدرته لاتخاذ القرار القانوني بعد الاطلاع على اضبارة القضية .

حشمت الله قضائي

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار

قرار الشعبة الاولى لمحكمة الجنايات المركزية

التاريخ ٨-١-١٩٥٠

القرار ١٥٨

لما لم يكن المشرع قد اخذ في حسبانته ، امكان صدور احكام غيابية بموجب «قانون الاحكام العرفية» الصادر في ٢٧/سرتان/١٢٩٠ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة عند اعلان الاحكام العرفية» الصادر في ٢٢/اردبيبهشت/١٣٢١ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية

المؤقتة واختصاصها الصادر في ٢٦-٣-١٣٢٢ (١٦-٦-١٩٤٣) الذي استنته اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي مع تعديله الاول . فسكنت كلها عن الاسلوب الذي يجب على المحاكم اتباعه في هذه الحالة ، اللهم الا ما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم . . . الصادر سنة ١٩٤٣ حيث جاء فيها « يكون قابلا للتطبيق في المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية من احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكري كل ما لا يتنافى واحكام هذا القانون » .

وفي قانون المحاكمات والعقوبات العسكري نص على امكانية اصدار الحكم الغيابي في حالتين فقط ! هروب المتهم او مجهولية محل اقامته . اذ ان المادتين ٥٩ و ٢٣٧ من هذا القانون تعطيان الحق لمحكمة الاستئناف العسكرية اجراء المحاكمة غيابيا بعد اقامة الدعوى ضد متهم بجريمة ، وكان هاربا او كان محل اقامته مجهولا ولم يحضر في اليوم المعين . وفي جميع الحالات تكون احكام وقرارات محكمة الاستئناف قطعية غير قابلة للاعتراض وفقا للمادة (٢٣٨) من تلك القانون . ولكن يمكن ان تعيد النظر في التهمة مجددا اذا وجدت محكمة النقض والابرام بموجب الشق الثاني من المادة (٢٦٩) من القانون نفسه ان قرار محكمة الاستئناف لم تراع فيه الاصول القانونية بحيث ان هذا الاخلال من الخطورة حتى انه اثر على حكم المحكمة وجانب به نص القانون ، فلها ان تقرر نقضه وتعيد القضية الى المحكمة ذات الاختصاص .

واستنادا الى ما سبق شرحه ، لا يمكن لمحكمة الجنايات التي تنظر القضية ابتداء ، ان تقرر شيئا ما لم تبادر محكمة النقض والابرام الى ازالة اثار حكم محكمة الاستئناف العسكرية . وأن لم يكن امام المحكمة موضوع يصلح للنظر فيه فان اى اجراء تتخذه لا اثر قانوني له .

ووفقا للمبادئ العامة التي جاءت بها قوانين اصول المرافعات ، وبدلالة المادة (٥٧٦) من قانون المرافعات المدنية ، فعندما تتولى محكمة على القرار الذي اصدرته . وليس في قانون المحاكمات الجزائية ما النقض والابرام نقض قرار اية محكمة ، فان هذه المحكمة لها ان تصر يصادر هذا الحق من المحكمة او يمنع العمل به ، وانما يمكن اعتبار الحكم المنقوض رأيا ثانيا ينسحب على الدعوى كلها جملة وتفصيلا .

لذلك وللأسباب التي تقدم ذكرها ، لا ترى هذه المحكمة وجها لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بغض النظر عن صدوره غيابا ام وجها ، فهو قطعي ، ولا يمكن ابطاله في محكمة النقض والابرار .

ومن الناحية الثانية ، فلو سلمنا جدلا ان حكم محكمة الاستئناف العسكرية الصادر بحق موكلي (السيد هرمز) هو حكم غيابي قابل الاعتراض . فموجب المادة (٢٦٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري لا يعتبر تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم ، مبدأ مدة الاعتراض (وقدرها خمسة ايام) بل مجرد اعلان الحكم له . وان مرجع تقديم الاعتراض على القرار معين لا وهم فيه ، واستنادا الى أقوال كتاب السيد الدكتور (باد) المدعي العام للولايتين الاولى والثانية المؤرخ في ٧-١٠-١٩٤٩ ، يتضح انه لم يعترض خلال المدة القانونية « خمسة ايام » لدى مرجع مختص ، وانما اعترض بعد فوات المدة الى المرجع الصالح .

ومن هذه الناحية ايضا يعتبر الحكم قطعيا بالنسبة الى موكلي السيد هرمز ، ولا يمكن ان تنظر محكمة الجنايات فيه . لهذا تقرر رد اعتراض المتهمين المذكورين ، وبذلك تقتضى ضرورة احضارهم لتعيين وكيل دفاع ، وما الى ذلك ، وابلغ القرار للسيد المدعي العام للولايتين الاولى والثانية ، وللسيد (محمود هرمز) والسيد (محمد فرنياً) الذى اوكل مؤخرا عن اربعة من المتهمين ، وللمتهم السيد آغا بالا صابوني الذى لم يعين وكيلا عنه ، قرارا قابلا للتمييز وافهم .

قرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار

الرقم - ٢٣٩٩ التاريخ ٦-١٢-١٩٥٠

بما ان القرار الذى اصدرته المحكمة يستند فحسب على مواد القوانين الخاصة بالاحكام العرفية وغيرها من القوانين الخاصة ، واستخلاصها منها ان الذى وضع تلك القوانين لم يأخذ في حسبانها امكان صدور حكم غيابي ضد المتهم ، وان نتيجة الحكم الغيابي قد ابلغ به السجن الذى يقيم فيه المحكومون ، فان هذا الحكم غير صحيح مطلقا ! فاولا ، على فرض ان المفهوم من تلك القوانين عدم جواز النظر

في القضية المعروضة بصورة غيابية ، فهذا لا يفسر باكثر من ان المحاكم العسكرية لا تملك حق النظر في القضايا بصورة غيابية ، لكن عندما تتجاوز تلك المحاكم حدود القوانين ، وتنظر في الدعوى بصورة غيابية ثم تصدر قرارا غيابيا ، فلا يحرم ذلك الامر المتهم ، حق الاعتراض ، وليس في تلك القوانين اى دليل يفهم منه سلب هذا الحق . لانه حق قانوني معترف به اصولا ، ووفقا للمواد الخاصة بقوانين مرافعات جميع المحاكم ، وممنوح لسائر المحكومين غيابيا . الا ما استثني بنص صريح . وفي هذه القضية لا يوجد استثناء .

ثانيا : ان تبليغ دائرة السجن بالحكم ، ليس من قبيل التبليغات الاصولية . ولا يمكن ان تعد شكلا قانونيا من اشكال التبليغ ، اذ لم يرد به اى نص في اية مادة من مواد القوانين المرعية . فضلا عن هذا فان المواد الخاصة بالاحكام الغيابية اعتبرت مبدأ سريان مدة الاعتراض ، اعتبارا من تاريخ التبليغ الاصولي بالحكم او بصورة انه لشخص المتهم ، حتى انها لم تعتبر التبليغ (القانوني) تبليغا صحيحا بالحكم بقطع المدة القانونية للاعتراض .

لذلك تقرر بالاكثرية نقض القرار المميز لمخالفته للقانون . وفقا للمادة (٤٣٠) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة اوراق القضية الى المحكمة ذاتها للنظر فيها مجددا .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت الله قضائي

(الملاحظ هنا ، ان محكمة النقض والابرام ، نقضت قرارى الشعبة الاولى لمحكمة جنايات طهران ، وطلبت اجراء المحاكمة والنظر فى اعتراض المتهمين وفقا لقانون المحاكمات المدنية المطبق فى محكمة الجنايات ، لا وفق قانون محاكمات والعقوبات العسكرية) .

مطالبة الادعاء العام بشأن مجموعتين المتهمين التسعة

رئاسة محكمة جنايات طهران .

انى النقيب « عباس صندوقى » نائب المدعي العام العسكرى اقدم بياناتي حول طلب اجراء محاكمة المتهمين التسعة المذكورين فيما يلى !

هويات المتهمين واسمائهم :

- ١ - ميكائيل محمد صادق تاج مهر (طاج ماهر في الهوية الشخصية) من اهالي اردبيل . يحمل هوية شخصية برقم ٢٣٣٣٤ ، صادرة عن اردبيل ، من مواليد عام ١٣٠٠ = ١٩٢١ ، متزوج وله اطفال ، مهنته ، نادل في مطعم ، يقيم في «اكبر اباد دولاب - شارع صابري - زقاق ايلخاني لا سوابق لديه . يزعم انه موقوف من يوم ١-٧-١٩٤٩ .
- ٢ - احمد لطف الله عافيت طلب . من اهالي اردبيل يحمل هوية شخصية مرقمة ٢٠٦٢٦ صادرة عن اردبيل ، من مواليد عام ١٣٠١ = ١٩٢٢ ، اعزب ، مهنته ، فراش في سفارة جمهورية رومانيا يقيم في (دروازة شميران) شارع مازندران - زقاق كلشن ، لانه موقوف منذ ١-٧-١٩٤٩ .
- ٣ - اكبر غلام اكبر زادة الملقب [اغا] من اهالي اردبيل ، عمره حوالي ٢١ سنة ، اعزب ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، شارع (لاله زار) مقيم في (ناصرية - زقاق امام جمعة - دار (حسن طرشتي) سوابق لديه . يزعم انه موقوف منذ ١-٧-١٩٤٩ .
- ٤ - سيد كاظم ابو الفضل افتاحي : من اهالي اردبيل ، عمره ، ٢٥ سنة ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، اعزب . مقيم خلف معمل الرسوم . **لا سوابق لديه** . موقوف منذ ٢-٧-١٩٤٩ .
- ٥ - ميكائيل آديگوزل نظر علي : من اهالي اردبيل ، عمره ، ١٨ سنة ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، مقيم في (ناصرية - زقاق العرب) لا سوابق لديه ، موقوف منذ ٢-٧-١٩٤٩ .
- ٦ - حسين محمد علي عالمي : من اهالي رشت - يحمل هوية شخصية مرقمة ١٢٣ صادرة عن «شاهرود» ، من مواليد عام ١٣٠٧ . ١٩٣٨ مهنته موظف في المصرف الوطني ، وطالب في كلية الحقوق ، اعزب . يقيم في شارع (اميرية) زقاق (امير علائي) رقم الدار ٢٥ . موقوف
- ٧ - جعفر اسماعيل صداي وطن : من اهالي رشت . يحمل هوية شخصية مرقمة ١٨٤٣٥ منذ ٢-٧-١٩٥٩ ، صادرة عن رشت عمره ١٩ سنة ، مهنته بائع كماليات في شارع (اسلامبول) يقيم في القسم الاول من شارع سينمار زقاق (خاكباز) في منزل (اسطه علي) لا سوابق لديه . موقوف منذ ٣-٧-١٩٤٩ .

٨ - شمس الدين زين العابدين اديب سلطاني : من اهالي طهران يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٤٣٠) الصادرة عن (بروجرد) ، مهنته طالب ، يقيم في شارع اميرية - قلمستان ، المحاذي لزقاق (اديب) في منزل اديب سلطاني ، عمره ، ١٨ سنة ، لا سوابق لديه موقوف منذ ٣-٧-١٩٤٩ .

مواد الاتهام :

• التآمر على امن الدولة والعمل ضد الصالح العام .

شرح ادلة الاتهام ونتائج التحقيق :

بحسب ما جاء في تقارير الانضباط العسكري في العاصمة ، و رئاسة اركان الجيش ، ودائرة الحاكم العسكري انه في حدود الساعة العاشرة صباحا من يوم ١١-٤-١٣٢٨ (١-٧-١٩٤٩) شك النقيب المدفعي (ليتكوئي) امر انضباط المنطقة الرابعة بحركات واتصالات وتصرفات كل من ميكائيل تاج ماهر و احمد عافيت طلب ، واكبر اكبر زادة الملقب آغا ، وهم امام دار السفارة الرومانية فشهد الرقابة عليهم ، واذ بهم يصبحون موضع اتهام بشدة فيتم القاء القبض عليهم ، وبيادر (ميكائيل تاج ماهر) في الحال الى تمزيق قصاصة ورق عليها كتابة بالآلة الطابعة ، يرميها على الارض فما كان من الضابط المذكور الذي كان يراقب المقبوض عليهم بدقة ، الا والتقط الورقة فوجد فيها العبارة التالية :

«الى الرفيقين نظر على زادة وتاج ماهر :

من الان فصاعدا ، تصلكم تعليمات الحزب بواسطة الرفيق

• عافيت طلب» .

الخلية ١١٤ من اللجنة المركزية لمنظمه شببية

حزب الشعب الايراني (محل التوقيع والختم)

ونقل المقبوض عليهم فورا الى مقر الانضباط المركزي ، وجرى معهم التحقيق ، فأعترف ميكائيل تاج ماهر ، بعضويته السابقة في الحزب (اي قبل ٥/شباط/١٩٤٨) وافاد ان السيد كاظم قال له ان «عافيت طلب» ذهب امام السفارة الرومانية ، والقي القبض عليه خلال اللقاء وقد عشر على بطاقة عضويته واستمارة دفع بدل اشتراكه للحزب اثناء تحري داره (الاوراق ال - ٢١ و ٢٤ - ٣١) .

وجاء في افادة (احمد عافيت طلب) انه عين قبل تاريخ القبض عليه بتسعة ايام فراشا في السفارة الرومانية ، يتوسط من ميزان ارمني الذي اعرفه شخصيا من ايام اشتغالنا معا في مطعم (بلور) وفي نهار الخميس الماضى ٢٩-٦-١٩٤٩ كنا نجتاز مفرق طريق « مخبز الدولة» واذا بنا نلتقى برفيقنا الحزبي ابوالحسني ، وبعد ان أمضينا فترة في حديث اعتيادي افترقنا . واذا بي اجد في جيبى الورقة المذكورة اعلاه ، ولما كنت راغبا عن الاستمرار في العمل الحزبي ، فقد التقيت في يوم السبت ١-٧-١٩٤٩ صدفه (بميكائيل تاج ماهر واكبر) امام شارع السفارة (وقد ثبت لي بعدئذ ان احمد عافيت طلب بعث الى ميكائيل يطلب اليه الحضور في هذا الموعد ، خلافا لما قال احمد [بان اللقاء مصادفة] . وقرأت عليهما الورقة ، ورجوتهما ان يأخذاها ويسلمهاها الى (ابو الحسنى) ويخبراه باعتزالي العمل وبالا يتصل بي بعد الان .

ان اكبر زادة الملقب (أغا) انكر انتمائه الى الحزب المحلول أو العمل معهم ، في حين اعترف في افادته بالذهاب امام السفارة الرومانية واجتماعه بميكائيل تاج ماهر ، لملاقاة احمد عافيت طلب .

وفي التحريات التي جرت في بيت احمد عافيت طلب (كان هذا قد سحب هيئة التحري الى منزل اخيه مرتضى عافيت طلب في اول الامر) ، وكذلك في منزل اكبر اكبر زادة ، ولم يعثر على شئ سوى وصل مشعر بقبض بدل اشتراك في الحزب لشهر ذى/١٣٢٧(١٩٤٨)

وعلى اثر افادة (ميكائيل) بان السيد كاظم نقل اليه رغبة احمد عافيت فى الاتصال به ، تم اللقاء القبض على السيد كاظم ايضا بتاريخ ٢-٧-١٩٤٩ وحقق معه فاعترف بعضويته السابقة في حزب الشعب المحلول ، وكذلك اعترف بابلاغه برغبة احمد عافيت ، وشخص رفاقه الذين كانوا يعملون معه حتى تاريخ ٥/ شباط . الا انه انكر اى نوع من العلاقة او النشاط بعد التاريخ المذكور .

وان (ميكائيل نظر على زادة) الذى عثر على اسمه مدونا في الرسالة الحزبية (كان قد سجل اسمه : ميكائيل تاج ماهر) القى القبض عليه في ٢-٧-١٩٤٩ واجرى التحقيق معه ، وانكر معرفته باحمد عافيت وسيد كاظم ونفى وجود اية علاقة له بهما .

وفي اثناء ذلك ، اي في الساعة ٦/٣٠ من مساء يوم ٣-٧-١٩٤٩ استرعى انتباه عريف انضباط مقر الانضباط المركزي تصرفات وحركات كل من (حسين عالمي وجعفر صداي وطن) اللذين كانا منهمكين في الحديث بصورة مريبة عند مفرق طريق (فردوسي) فاقتادهما بالتعاون مع العريف (امير علي حيدرمان) الى مقر الانضباط ، ولدى تفتيش اولهما عثر بجيازته على كمية من الاوراق الممزقة كانت مكتوبة بشكل قوائم وعلى امور اخرى ، كذلك وجدت بطاقة هوية طلابية لجمعية الثقافة الايرانية - السوفياتية ، وورقة اخرى تحمل شعارا مطبوعا بالالة الكاتبة . وعلى ورقة صك من صكوك المصرف الوطني الايراني مرقمة (٦٣٢١٥٤) ولم يعثر على شيء ماعند (جعفر صداي وطن) لكن اخرج من فمه قصاصتاً ورق كان يحاول مضغها وابتلاعها . وقد وجد فيها بعض الكتابات (المبرزات ٨ و٩ من القسم الثاني من اضبارة القضية) كذلك اخرج من جيب سرواله كمية من الاوراق الممزقة في ص ٢٦ من الاضبارة) .

واتخذت الاجراءات القانونية في الساعة ٩/ - من صباح يوم ٣-٧-١٩٤٩ للتحري في دار (حسين عالمي) ، وذهب المسؤولون بصحبته الى دائرة تصديق الوثائق ، حيث يعمل شقيقه ، لاخذ مفتاح الشقة منه ، فأخبرهم مدير الدائرة ان المومى اليه قد منح اجازة لتعقيب عمل خاص به في وزارة العدل ، فاتجهت هيئة التحري الى المنزل رأساً ، وهناك وجدوا الموظف المذكور منهمكا في جمع كتب مختلفة مع شخص آخر . وبنتيجة التفتيش عثر على حقيبته فيها (٧٣) كتابا مختلفا و (٣٧) نسخة من تصوير الدكتور أرآني ذات حجم كبير ، و (٤٤) تصويرا من القطع الصغير ، و (٧) كتب دعائية اخرى (كل هذه المستمسكات موجودة في حقيبته مرفقة بالاضبارة)

وافاد (حسين عالمي) في التحقيق «ان شخصا مجهولا جاء بهذه المبرزات الى المنزل في غيابي وسلمها الى اخي ، ليسلمها بدوره لي . الا ان (جمال عالمي) اعترف ان المبرزات والكتب انما تعود لاختيه (حسين عالمي) لكنه تراجع عن افادته هذه عندما ووجه باخيه وايد اقواله .

وفي اثناء خروج هيئة التحري من منزل (السيد عالمي) افادت صاحبة البيت « السيدة عصمت الملوك » ان هذين الاخوين منذ ثمانية

اشهر حتى الان ، كانوا بالتعاون مع والدهما (محمد على شيخ الرئيس عالمي) ووالدتهما وشقيقتهما ، يعقدون اجتماعات في المنزل ، وكان يشارك في تلك الاجتماعات المقدم (فولاذين) واشخاص آخرون ، وكانوا في ساعات الليل يكتبون الاوامر والرسائل وفي الصباح يحرقون بعض الاوراق التي كانوا يقولون لي انها اوراق عادية لاقيمة لها عندما اسألهم عنها . كما افادت ان (جمال عالمي) احرق صباح يوم التحري كمية من الاوراق .

وقد لوحظ في مطبخ الشنقة بعض الاوراق المحترقة ، وجمع ما تبقى منها ، وارفق بالاضبارة (المبرزات المصققة في الصفحات ١٧ و ٢٨ و ٩ و ٢٧ - القسم الثاني من الاضبارة حيث يلاحظ فيها عبارات «الدعوة في سبيل الحرية كلمات تودة وخطابات» وفي اثناء ضبط شهادة المومى اليها ، افادت ان (ابراهيم) وهو بناء كان يجري ترميمات في منزل (عالمي) ، سلم رسالة الى النقيب (ليتكوي) آمر انضباط المنطقة . وقال له «في الساعة العاشرة صباحا جاء الى المنزل شخص مجهول في حوالي الواحدة والعشرين من العمر ، وقال (لأبراهيم) ارجو اعطاء هذه الرسالة الى السيد عالمي (المبرزة في ص ٤٢ - القسم الثاني من الاضبارة) وهذا هو نص الرسالة :

«السيد عالمي ! لقد عثرت لكم على منزل . . اذ لم يأت السيد جلال الى البيت ليلة امس . (يعرف حسين عالمي في المنزل وعند الجيران باسم «جلال») ، فيرجى اخلاء البيت باسرع ما يمكن ، ارجو بصورة خاصة ان لاتنسى نقل اوراقه وكتبه »

التوقيع (اذري)

بعد الاطلاع على هذه الرسالة التي القبض على (جمال عالمي) ، وفى اثناء ذلك جاء شخص (تبين فيما بعده انه السيد شمس الدين اديب سلطاني) الى المنزل ، وسأل عما اذا كان السيد عالمي موجودا ؟ ووفقا للتعليمات المسبقة اقتيد المومى اليه الى غرفة هيئة التحري ، وفتش ، فعثر في حيازته على ورقة ومظروف مختوم ، وجاء في الورقة «الرفيق العزيز : يرجى تنفيذ تعليمات حامل الرسالة فوراً ، وفي اسرع وقت (التوقيع اذري) ووجد على الغلاف رقم (٢١١) وكلمة (مستعجل) ، وعند فضه وجدت الرسالة التالية «نعلمكم ان السيدين ميكائيل

اديكوزل واغا ، قد القي القبض عليهما ، وفي الساعة ١٠/٠٠ من صباح هذا اليوم القي القبض ايضا على السادة (مير كاظم ، وميكائيل واحمد عافيت طلب) من اعضاء المنظمة وانه تم استجواب شخصين من نزلاء المطابق الثاني في بيتهما - ٢١١ « المبرزات في ص ٤٤ و ٤٥ في القسم الثاني من الاضبارة ٠

وعليه القي القبض على هذا الرسول واقتيد الى مقر الانضباط وافاد في التحقيق انه عثر على المبرزين في شارع (فردوسي) ، وقال انه كان له مع (حسين عالمي) شغل خاص .

وبنتيجة التحري في داره عثر على كمية من الاوراق والاوامر الحزبية ، وبعض الشفريات التي تستخدم في مراسلات الحزب كما يشير اليه محضر القمري الموفق «ص ٤٩ من الاضبارة والصفحات ٥٠ حتى ٧٢ من القسم الثاني من الاضبارة) . وكلها وثائق تستدعي الاهتمام والعجب لنشاط المتهمين .

ان (جعفر صداي وطن) اعترف اثناء التحقيق بانه على معرفة (بحسين عالمي) ، وانه كان يتردد على منزله ، اما بخصوص الاوراق التي اخرجت من فمه وجيب سرواله ، والاوراق المكتوبة بخط اليد والاوامر الحزبية التي وجدت لديه ، فقد ادعى انه وجدها بين كميات من المسودات والاوراق التي اشتراها من امرأة عجوز لاستعمالها في تغليف البضائع التي يبيعها .

ان التحقيق الجاري مع السيدة عصمت الملوك موعجزة منزل حسين عالمي ، واسطة ابراهيم الذي كان يشتغل في ترميم المنزل المذكور طول عشرين يوما (لغاية ٣-٧-١٩٤٩) ، يشير الى ان شمس الدين اديب سلطاني كان كثير التردد على منزل (عالمي) وقد شهد هذان الشاهدان بذلك بعد تحليفهما اليمين .

لم يعثر على مبرزات جرمية تدين (جعفر صداي وطن) عند تحري منزله . وقد ايد المتهمون افاداتهم امام حاكم التحقيق العسكري فختم التحقيق في القضية ، وفيما يلي ادلة الاتهام ومدى انطباق الاعمال القانونية :

لدى امعان النظر والتأمل في الادلة المستحصلة يجد الادعاء العام ما يلي :

بالنسبة الى المتهم ميكائيل تاج ماهر . (١) اعترافه بانتمائه الى حزب الشعب السابق ، والعثور على بطاقة عضويته وسائر الاوراق الحزبية في داره .

٢ - العثور على الامر الحزبي لديه عند القاء القبض عليه ، فلقاءه في الارض محاولا التخلص منه ، وهو المبرز التاسع من الفقرة العاشرة من المبرزات .

٣ - اشعار رفاقه الحزبيين بنبأ القبض عليه . مع التصريح بانه عضو في المنظمة كما ورد في رسالة التحذير المكتشفة في جيب اديب سلطاني (مبرز في صفحة ٥٤ - القسم الثاني من الاضبارة .

وبالنسبة الى المتهم (الكبير اكبرزادة) الملقب ب (آغا) : (١) اتصاله ولقاؤه (بميكائيل تاج ماهر واحمد عافيت طلب) وحضوره اثناء اجتماعهما . (٢) افادة ميكائيل بانه رفيق حزبي قبل يوم ٥ شباط / ١٩٤٨ . ٣ - نشر نبأ القاء القبض عليه بين رفاقه الحزبيين الاخرين ، مع التصريح بانه عضو في المنطقة ، كما ورد ببيانه في الورقة التي انتزعت من جيب اديب سلطاني .

بخصوص احمد عافيت طلب : (١) اعترافه بعضويته في الحزب المحلول والعثور على وصل بدفع بدل المشاركة الحزبية لشهر دي ١٣٢٧ (١٩٤٨) . (٢) العثور على رسالة تربطه (بميكائيل نظر على زادة ، و (ميكائيل تاج ماهر) مبرزة في ص ٩ من الفقرة ، من الاضبارة ٣ امتناعه عن الافضاء بموقع منزله ، وتضليل هيئة التحري بأخذ اياها الى دار اخيه . (٤) نشر نبأ القبض عليه بين اخوانه الحزبيين مع التصريح في النبأ بانه عضو في المنظمة ، كما ورد في الرسالة التي عثر عليها في جيب السيد اديب سلطاني «المبرز في» ص ٤٥ - القسم الثاني من اضبارة القضية) . (٥) اعتراف سيد كاظم وميكائيل تاج ماهر بان احمد عافيت طلب ارسل امرا لميكائيل .

وبخصوص سيد كاظم افتاحي ١ اعترافه بعضويته في الحزب ٢ - كونه همزة الوصل بين احمد عافيت طلب وميكائيل تاج ماهر

(ايصاله وصية احمد الى ميكائيل) * (٣) نشر نبأ القبض عليه بين سائر الحزبيين رفاقه مع ذكر كونه عضواً في المنظمة ، كما ورد في الورقة التي ضبطت في جيب (اديب سلطاني) * (المبرزة في ص ٤٥ فى القسم الثاني من الاضبارة * (القصد من الرفاق ، هم الرفاق الحزبيون) *

وبخصوص ميكائيل نظر على زاده : (١) اعترف ميكائيل تاج ماهر عنه ، بانه كان من رفاق خلية قبل ٥/شباط/١٩٤٨ * (٢) ادراج اسمه في الرسالة الحزبية التي عثر عليها بجيب ميكائيل تاج ماهر (المبرز في ص ٩ من القسم الاول من الاضبارة) * (٣) نشر القاء القبض عليه بين سائر رفاقه الحزبيين مع ذكر كونه عضواً فى المنظمة (ص ٤٥) *

وبخصوص حسين عالمي : (١) ضبط ورقتي التعليمات والشؤون الحزبية الجغرية وغير الجغرية ، لديه اثناء تفتيشه (الوثائق ٣ و٤ و٦ في القسم الثاني من الاضبارة) * ، وكذلك الاوراق المصنفة في ص ١٠ و ١١ الخ * (٢) ضبط كمية من الكتب وصور الدعاية لحزب الشعب المحلول في منزل المومى اليه (محضر التفتيش ص ٣٠ القسم الثاني من الاضبارة) * (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك صاحبة المنزل المؤجر ، والتي ورد فيها ان اشخاصا عديدين كانوا يترددون على المنزل ، وبعد ذهاب هؤلاء الضيوف كانت تشاهد عملية احراق كميات كبيرة من الاوراق في مطبخ الدار (الص ٧٩ و٤٠ من القسم الثاني من الاضبارة) *

بخصوص (جعفر صداي وطن) * (١) ضبط ورقتي تعليمات حزبية لدى المومى اليه اثناء تفتيشه كما ورد في محضر التحري (ص ٣ - القسم الثاني من الاضبارة) وان اوراق الصفحتين ٩٨ و٩٩ اخرجت من فمه وكان يلوكها ، كاوراق الصفحتين ٢٦ و١٢٠ من الاضبارة ، ونوضح ان الصحيفة ٢٦ تحوي قطع الاوراق المنوّهة بها * (٢) اعترافه بزمامته وصحبتة لحسين عالمي والتردد الى منزله * ٣ - مشاهدته مع

حسين عالمي عند القبض عليه في مفترق طريق (فردوسي) كما هو
مبين في الاضبارة .

بخصوص جمال عالمي (١) شهادة السيدة عصمت الملوك)
صاحبة الدار «في الليلة التي لم يأت حسين عالمي الى المنزل كان اخوه
الاكبر جمال عالمي قد وضع حقيبة امامه ، واخذ يقرأ في اوراقه وبقي
منهمكاً بعمله هذا حتى العاشرة مساء . (الصحيفة ٧٩ في القسم الثاني
من الاضبارة . (٢) شهادة السيدة نفسها التي جاء فيها ان اشخاصاً
عديدين كانوا يخلفون الى منزله .» كما يظهر في الاضبارة ، وانه كان
يقوم بحرق الاوراق صباح كل اجتماع .

بخصوص شمس الدين سلطاني : (١) توجهه الى منزل (حسين
عالمي) في اليوم الذي تلا توقيعه . وضبط مذكرة حزبية عنده اثناء
تفتيشه . (كما هو مبين في الصفحتين ٤٤ و ٤٥ - القسم الثاني من
الاضبارة) وابلاغه «عالمي» بنبأ القاء القبض على ميكائيل والديكوزل
و (اغما) وغيرهم . والجراء التفتيش في منازلهم . (٢) العثور لديه على
اوراق وتعليمات حزبية تحمل تاريخ سنة ١٣٢٨ (١٩٤٩) وكان
معظمها على شكل رموز جفرية تسترعي الانتباه الشديد ، وتقوم مثلا
على مبلغ نشاطهم وفعاليتهم (الصفحات ٥٠ - ٧٢ في القسم الثاني
من الاضبارة) . (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك والبناء ابراهيم
الذي كان يقوم بعمله في دار السيد عالمي منذ مدة والشهادتان تتعلقان
بمشاهدتهما اديب سلطاني يتردد كثيرا على دار السيد عالمي .

«وختاما ، وبعد التأمل في كل الظروف الموضوعية ، وكيفية القاء
القبض على المتهمين وتوقيفهم ، يبدو جليا بان هؤلاء السادة قد شكلوا
منظمة معروفة باسم (منظمة الشيبية) وابدوا نشاطا وفعاليات ،
تستهدف امن البلاد الداخلي ، وتعمل ضد المصلحة العامة ، وان
اعمالهم تنطبق على القسم الاول . فق أ من المادة (١) من قانون
معاينة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ٢٢/خرداد
١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) ، ولذلك اطلب تجريمهم وفق الفقرة
الاولى من وقت اعلان الاحكام العرفية .»

ان تاريخ وقوع الجريمة ومكانها هما طهران : عام ١٣٢٨ =
١٩٤٩ - اى بعد اعلان الاحكام العرفية .

اطلب الاستمرار في محاكمة جميع المتهمين .

نائب المدعي العام العسكري في طهران
النقيب عباس صدوقي

قرار المجلس العرفي العسكري

التاريخ ١١-٥-١٣٢٨ (١-٨-١٩٤٩) الرقم ٢٣٥

الادلة : (١) المستمسكات والاوراق المكتوبه بخط اليد التي ضبطت بحوزة المتهمين اثناء تفتيشهم وتحري منازلهم ، وكلها مبرزة في الاضبارة . (٢) استحداث الرموز (جفرات) لاستعمالها في مراسلات منظمة الشبيبة التي هي من تشكيلات حزب الشعب المحلول .

(٣) الدعاية لاراء واهداف هذه المنظمة بين الشبان الاخرين . ثبت ان المتهمين التسعة المدرجة اسمائهم الذين نسبت اليهم هذه التهم ، فد ارتكبوها على درجات مختلفة ، ولذلك تقرر تجريمهم وفق المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها . وحددت عقوباتهم على النحو التالي :

(ميكائيل محمد صادق) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . .
(اكبر اكبرزادة) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . (حسين عالمي) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات . (جعفر صداي وطن) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين . (ميكائيل نظر علي زادة) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . مع ايقاف التنفيذ ، بالنظر الى ما تستدعيه ظروفه واوزاعه الخاصة بتطبيق المادة (٤٤) من قانون العقوبات بحقه . (جمال عالمي) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ وفق المادة (٤٤) نظرا لما تستدعيه ظروفه واوزاعه الخاصة . (شمس الدين زين العابدين سلطاني) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع وقف التنفيذ نظرا لما تستدعيه ظروفه واوزاعه .

وحكم على (احمد عافيت طلب) بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات نظرا لان الامور التي اسندها اليه الادعاء العام كانت وفق

المادة الاولى - القسم الاول من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، علاوة على الجريمة الاخرى .

وقررت احتساب مدة موقوفية سائر المحكومين .

اما بالنسبة الى المتهمين الاخرين الذين اشير اليهم في طاسب التجريم فقد قرر ان تبقى القضية مفتوحة .
ان هذا القرار قابل للاستئناف .

رئيس المجلس العرفي العسكري الثاني في طهران

المقدم حاج وزيرى

العضو

العضو

المقدم الركن احمد دادجو

موافق على قرار المحكمة بخصوص سيد كاظم وجمال عالمي وشمس الدين ، اما بالنسبة الى المحكومين الاخرين فاطلب ارسال اضبارة القضية الى محكمة الاستئناف .

المدعي العام العسكري

١٣-٥-١٣٢٨ (٣-٨-١٩٤٩)

ان هذا القرار غير عادل ونطلب استئنافه

تواقيع المحكومين ١١-٥-١٣٢٨ (١-٨-١٩٤٩)

اننا نترك تحليل بيانات الادعاء العام والحكم عليها الى الشعب الايراني . . . لكن ما يدعو الى السخرية حقا ، هو ان الاحكام العرفية الغيت بعد صدور هذا القرار باربعة ايام فقط (٥/آب/١٩٤٩) ، فكان على الادعاء العام العسكري احالة اضبارة القضية مع طلب الاستئناف الذى تقدم به المتهمون الى وزارة العدل وفق المادة الخامسة من قانون ٢٧/سرطان/١٢٩٠ . الا انه لم يفعل ذلك . ولم يكن للمحاكم العسكرية حق النظر في القضية ، لان القانون الخاص باحالة القضايا السياسية الى المحاكم العسكرية الدائمة لم يكن مقترنا بعد بمصادقة حضرة صاحب الجلالة الشاه ، فضلا عن انه لم يكن قد نشر بعد في الجريدة الرسمية .

وهكذا احتفظ المدعي العام بطلب الاستئناف مدة ثلاثة اشهر دون ان يعين مرجع النظر فيه ، ثم ارسله بعدها الى محكمة الاستئناف

العسكرية الدائمة . وهي اصلا ليست مرجعا استثنافيا للمجالس
العرفية ، وانما مرجع الاحكام الابتدائية التي تصدرها المحاكم
العسكرية الدائمة .

قرار محكمة الاستئناف المخالف للقانون

محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة .

العدد ٤٠١ التاريخ ٨-١٠-١٩٤٩

بعد المداولة والتدقيق في اضبارة الدعوى واللائحة الاستئنافية
التي قدمها وكلاء الدفاع ، ترى هيئة المحكمة ان التهم المنسوبة الى
تسعة اشخاص من المتهمين هي ثابتة وصحيحة . وان الحكم الصادر
برقم (٢٣٥) وتاريخ ١-٨-١٩٤٩ عن المجلس العرفي العسكري الثاني
صحيح وقانوني من كل الوجوه صادر وفق المادة (٢٣٣) من قانون
المحاكمات والعقوبات العسكري .

لذلك قرر تأييده باتفاق الاراء .

ولدى عطف النظر الى وقائع المحاكمة والتحقيق . وجدت ان
الادلة كافية لاتهام (حسين اسدالله ايلخاني) ذي الهوية الشخصية
المرقمة ١٧٦ الصادر عن (ارآك) صاحب الدار التي استأجرها احد
المتهمين (ميكائيل محمد صادق تاج ماهر) فقد تبين من الاوراق انه
احد المتعاونين مع المتهمين ، وانه كان يدفع لميكائيل المال ، الامر الذي
يزيد من نشاطهم واستمراريتهم ، حتى انه وضع داره تحت تصرف
ميكائيل المذكور فكانت ملتقى الاشخاص العديدين من اعضاء الحزب
وندوة لعقد اجتماعاتهم - لذلك قرر فتح قضية خاصة به واجراء
التعقيبات القانونية بحقه واحالته الى المحكمة المختصة ، وافهم .

التوقيع

رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الاولى

المقدم كيلان شاه

- العضو - المقدم المشاة محمود جهان بيگاو .
- العضو - المقدم الطبيب محسن سلطاني .
- العضو - المقدم المشاة حسن علي راستي .
- العضو - المقدم الخيال علي اشرف اشرفي .
- العضو - المقدم الاعاشة حسين قلبي صبوري .
- العضو - المقدم المشاة اردشير گل مهدي .

قرار محكمة الجنايات المركزية بطهران

«ان مطالعتي الادعاء العام الاخيرتين في القضيتين ، ذات الاشخاص الخمسة ، وذات الاشخاص التسعة ، والحكمين اللذين صدرتا بهما لما يدعون الى التأمل والتساؤل . على ان اعتراض المتهمين في كلتا القضيتين يكاد يكون واحدا ومن الجهات نفسها . غير ان محكمة الجنايات في المجموعة الاولى (الخمسة) ردت طلب المتهمين ، وفي المرة الثانية ظلت مقيمة على رأيها ، مصررة على قرارها ، مما ادى الى دفع الموضوع نحو الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرار ، فما كان من تلك الهيئة الا وابتدت قرار شعبتها الثانية واوجبت على محكمة الجنايات ان تعمل بما جاء فيه .

ولهذا احيلت القضية الى الشعبة الخامسة لمحكمة التمييز فنقضت قرار محكمة الجنايات مرة اخرى .

وبعد الحركة (الانقلابية) التي دبرها «بوذري» لنقل رئيسي الشعبتين الثانية والخامسة وعضوية الشعبة الاخيرة ، الى مناصب قضائية اخرى خارج طهران . واصدار قرار بعدم اختصاص محكمة الجنايات بقيت القضية مهمة ردحا من الزمن . الا ان محكمة الجنايات اضطرت بالاخير الى استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم وقراءة اوراق الاتهام . وبعد انتهاء المدة القانونية على ذلك عقدت جلسة بتاريخ ١١-٥-١٩٥١ برئاسة الرئيس الجديد (السيد علي اشرف منوچهري ، وعضوية السيدين (فلسفي وفخر طباطبائي) وبعد تدقيق القضية اعتبرت القضية سياسية ، وقررت استدعاء هيئة خبراء بحضور المتهمين فاختر خمسة اعضاء اصليين وخمسة احتياطيين ، ثم اجلت المحاكمة الى يوم ٢١-٧-١٩٥١ . وفي هذا اليوم المعين لم تحضر هيئة الخبراء ، فاجلت القضية شهرين ، وما تزال حتى الان معلقة .

ان اهمية هذا القرار تكمن في ان محكمة جنايات طهران اعلنت بان تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، انما هي تهمة سياسية ، والمعت تنويها بطلان تحقيق ومحاكمات المحاكم العرفية رغم التحفظ الذي يطبع الجهاز القضائي عامة .

بعد ايام قليلة من وصول القضية الى محكمة الجنايات المذكورة

، عمدت الى فسخ قرار توقيف المتهمين بالقرار التالي :

التاريخ ١٥-٥-١٩٥١

في التاريخ المذكور اعلاه ، عقدت الشعبة الاولى لمحكمة جنائيات طهران جلستها الطارئة برئاسة السيد (على اشرف منوچهري) وعضوية السيدين (هداية الله فلسفي) ، و (غلام فخر طباطبائي) ، وحضر (سيد هدايت الله كياني) مقررا حاكم الولاية المركزي وقررت اخلاء سبيل الموقوفين (على احمد أميد ، وأغا فتح الله صابوني ومارتين هامبارصون صاروخانيان) بكفالة شخص ضامن ، قدرها عشرة الاف ريال لكل منهم وفق المادة (١٦٩) من قانون المحاكمات والعقوبات وابلغ المتهمين ووكلائهم بهذا القرار .»

وفي اليوم الثاني قدم المتهمون كفلاءهم ، فقبلوا وصدر الامر باخلاء سبيلهم ، الا ان دائرة السجن التي كانت تخشى افلات هؤلاء الثلاثة من يدها ، امتنعت عن تنفيذ قرار محكمة الجنائيات وطلبت ايضاحا ، الا انها اضطرت في النهاية الى اخلاء سبيلهم يوم ١٧-٥-١٩٥١ (٤٥) اما موضوع المجموعة المؤلفة من تسعة اشخاص ، فقد انتهت بعد خمسة وعشرين شهرا (وكان السيدان عالمي وعافيت طلب الوحيدين اللذين بقيا في السجن) . فقد صدرت نسخة من قرار محكمة الجنائيات المؤرخ ١-٨-١٩٤٩ الى دوائر محاكم استئناف طهران ، فاحيلت القضية الى محكمة جنائيات طهران . وبعد سنتين وبضعة اشهر ، سلمت المحكمة بقانونية دفع السيد (فرنيا) وكيل المتهمين . واصدرت قرارا باختصاصها للنظر في الدعوى ، وقررت اعتبار حكم محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة حكما اعتباطيا غير قانوني ، وحكمت بان التهمة سياسية الطابع ، واختارت هيئة من الخبراء ، واطلقت سراح السيدين عالمي وعافيت طلب بكفالة ضامنه قدرها ثلاثون الف ريال لكل منهما ، وصدر قرارها هذا في ٢٣-١٢-١٩٥١ .

وبناء على القرارين المار ذكرهما ، فان قضايا المجموعات الستة والاثنين والعشرين ، والثلاثة عشر ، والاربعة عشر ، والتسعة ؛ ثم التسعة الاخرى ، والخمسة ، تعتبر تحقيقاتها ومحاكماتها غير شرعية وبالتالي تكون في حكم اللغو والبطلان .

(٤٥) يرجي الرجوع الى القضية المتعلقة باتهام (المقدم جليل وند) مدير السجن

المحفوظة في حاكمية تحقيق المنطقة السابعة بايران .

الفصل السادس

اهدار صلاحية المحاكم العسكرية

واعتمارها غير ذات اختصاص مطلقا

- ١ - قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام *
- ٢ - كتاب وزارة العدل - الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والمحاكم المدنية *
- ٣ - رفض جميع المتهمين السياسيين الحضور امام اى مرجع قضائي عسكري *
- ٤ - قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام - اعتبار حزب الشعب الايراني حزبا قانونيا *

- ١ -

قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام

في شهر/فروردين/١٣٣٠ (نيسان/١٩٥١) اعلنت هذه الشعبة رأيا مفاده ان قانون ٢/مرداد (٢٢/تموز/١٩٤٩) خاص بالتهمة التي تنظرها المحاكم العسكرية فيما يتعلق بتنظيم حزب اشتراكي (الشق الثاني من المادة الاولى من قانون خرداد/١٣١٠ = ١٩٣١ لا بالتطبيق على الترويج والتجديد لمصلحة حزب اشتراكي ، او مناهضة النظام الملكي الدستوري التي هي موضوع المادة الخامسة من ذلك القانون (عقوبتها من سنة واحدة الى ثلاث سنوات حبسا شديدا) وهي خارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية بناء على اصالة وشمول المحاكم المدنية وفيما يلي نص هذا القرار *

رقم القرار (٦٥) التاريخ ٧-٤-١٩٥١

رقم الاضبارة ٢٢/١٨٥٣ تاريخ ورود الاضبارة ٢٨-٣-١٩٥١

هيئة المحكمة : السيد (يگاني) والسيد (شجيعي) عضوين *

المميز : المدعي العام العسكري *

الموضوع : تدقيق قرار محكمة استئناف الفرقة الثالثة المورخ
١٩٥٠-٨-١٠

خلاصة التمييز : القى القبض على (على مدد) وهو يلبق منشورا على
عمود كهربائي ، فاجرى التحقيق معه ، ووجهت اليه التهمة حسب
الاصول ، واحيل الى المجلس العرفي العسكري الخاص برؤية الجرح ،
وعقب اجراء المحاكمة حكمت عليه بالسجن مدة اربعة اشهر شديدا .
وفقا للشق الاول من المادة الخامسة من قانون «معاينة المتآمرين على
امن البلاد واستقلالها» .

فاعترض كل من المحكوم والمدعي العام على هذا الحكم - امام محكمة
الاستئناف العرفية ، فنظرت فيهما ، واعتبرت الموضوع من صلاحية
المحاكم العسكرية الدائمة وفقا للمادة الاولى من قانون مرداد المعدل
الصادر في ١٣٢٨ (١٩٤٩) وردت الاستئناف على هذا الاساس فارسلت
اضمارا القضية الى الفرقة ، فاحالتها الى محكمة الاستئناف العسكرية
الدائمة . فصدقت الحكم تشديدا ، وجعلت العقوبة سنة واحدة .

وقدم المدعي العام العسكري بمصادقة المقام الملكي - طلبا -
تمييزيا ، واحيلت القضية الى الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرار .

فاجتمعت الهيئة في التاريخ المذكور اعلاه وبعد قراءة تقرير
السيد (بويان) والاطلاع على اوراق القضية والاستماع الى رأي السيد
(على مصطفى) مقرر محكمة النقض والابرار ، المكتوب والمبني على
نقض الحكم المميز . وبعد المذاكرة والمداولة اصدرت اقرار التالي :

وجدت المحكمة ان اعتراضات المدعي العام العسكري واردة ،
وان محكمة الاستئناف العسكرية لا يمكن ان تكون مرجعا للاحكام
الصادرة عن المجالس العرفية العسكرية المؤقتة ، فضلا عن هذا فان
النقطة الاخرى الواجبة الحل في الحكم المميز هو ان قانون مرداد/
١٣٢٨ (١٩٤٩) اوكل النظر في الجرائم الواردة في قانون معاينة
المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، بقسمه الخاص بالاهداف
والتنظيم - الى المحاكم العسكرية الدائمة . وان المادة الخامسة من
القانون المذكور خاصة بالترويج والتجديد ، اذ قد وضع لها عنوان
خاص . ولذلك لم يكن النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية .

ولهذا يكون الحكم المميز للقانون مطعون فيه ، فقرر نقضه

وفقا للمادة (٤٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة القضية الى محكمة الجنجح في مدينة تبريز للنظر فيها .

وفقا للمادة العشرين من «قانون اصول المحاكمات الجزائية» ،
تكون دوائر الشرطة الاهلية ، وشرطة السيارة (التي تقوم بهمام الضابط القضائي) ملزمة في حالة وقوع جناية أو جنحة بتنظيم اضبارة بالحادثة فورا واجراء التحقيق الاولي واشعار دائرة الادعاء العام في المنطقة بالامر .

ونصت المادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري بأن تقوم المحاكم المدنية بارسال القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري الى مرجعها القانوني - حال اكمال التحقيق .

ان الاهمية التي ينطوي عليها هذا الايضاح القانوني ، تكمن في ان دوائر الشرطة بفرعيها ، دأبت خلال السنتين الاخيرتين على ارسال كل قضية تحقيق فيها الى المراجع العسكرية وفقا لاهوائها ونزواتها دون التقيد بنص القانون ، فتصدر الاحكام بحق المحالين اعتبارا .

ولما يكن للمتهم المحال حق تمييز الاحالة فقد بقيت اعمال الخرق القانوني ، والنقص في التحقيق سرا مكتوما .

واخيرا تم ايضاح هذه النقطة ، وافتضح السر بكتاب الدعي العام المدني المرقم (١٠٢٥٧) والمؤرخ ١-٦-١٩٥١ الموجه الى ديوان رئيس الوزراء ، واليك صورة الكتاب :

سيادة رئيس الوزراء :

«منذ توليت منصب الادعاء العام في البلاد ، والشكاري تصلني بصورة متواصلة من السجناء السياسيين . وكلها تدور حول انهم اوقفوا بأمر من المراجع العسكرية ، بدون سبق اتهامهم بشيء او قضية هي قيد النظر في المحاكم المدنية . في حين اوجبت المادة العشرين من قانون المحاكمات الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات العسكرية ، ارسال كل القضايا الجزائية التي نظمتها دوائر الشرطة والقوة السيارة الى القضاء المدني . فاذا وجد القضاء المدني ان التهمة خارجة اختصاصه ، ومن اختصاص الجهات العسكرية قام هو باحالتها .

ان قصد المشرع من ايراد هاتين المادتين وسائر المواد المتعلقة

بها واضح ، وهو حماية الابرياء وصيانتهم من التوقيف والاذى بدافع
من احقاد واغراض شخصية . وكقاعدة عامة تجرى التعقيبات
القانونية بحق اى مرتكب جريمة او معتد ، في المحاكم المدنية المختصة
وفضلا عن ذلك فان فصل التهم والاعمال الجرمية بعضها عن بعض
وتوزيعها على المحاكم ذات الاختصاص يستلزم تدقيقا وتأملا لا يقوى
عليه الا من كان ذا معلومات قانونية وتجارب قضائية ، وهذا طبعا
لايتوفر الا في القليل جدا من ضباط البوليس وشرطة القوة السيارة»
«وبهذا الخصوص كتبت الى دوائر العدلية في طهران ، بان
تقوم بتنبيه محققي دوائر الشرطة والقوة السيارة ، بارسال
اضبارتهم التحقيقية الى المحاكم المدنية . فتقوم هذه الجهة بتدقيقها
وفرزها وارسال ما هو خارج اختصاصها الى الجيش» .

« وكذلك كتبت الى وزارة العدل طالبا ان تصدر تعليمات بهذا
المال . وقد صدرت التعليمات فعلا الا ان الوضع بقى كالسابق » .
«ولا يفوتني التنويه ايضا بانه لا يجوز اجراء التعقيبات
القانونية بحق المعتقلين المرضى وفقا للمادة (٤٨٤) من قانون
المحاكمات الجزائية . وانه عندما يقرر الطبيب العدلي ان المريض
لا سبيل له الى العلاج الا خارج البلاد ، ينبغي اطلاق سراحه فورا ،
وان التعلل باحتمال هروبه وافلاته من قبضة العدالة ، أو عدم
استطاعته احضار الكفيل المعتبر لا يمكن ان يحولا دون تطبيق المادة
المذكورة في الحال . الا ان ما يسود معالجه امور الموقوفين الان ، ولا
سيما اولئك الذين يعتقلهم الجيش ، هو خلاف ذلك . واثباتا لما
نقول : نرفق طيا اربع فقرات مقتبسة من شكاوي الموقوفين للاطلاع»
«ان هذه الحالة لا تعالج الا بمفاتيح وزارتي الحرب والداخلية
والتنبيه بوجود مراعاة احكام المواد المذكورة ، وان تجري مذكرات
شخصية بين المسؤولين حول هذا الموضوع والارساء على طريقة عمل
قانونية » واصدار أوامر واجبة الاتباع بها » .

ختاما ارجو ان تقدموا بطلب بحث قانون «وقف تنفيذ
العقوبة» في المجلس النيابي . فبموجب هذا القانون سيتم اطلاق
عدد من المحكومين وينفذ عوائلهم من الدمار ، فضلا عن انه سيوفر
لميزانية الدولة مبالغ كبيرة»

التوقيع
المدعي العام المدني

وبادر نائب المدعي العام في طهران على ضوء كتاب رئيسه
وبموافقة منه ، الى ارسال الكتاب التالي الى مديرية الشرطة العامة
ومديرية شرطة القوة السيارة . هذا نصه :

التاريخ ١-٥-١٩٥١

مديرية الشرطة العامة

الملاحظ بصورة غالبية ، ان دوائر الشرطة واستخباراتها
والشعبة الخاصة ، ترسل قضاياها الجزائية الى الجهات العسكرية
القضائية مباشرة ، فتبقى تلك القضايا مدة من الزمن في حوزة مراجع
غير مختصة ، مما يؤدي الى بقاء كثير من الاشخاص في وضع غير
قانوني دون تقرير مصير .

ان تعيين المحكمة ذات الاختصاص والصلاحية هو من حق
الجهات القضائية في وزارة العدل لا ينازعها فيه منازع وفقا للمادة
(٢٠) من قانون اصول المحاكمات العسكري . وهما توجبان على
جهات التحقيق في الجرائم ان ترسل القضايا الى المحاكم المدنية في
الولاية بصورة مطلقة .

لذلك يرجى التفضل بتعميم كتابنا هذا الى كل دوائر الشرطة
التابعة لكم ومراكز الشرطة ودوائر الاستخبارات والشعب الخاصة .
مع التأكيد بلزوم مراعاة ما جاء فيه حتى تنتظم اجراءات القانون
حسب الاصول . ولكيلا لا تبقى قضايا الناس ومقدراتهم معلقة دون
ان يتقرر مصيرها ومصيرهم .

دائرة نائب الادعاء العام في طهران

ثم وجه وزير العدل السيد (هيئت) الكتاب التالي بتاريخ ١٣
١٩٥١-٥ .

الى مديرية الشرطة العامة

الى مديرية شرطة القوة السيارة العامة

وفقا لما جاء في التقارير المرفوعة اليها ، تبين ان اغلب دوائر
مديريتيكما في سائر الولايات التي تقوم فيها بمهام ضابط تحقيق
(قومسير پوليس) ، ترسل القضايا التحقيقية الخاصة ببعض المتهمين
الى المراجع العسكرية وفق هواها بدعوى ان المتهم سياسي . في حين
انه لا يجوز ارسال القضايا التحقيقية الا الى المحاكم المدنية في
الولاية ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، وهذه تقوم بدورها بارسالها الى مراجعها المختصة او تستبقيها للنظر فيها حسب الاختصاص .

يرجى الابعاز الى جميع مراكز ومخافر شرطة القوة السيارة ، والتأكيد الشديد بالامتناع عن احالة الاضبارات التحقيقية من الان فصاعدا الى مرجع آخر غير المرجع المدني . وان ترسل كل القضايا هبدئيا وبشكل مطلق الى المحاكم المدنية . وهذه تقوم بفرز مايدخل ضمن اختصاصها . عما لا يدخل ، فتحيله الى المرجع القانوني المناسب .

وزير العدل

صورة منه : الى كل الدوائر القضائية والمحاكم لاجل مراعاة المادة (٢٠) والمادة (١٤٠) من القانونيين المثبت اسمهما آنفا . منعا لحصول تعقيدات وملابسات ، وصونا لحرية الناس الابرياء .

(التوقيع)

في اواخر نيسان ١٩٥١ صمم عمال مصانع طهران على تشكيل لجنة للاحتفال بعيد الاول من ايار - وهو عيد العمال العالمي - فعدقوا اجتماعا جماهيريا ضخما حضره ثمانون الف شخص ، في ميدان (بهارستان) القيت فيه الخطب .

كانت دوائر الشرطة مصممة أيضا على احباط هذه المحاولة والحيلولة دون عقد هذا الاجتماع مهما كلف الامر ، ومن التدابير التي اتخذتها ، اعتقال ممثلي العمال ، ولا سيما اعتقال عمال «معمل النسيج» الفعاليين ، فالقى القبض على عدد كبير في الخامس والعشرين من نيسان والقى القبض على عدد آخر على اثر اجتماع اللجنة التحضيرية في ٣٠-٤-١٩٥١ .

فرغ العمال دعوى على شرطة طهران امام المحاكم ، بسبب ما لقوه من ضرب ، وما أحدث فيهم من جراح واذى ، فضلا عن اعتقالهم الالاقانوني . فانيط تحقيق الشكاوي بحاكم تحقيق المنطقة العاشرة فقام هذا بالتحقيق مع مسؤولي الشعبة الخاصة ، وذهب الى السجن لضبط افادات المشتكين ، ثم اصدر القرار التالي :

الى رئاسة المنطقة العدلية لولاية طهران

الموضوع : شكوى السادة (محمد صبوحى ، وحسين مسلم ، ونجاة الله ايلخاني وقاسم خاني ومجيد حسن ، والسيدات مينا مسلم وخديجة حسين ، وسپهرى) وغيرهم على ماموري الشرطة السدين هاجموا معمل النسيج بطهران ، بقيادة الملازم (گتميري) ، واعتدوا على المشتكين بالضرب .

وشكوى السادة (حمد كوه كلي وسركيس گربتيان واسماعيل خورشيدى ومحمد رضا ثابتى وكاظم زمانى وحسين لطفى وعلى واحد ومحب الله فكورى وعلى اصغر اسفنديارى وخليلى بيگلري ورضا گودرزى واسدالله صادق زاده وخليلى الله ثابتى واسماعيل باباخانى) على الشعبة الخاصة لتوقيفهم بشكل مجاف للقانون . بعد التحقيق مع المشتكين والتأمل فى اضبارة القضية تقدم رأينا التالى :

- ١ - بصدد (محمد صبوحى) والآخرين الذين وقع عليهم هجوم الشرطة فى معمل النسيج وحدثت فيهم الاذى واصابتهم بجراح فان القضية هي قيد النظر ، وستصدر قرارا بشأنها بعد انتهاء التحقيق .
- ٢ - بصدد شكوى (احمد كوه كلي وسركيس گرابتيان واسماعيل خورشيدى) ورفاقهم الذين ادعوا بتوقيفهم بصورة غير قانونية . فعند مراجعة استخبارات الشرطة والشعبة الخاصة . وسجن الشرطة تبين ان المومى اليهم قد اوقفوا بتهمة ابداء نشاط لصالح حزب الشعب المحلول وفقا لقرارات التوقيف الصادرة من حاكم التحقيق العسكري الثانى بالارقام والتواريخ التالية (يورد المؤلف هنا ارقام وتواريخ توقيف كل مشتك) ، وان استخبارات الشرطة ارسلت اضبارة القضية الى الشعبة الثانية من القضاء العسكري .

كان على استخبارات الشرطة الممنوحة صلاحية ضابط تحقيق عدلى ، ان تراعى حكم المادة العشرين والمادة (١٤٠) من القانونين الانفي الذكر) ، فترسل الاضبارة الى اندوائر العدلية حالا . ان هذا الواجب القانوني اهملته الدائرة المذكورة . هذا من جهة ومن جهة اخرى فلو نحن سلمنا جدلا بان حزب الشعب المحلول هو حزب اشتراكي ، وان اهدافه واغراضه مما ينطبق على اهداف الحزب او الجمعية التي استهدفها المشرع فى المادة الاولى من قانون «معاينة

المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» الصادر في خرداد/ ١٣١٠ ، فان النظر في تهم هؤلاء الاشخاص ليس من اختصاص القضاء العسكري ، ولا يجوز ان يعمل فيها محققوه . ذلك ان رابطة الحزب الاشتراكي وعلاقاته تؤلفان مراحل مختلفة ذات عقوبات مختلفة في قانون « معاقبة المتآمرين ٠٠٠ » فالمادة الاولى منه قاصرة على العضوية في الجمعية او الحزب الذي يناهض نظام الحكم الملكي الدستوري أو يرمي الى أهداف اشتراكية . والمادة الثالثة تختص بالعضوية في حزب أو جمعية من اغراضها مناهضة النظام الملكي . او اهداف اشتراكية ، والمادة الخامسة تشمل الافعال الدعائية والتجبيذ لصالح حزب او جمعية مما ورد وصفه سابقا . في حين تنص المادة الاولى من قانون « اختصاص المحاكم العسكرية » الصادر في ١٩٤٩ على ان النظر في الجرائم الواردة في قانون « معاقبة المتآمرين ٠٠٠ » يكون من اختصاص المحاكم العسكرية في الباب الخاص بالجمعيات والاهداف الاشتراكية فقط ، وذلك من تاريخ المصادقة على القانون ومنه يستفاد ان النظر في جميع الافعال الواردة في هذا القانون ليست من اختصاص المحاكم العسكرية الا بالنسبة الى القسم الذي نص عليه صراحة ، وبالنسبة للافعال التي تمت بعد تشريع القانون ، وان الولاية العامة هي للمحاكم المدنية الاعتيادية .

نظرا لما تقدم ، وبموجب القرار الصادر عن الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام المرقم (٦٥) والمؤرخ ٧-٤-١٩٥١ ، الذي عرض علينا صورة مصدقة منه ، وكيل المشتكين السيد هرمز ، فقد قررنا وضع اليد على القضية والتحقيق فيها . وفي حالة اقتران قرارنا هذا بمصادقتكم نرجو اخطار الجهات العسكرية القضائية ، باختصاصنا للنظر في تلك القضايا .

حاكم تحقيق المنطقة العاشرة بطهران
على اكبر حاج سيد جوادي

الى السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة .

جوابا عن كتابكم . ينبغي ان تبادروا في القضايا التي ترونها من ضمن اختصاصكم - الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب الاضابير المتعلقة بها ، من يد القضاء العسكري والنظر فيها من قبلكم .

وكل خلاف يحصل بينكم وبين تلك الجهات . فان كلمة الفصل
فيه هي لمحكمة النقض والابرام ٠ ٥-٥-١٩٥١

المقرر القضائي في طهران ظاهر بيگي

بعد موافقة المدعي العام . اعلن حاكم التحقيق للمدعي العام
العسكري عن اهليته القانونية ، وطلب منه الاوراق التحقيقية
الخاصة بعمال النسيج . الا ان المدعي العسكري لم يوافق طبعا على
هذا الاجراء القانوني وبادر مضطرا الى ارسال الاوراق مع قرار حاكم
تحقيق المنطقة العاشرة الى محكمة النقض والابرام طالبا تعيين المرجع
وفقا للمادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . فاودع
الموضوع الى الشعبة التاسعة من تلك المحكمة . وارسل قلم المحكمة
يطلب من المدعي العام العسكري الاوراق التحقيقية مع قرار حاكم
التحقيق العسكري الذي يعلن به اهليته للنظر في القضية . وهذا
هو نص قرار حاكم التحقيق العسكري :

الى دائرة الادعاء العام العسكري الموقرة :

« اعرض على سيادتكم بكل احترام : عطفًا على كتابكم المرقم
٣٦٠٥ والمؤرخ ٣٠-٢-١٣٣٠ (٢٠-٥-١٩٥١) اتقدم باعادة صور
كتاب قلم محكمة النقض المرقم ٦٣٩٠ والمؤرخ ٢٠-٥-١٩٥١ ، مرفقا
به صورة القرار ، والكتاب الصادر من حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة
بطهران ، وكلاهما ضمن الاضبارة التحقيقية المرقمة ٥١٩/٣٠ الموءلفة
من (١٨٦) صفحة ، المتعلقة بفعاليات عمال معمل النسيج الحزبية ،
التي كانت ان تبقى من اختصاص هذه الدائرة وفقا للقوانين
السارية .

لقد ذهب السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة في طهران الى ان
النظر في هذه القضية هو من ضمن اختصاصه لا من اختصاص الجهة
العسكرية مستندا الى تجزئة التهمة ، ويحلل عنوانها ومستدلا بالمواد
القانونية حسب تخريجه الخاص .

والى سيادتكم رأينا بهذا الصدد :

استنادا الى منطوق المادة الاولى للقانون الصادر في مرداد (٢٢)
تموز /١٩٤٩ والى السوابق القضائية المتوفرة المتبعة في جميع دور

المحاكم المدنية في البلاد . منذ صدور القانون المذكور حتى الان ، فقد اعتبرنا دائرتنا هي المختصة بالنظر في هذه القضايا مستنديين بذلك الى الادلة الآتية :

اولا : لم يكن السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة مصيبا في قوله ان المقصود بعبارة « من يقوم بفعاليات حزبية » هو الداعية . ذلك لانه اذا كان كل داعية فعالا ، فليس كل فعال داعية ، وبهذا المعنى يكون مفهوم «الفعالية» اوسع بكثير من مفهوم الداعية لانه شامل كل فعل لصالح الحزب (والداعية هي جزء من كل) وعلى هذا الاساس ، فانه من حيث تطابق الفعل مع منطوق القانون - لا يمكن اعتبار كل فعالية تقع تحت طائلة المادة الخامسة من «قانون معاقبة المتآمرين ٠٠» باستثناء فعل (الداعية) .

ثانيا : وعلى فرض المستحيل - لو ان العاملين لصالح حزب الشعب المحلول لا يكونون بالضرورة من حملة المبادئ الاشتراكية وبامعان النظر في الاستدلالات السالفة الذكر ، والاقرار بأن جريمة (الفعالية) اوسع افقا واكثر شمولاً من جريمة (الداعية) ، وانها لا تعني الداعية ، فعلينا والحالة هذه اعتبار اية فعالية تحصل بتصميم سابق وتؤدي الى اعمال حزبية وتساعد على تشكيل منظمات حزبية تعاونوا على الفعل نفسه . ولذلك يكون مشمولاً بالمادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين ٠٠٠» وفقا لنص المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العقوبات المدني . وبرجوعنا الى نص المادة ١١٦ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري نجد ان الشركاء والمساعدين بالجريمة يحاكمون في المحكمة المختصة بالنظر في تهمة الفاعلين الاصليين . وهي هنا «المحكمة العسكرية» .

ثالثا : ولو سلمنا جدلا بان اعضاء حزب الشعب ، والفعالين فيه ، هم موضع ملاحقة قضائية تحت مواد اتهام اخرى ، لما كانت تلك التهم متلازمة فيما بينها ، فهي من اختصاص المحاكم العسكرية بحسب نص المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . واذا افترضنا ان هذه التهم غير متلازمة . فبحسب المادة ٩٨ من القانون نفسه يجب ان ينظر اولا في ذلك القسم من التهم الذي هو من اختصاص المحاكم العسكرية ، الامر الذي لا يوجب احالة اضبارة القضية الى القضاء المدني .

لهذا فإن القرار الصادر من حاكم تحقيق المنطقة العاشرة ،
لاوجه قانوني له . ولكون الاخذ برأيه هنا يناقض المادة المعدلة
من قانون مرداد المذكور ، وحيث ان القضية هي مما ينطبق عليه
حكم المادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري .
فيرجى التفضل بايداع اضبارة القضية الى محكمة النقض والابرام
لتعيين المرجع القضائي واعلامنا بالنتيجة .

الرائد صدوقي

رئيس الشعبة الثانية لدائرة التحقيقات العسكرية

يلاحظ القارئ من لهجة المنشئ انه رأى لا يمت باية صلة
الى رأى قاضى تحقيق حياى لا يهمنه الا تطبيق القانون ، وانماهي
لهجة طرف فى خصومة ، وصاحب قضية متهاك متألم على زوال
نعمة كانت بين يديه .

وانعدت هيئة الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام فى
٢ - خرداد - ١٣٣٠ ، ٢٢-٥-١٩٥١ برئاسة السيد جوادى وعضوية
السيدىن فرهت وفلاح رستكار واصدرت القرار التالي .

- قرار -

الرقم - ٥٦٥

رقم الاضبارة - ١٩٢٥/٢٤

التاريخ - ٢٤-٥-١٩٥١

تاريخ ورودها - ٢٢ ايار ١٩٥١

المرجع : الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام

الموضوع : حل خلاف بين حاكم التحقيق فى طهران وحاكم التحقيق
العسكرى .

خلاصة القضية : ادعى السادة (احمد كوه كلي وسركيس
كراييتيان) واخرون فى شكواهم المرفوعة الى السيد المدعي العام
المدني فى دائرة العدلية بطهران ، ان جماعة من الاشخاص بقيادة
مامورى الشرطة هاجمواهم فى معمل النسيج ، فى الايام ٥ و٤ و٧
من شهر ارديهشت ٢٤ و٢٥ و٢٧ نيسان وجرحوا عددا منهم
واخذوهم معهم قسرا . وقد احال المدعي العام شكواهم ، الى
حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة لاجراء التحقيق . وبعد ان قطع

مرحلة بذلك والسوءال من دائرة استخبارات الشرطة والشعبية
الخاصه وسجن الشرطة ، ظهر ان المشتكين هم موضع ملاحقته
القضاء العسكري بتهمه قيامهم بفعاليات لمصلحة حزب الشعب
المحلول ، وانهم اعتقلوا بقرار صادر من حاكم التحقيق العسكري
وهناك اوراق تحقيقية بهذا الخصوص في استخبارات الشرطة ،
ارسلت الى القضاء العسكري .

ان حاكم تحقيق طهران - في تصريحه بانه الحاكم المختص
طلب من النيابة العامة في طهران ان يودع اليه النظر في القضية
بعد سحبها من الجهات العسكرية - ان صادق هذا على رأيه .
فاجابته النيابة العامة ان بإمكانه طلب الاضبارة رأساً اذ وجدني
نفسه الولاية القانونية عليها . الا ان المدعي العام العسكري رفض
طلب حاكم التحقيق المشار اليه عندما وجه اليه كتاباً بذلك متمعلاً
بأن القضية تنظر في المحاكم العسكرية ، وانه لم يصدر قرار من
تلك الجهة - بانها خارجة عن اختصاصها .

وعندها بعث نائب الادعاء اعام بطهران بالاضبارة وتفرعاتها
الى محكمتنا لحل هذا الخلاف وتعيين المرجع . ثم قام قلم محكمتنا
باخطار القضاء العسكري بوجوب ارسال الاوراق التحقيقية
الخاصة بالقضية مع قراره باختصاصه ان لم يسلم حاكم التحقيق
العسكري بحق حاكم التحقيق المدني في مباشرة القضية . وارسل
اليه ايضا صورة قرار حاكم التحقيق المدني باختصاصه .

فبادر المدعي العام العسكري الى ارسال الاوراق التحقيقية
مع القرار الذي اصدرته الشعبية الثانية لدائرة التحقيقات
العسكرية .

وفي التاريخ المدون في اول القرار - عقدت هيئة المحكمة
جلسة وبعد قراءة تقرير السيد (فرهت) والاطلاع على الاوراق
التحقيقية والاستماع الى رأي السيد (سپاسي) التحريري ،
الذي يسلم باختصاص حاكم التحقيق المدني . وبعد التدقيق
والمذاكرة اصدرت باتفاق الراء القرار التالي :

(لما كانت المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية
الدائمة الصادرة في ٢٢-تموز-١٩٤٩ تقضى ان يكون اختصاص
المحاكم العسكرية مقصورا على جرائم القسم الخاص بالتنظيمات

والاهداف الاشتراكية من بين سائر الجرائم الواردة في « قانون معاقبة المتآمرين ٠٠٠ » وان تهم المتهمين المشار اليهم وفاقلتقرير دائرة استخبارات الشرطة وكل وقائع القضية هي الاخلال بالامن والتحرير على الاضراب واطهار الفعاليات الحزبية وبت الدعاية لحزب الشعب المحلول .

لذلك تجد المحكمة ان موضوع الخلاف بين جهتي القضاء العسكرية والمدنية ، هو من اختصاص المحاكم المدنية في طهران ، اي حاكم التحقيق .

- التواقيع -

شكوى المتهمين السياسيين الموقوفين السبعة والعشرين :
كثيرا ما ذكرنا ان حاكم التحقيق العسكري كان يعتقد ان الناس زرافات ويوقفهم حسب طلب مأموري الشرطة ، بتهمة النشاط والدعاية لاهداف حزب الشعب الايراني .

ن عددا من الموقوفين السياسيين ابداوا بمراجعاتهم التحريرية ومختلف الوسائل ان حاكم التحقيق العسكري لا يملك الصلاحية لهذا وعززوا زعمهم باسباب اربعة قانونية :

اولها - ان حزب الشعب الايراني وفقا لقرار المجلس العرفي العسكري اعتبر حزبا مناهضا لنظام الحكم الملكي وان انظر في تهمة الدعوة لهذا الحزب ضد النظام الملكي هو من اختصاص القضاء العادي .

وثانيها - بما ان هذا الحكم قد بطل والغي جملة وتفصيلا بقرار محكمة جنايات طهران ، كما اعتبر غير قطعي ، فان العضوية في الحزب مشروعة وليست بجريمة ، الا اذا صدر حكم بذلك واكتسب الدرجة القطعية وانقرر مصيرتهم اعضاء اللجنة المركزية ، بالقضية التي ما زالت قيد التحقيق في الشعبة الثانية عشرة .

وثالثها - بصرف النظر عن كل هذه الاسباب فان موضوع الدعوى لحزب اشتراكي هو موضوع خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب القرار المؤرخ ٧-٤-١٩٥١ .

ورابعها - يستفاد من صراحة المادة (٢٠) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، واكتتاب نائب الادعاء العام بطهران المرقم ٥٤٦٣ والمؤرخ ١-٥-١٩٥١ وكتاب وزارة العدل المعمم برقم ٧/١٤٣ ، ان المتهم يجب ان يحال مبدئيا الى دائرة النائب العام بطهران ، فاذا وجدت تهمته خارج صلاحياتها احالته الى المرجع المختص .

لكن لم يصح احد الى حجج المتهمين . فما كان منهم الا ورفعوا شكوى الى نائب الادعاء العام عن جريمة حبسهم بدون وجه قانوني . فاحيلت شكواهم الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة برقم ٦١/٣٠ واصدرت هذه الحاكمية قرارا بصلاحيتهابعد الاطلاع على رأى ادارة السجن وتدقيق اسباب التوقيف فى مذكرات توقيفهم وبادرت الى طلب اوراق التحقيق من الجبهه العسكرية بعد اخذها موافقة من النائب العام . فحصل خلاف بين الجهتين ، واحيلت القضية الى محكمة النقض والابرام وتولى النظر فيها الشعبة الحادية عشرة - (رقم الاضبارة ٧/١٩٣٢) .

الا ان حاكم التحقيق العسكري حبس الاضبارة ، ولم يرسلها الى المحكمة رغم كتاب حاكم تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، وكتاب قلم محكمة النقض والابرام ، وتأكيدات وزير العدل والمدعي المدني ووزير الحرب . والشعبة الاولى من دائرة الادعاء العام العسكري .

وخيل له انه وجد طريقة قانونية يتخلص بها من هذا الحرج ، حين عمد الى احالة المتهمين الى المحاكمة دون استجواب او ضبط افادات . فى حين ان المادة ٢٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية صريحتان لا تقبلان تأويلا ، وتشيران الى مفهوم عام واحد لاى خلاف ينشأ بين المرجعين العسكري والمدني في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، ومهما كانت صفة المحكمة التى تنظرها او درجتها .

- ٣ -

رفض المتهمين السياسيين المثول أمام القضاء العسكري :

امتنع كل من المتهمين السياسيين السبعة والعشرين المعتقلين فى سجن طهران الاحتياطي ، وسائر الموقوفين فى مدن (جرجان)

واصفهان وتبريز وشيراز وكيلان عن المشول أمام حكام التحقيق العسكري والادلاء بافاداتهم . مستندين الى ما سبق شرحه من اسباب .

ولما وجدوا دائرة الادعاء العام العسكري تصم أذنيها عن اوامر المدعي العام المدني ، وقلم محكمة النقض والابرام ومعاون وزير العدل . وهي اوامر صادرة وفق القانون - اتفقوا على كتابة لائحة رفعوها الى كل من المدعي العام العسكري والنائب العام في طهران بتاريخ ١٥ مهر - ١٣٣٠ = ١٥ - اب - ١٩٥١ طلبوا فيها البت في قضيتهم خلال خمسة ايام .

وظل (العقيد صارم) على عادته دؤوبا على خرق أحكام القوانين ، ولم يستجب لطلب المتهمين ، فما كان من هؤلاء الا أن اعلنوا اضرابهم عن تناول الطعام اعتبارا من صباح يوم السبت ٢٠ - مهر - ١٣٣٠ = ١٠ - اب - ١٩٥١ وما هي لحظات حتى اعلن خمسة واربعون سجينا سياسيا في سجن القصر وعدد كبير من السجناء العاديين تضامنهم مع الموقوفين الذين جمعتهم شكوى واحدة وبلوى واحدة ، فاضربوا هم ايضا معهم .

وفي اليوم التالي اعتصمت عوائل السجناء وذووهم في قاعة المحاكم ، وفي اليوم الثالث رفع روعوساء تحرير الصحف الطهرانية والكتاب والمؤلفون (خلا الحكوميين) مذكرة الى الحكومة يحتجون بها على الاعمال اللا قانونية التي تمارسها اجهزة الدولة ضد المواطنين ويطلبون فيها الاستجابة الى السجناء والمعتقلين السياسيين .

وفي غضون ذلك اعلن الاضراب عن الطعام ، السجناء السياسيون في اصفهان ، والمناضلة البارزة (راضية خانم ابراهيم زادة) التي كانت قد حكمت بالحبس لمدة خمس سنوات بالحبج ذاتها .

ان هذا الاضراب الذي دام مائة وست عشرة ساعة . حقق غرضه بمبادرة الجهات العسكرية الى ارسال اضبارات جميع المتهمين الى محكمة النقض والابرام ، وكان حدثا نادرا في تاريخ المحاكمات السياسية .

ولم تعتم محكمة النقض والابرام ان تصدر قرارها الذي

يعد وثيقة قانونية خطيرة في تاريخ القضاء الايراني بعد خمسة واربعين يوما من التمييز .

قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام : اعتبار حزب الشعب حزبا قانونيا :

كانت قضية الخلاف قد احيلت الى الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام - بسبب الغاء الشعبة الحادية عشرة التي كانت تنتظرها بالاصل ، وقبل ان تصدر هذه الشعبة قرارها حول الخلاف الناشب بين المرجعين العسكري والمدني - وهو قرار يلغ النظر ، ويستأهل التأمل والتحليل .

ينص القانون الصادر في ٧-٤-١٣٢٨ = ٢٧-٦-١٩٤٩ انه اذا صدر قراران متناقضان في قضيتين متشابهتين من شعبتين من شعب محكمة النقض والابرام ، فللمدعي العام ان يراجع الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام . وان اي قرار تتخذه الهيئة المذكورة بمشاركة ثلاثة ارباع اعضائها يكون في حكم القانون) .

ظلت وزارة العدل والشعبة الثانية العسكرية الاستخبارات تسخطان وتحقدان منذ ان أصدرت الشعبة الثانية قرارها ٦٥- بتاريخ ٧-٤-١٩٥١ القاضي بان يكون النظر في تهمة الدعاية لمنظمة اشتراكية من اختصاص المحاكم المدنية . وبحجة صدور قرارين متناقضين من محكمة النقض والابرام ، اوعز معاون وزير العدل الى الادعاء العام المدني بأن يطلب من الهيئة العامة اصدار قرار بات ، وواصل الضغط ما وسعه ، لابطال حكم الشعبة الثانية لكن سهمه صدم الصخر قطاش ، واصدرت الهيئة العامة قرار تأييد حكم الشعبة الثانية باكثرية الراء ١٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وفيما يلي نص القرار :

العدد - ٣٣٠٧ - ٨١٢

التاريخ - ١٣٣٠ = ١٩٥١

(وجهت وزارة العدل الى السيد المدعي العام المدني الكتاب المرقم ٣٩٤٢١ والموعرخ ٢٦-١٠-١٩٥١ ، المتضمن ما يلي :

ان المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية

الدائمية الصادر في ٢٢- تموز ١٩٤٩ ، اناط بالمحاكم العسكرية النظر في الجرائم المذكورة في قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٣١ في قسمه الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية .

وان خلافا ظهر بين اراء شعبة محكمة النقض والابرام بخصوص تفسير المادة الاولى من قانون ١٣٢٨-٥-٢ = ١٩٤٩-٧-٢٢ ومدى شمولها لاحكام المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها في الجزء الخاص (بالدعاية) وقد ظهر الخلاف عندما عرض على الشعبة الحادية عشرة والشعبة الثانية حكمان صادران على متهمين - من قبل المحاكم العسكرية الدائمية ، ميزها المدعي العام العسكري ، فنقضا على اساس ان المحاكم العسكرية ليست مختصة باهلية النظر في الجرائم المنسوبة للمتهمين ، وانها من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للمادة الخامسة ومن جهة ثانية نظرت الشعبة الخاصة لمحكمة النقض والابرام في حكم ثالث صادر من المحكمة العسكرية الدائمية بتهمة الدعاية لاهداف اشتراكية استنادا الى المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها ، فميزه المدعي العام العسكري لاسباب لا تتعلق بالاختصاص ، واحيل الى الشعبة الخامسة في محكمة النقض والابرام ، فأبرمته .

وبما ان هذا الخلاف في الرأي ، قد سبب مشاكل وتعقيدات فاننا نسترعي اهتمام سيادتكم باتخاذ الخطوات اللازمة وفق المادة الاولى المعدلة بالقانون الصادر في ٢٧-٦-١٩٤٩ للبت في الخلاف المذكور ، على ان تفضلوا باعلامنا النتيجة ، بعد طرح الموضوع امام الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام .

وبعد وصول الطلب الى رئاسة محكمة النقض والابرام ، بموجب القانون الخاص بوحدة النهج القضائي واتساق القرارات، انعقدت الهيئة العامة في ٩- آبان = ١٣٣٠ = ٢٩ - تشرين الاول - ١٩٥١ بكامل شعبها على الوجه التالي :

الشعبة الاولى - السادة : رئيس محكمة النقض والابرام جهان شاهي وزنجاني ومقدم ومنوجهري وهدايت .

الشعبة الثانية - السادة : لطفي والدكتور ملك اسماعيلي
ويويان ويكاني .

- انشعبة الثالثة - السادة : (أمامي) و (عرفان) .
- الشعبة الرابعة السادة : وثيقي واشتهاردى والدكتور مبصر .
- الشعبة الخامسة - السادة : خوالجوى وفرزار .
- الشعبة السادسة - السادة : دادبان ولفاساني وسامني .
- الشعبة السابعة - السادة : ويشكائي وفلاح وامين .
- الشعبة الثامنة - السادة : دره ورياحي وبني آدم .
- الشعبة التاسعة - السادة : جوالدى وفرهت وشجيجي .
- الشعبة العاشرة - السادة : هدايني وهندى ومحمد صدر
وصالح .

وحضر السيد الاخ المدعي العام المدني . وبعد تلاوته
كتاب وزارة العدل ، والاطلاع على القرارات الصادرة من الشعب ،
**الثانية ، والخامسة ، والحادية عشرة ، واجراء المذكرات
والمداولات اللازمة والاستماع الى عروض السيد رئيس الادعاء العام
المدني المتبني على ان النظر بفعل (الدعائية) في حالة تعلقها بمنظمة
اشتراكية ، واستهدفها غرضاً أو نهجاً اشتراكياً ، انما هي
من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة . .**

وبعد المشاورة والتدقيق قرر بأكثرية الراء ما يلي :

ان « الدعوة - الدعائية » اعتبرت جريمة مستقلة بحكم المادة
الخامسة من قانون « معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » ،
ولما كان قانون ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢ تموز ١٩٤٩) قد جعل النظر
فى القسم المتعلق بالتنظيم الاشتراكى والاهداف الاشتراكية - (وهى
من بين جرائم قانون خرداد/١٣١٠ (١٩٣١) ، وجعلها من اختصاص
المحاكم العسكرية الدائمة .

لذلك فان التهم التي جرى الخلاف حولها ، وكانت موضع
التمييز ، وهى المذكورة فى المادة الخامسة من قانون خرداد/١٣١٠
انما هي من اختصاص القضاء المدني ، كما كانت سابقا وقبل تشريع
المادة الاولى المذكورة .

تواقيع اعضاء الهيئة العامة (ختم محكمة النقض)

ان رأى الهيئة العامة هذا الذى جاء مخالفا لرغبة وزير العدل

جملة وتفصيلا ، صدر بالاكثرية بعد مداوات طويلة وتدقيقات
اضافية .

لقد قرر من حيث الاختصاص - عدم قانونية كل احكام المحاكم
العسكرية فى طهران والولايات . بتهم الدعاية لحزب الشعب
الايراني حتى وان كانت اهداف الحزب اشتراكية .
وبعد مضى شهر اعلنت هيئة الشعبة الثانية لمحكمة النقض
والابرام رأيا فى قضية المتهمين السبعة والعشرين . وهذا هو نص
قرارها .

الرقم - ٧/١٩٣٢ .

تشكلت الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام برئاسة
(السيد عبد العلى لطفى) ، وعضوية كل من السادة (يگانى
والدكتور ملك اسماعيلي ، وپويان) بتاريخ ١٠-٩-١٣٣٠
(٣٠-١١-١٩٥١) واصدرت القرار التالى :

طلب الى الهيئة حل الاشكال الحاصل بين حاكم تحقيق طهران
وحاكم التحقيق العسكرى فى صلاح اية محكمة من المحاكم للنظر
فى تهم العضوية لحزب الشعب والدعوة للاشتراكية ، التى وجهت
الى الاشخاص التالية اسماءهم : (١) مير احمد ميرجاويد (٢) محرم
بابازاده (٣) عيسى مسيبي (٤) منصور رفيعي (٥) الدكتور آذر
(٦) حسن رضوى زاده (٧) محمود شيخ زنوزي (٨) اصلان عبد
الاهي (٩) تيمور دگلشاوى (١٠) عيسى تقى بور (١١) طاهر
شيخ زنوزي (١٢) ابراهيم عبدلى (١٣) شيرين علي قلى (١٤) محمد
كريمى (١٥) فضل الله طالب بور (١٦) عباس واقفي (١٧) حسن
بهلوانى .

كذلك طلب تقرير مصير اضبارة الاشخاص التالية اسماءهم
اسد مارآلانى ٥ - بلال خليلي ٦ - جبار قطب الدين ٧ - شهباز
١ - علي عراقيان ٢ - تيمور زادة ٣ - مهدي تقى زادة ٤ -
خاني ٨ - ارشام مراديان ٩ - محمد جواد مشكوري .

وبعد قراءة تقرير السيد يگانى وتدقيق الاضبارة والاستماع
الى رأي السيد (أخوت) مقرر محكمة النقض والابرام ، المبتنى على
اختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى اتهامات المجموعة الاولى مير

احمد جاويد ورفاقه - ما عدا خمسة سقطت عنهم التهمة قبل ورود الدعوى للمحكمة ، وعلى عدم وجود اى اشكال يستوجب الحل بشأن المجموعة الثانية علي عراقيان وزمرته • وبعدها جرت المداولة والمذاكرة فتوصلت الى ما يلي :

يفهم من قرار حاكم تحقيق طهران ان النظر في تهمة الزمرة الاولى خلال السبعة عشر ، هو من اختصاصه ان هذه المحكمة لا يسعها الا ان تفصل بين تهم المتهمين • وتبحث حالة كل واحدة منها على انفراد •

فبالنسبة الى تهمة (منصور رفيعي وحسن رضوى زادة وحسين بهلوان وعباس واقفي) وجدت المحكمة ان القضاء العسكري لم يوجه اليهم لائحة اتهام بعد ، وان التحقيق ما زال في مرحلته الاولى بحيث لا يمكن الجزم بان حاكم التحقيق قد قرر انه مختص بالنظر في التهمة بشكل ضمني او صريح لانه من المحتمل جدا ان يصدر مثل هذا القرار في اثناء التحقيق او بعد ختامه • وما أكثر الحالات التي تعن لحاكم التحقيق فتدفعه الى تشخيص أهلية أو عدم أهلية خلال مراحل التحقيق • وفي حالة كهذه ، وبفرض ان حاكم التحقيق العسكري ما يزال يواصل التحقيق غير مشير الى موضوع أهلية لا تلميحا ولا تصريحاً • فليس في الامكان القول بان تنازعا على الاختصاص قد حصل بين الحاكمين العسكري والمدني بخصوص تهم هؤلاء الاشخاص الاربعة ، ولذلك لا تجد محكمة النقض والابرار خلافا يستوجب تدخلها وفصلها فيه • ولذلك فأن الطلب بحل الخلاف مردود من اساسه بحق الاشخاص الاربعة •

اما بخصوص تهمة تقي بور فأن حاكم التحقيق اصدر قرار يقف التعقيبات القانونية بحقه واقترن هذا القرار بمصادقة المدعي العام العسكري ، واخلي سبيله من التوقيف ، وبالنظر الى ان هذا القرار اكتسب الدرجة القطعية ، وانتهى قانونا بغلق الدعوى • فليس هناك ما تبحث فيه هذه المحكمة بالنسبة الى هذا المتهم • ويكون طلب حل الخلاف مردودا ايضا بالنسبة الى هذا المتهم •

وكذلك الحال بالنسبة الى المتهمين التسعة الاخرين علي عراقيان وزمرته فهؤلاء لم يبد حاكم التحقيق بعد رأيا في اهلية من عدمها . ولا تجد المحكمة هنا خلافا يستوجب الحل . لذلك يكون طلب التدقيق من جهة هؤلاء الاشخاص مردودا أيضا .

اما بخصوص بقية المتهمين من الزمرة الاولى ، وعددهم اثنا عشر ، فيما ان حاكم التحقيق العسكري قد اصدر لائحة اتهمهم بحقهم ، وطلب عقوبتهم فبهذا يستدل منه ضمنا بانه قرر اختصاصه وعليه يكون الخلاف والتنازع على الاختصاص بين الحاكمين العسكري والمدني . موجود فعلا ، بالنسبة الى تهم هؤلاء الاشخاص وان محكمتنا تصدر به القرار التالي :

ان التسمية ليست بذات تأثير على واقع الاختصاص القضائي ووضع صفات واسماء كيفية لكل فعل أو تهمة خلافا لواقع ما تتضمنه اضبارة القضية ، لغرض جعل الاختصاص تابعيا للصفة أو الاسم الموضوع للتهمة لا يغير من جوهر التهمة الذي سيظل محور تعيين الاختصاص ، وهذا يستخلص من التحقيقات والمستمسكات الموجودة في القضية ، صحيحة كانت أم زائفة ، ومنها تتضح التهمة الحقيقية .

وبصدد تهم هؤلاء الاثنى عشر ، فالذى ظهر للمحكمة انها العضوية في حزب الشعب ، وطلب الانتماء الى هذا الحزب ، وهو ما اعتبره حاكم التحقيق العسكري (شروعا) ومجرد طلب الانتماء وحده لا يكون جريمة ، وبالتالي لا يصلح لتوجيه تهمة بحيث تستقيم مع العبارة الاخيرة من الشق الاول من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها ، ومن ثم اعتبارها داخلية في اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وفقا لقانونها الخاص الصادر في مرداد ١٣٢٨ = ١٩٤٩ اللهم الا اذا كانت هناك مستمسكات ولو شكلية تشير الى ان تهمة العمل لاهداف اشتراكية مما ينطبق على المادة المذكورة . الا أن محتوى الاضبارات التحقيقية والاوراق الاخرى ، بغض النظر عن صحتها ، وعدم صحتها شكليا لا تشير الى ان حزب الشعب اشتراكي النزعة ، او اشتراكي النهج .

ولقد وجدت محكمتنا انها بحاجة الى ايضاحات . فطلبت من المدعي العام العسكري تزويدها بمعلومات فورية ، فارسل المومى

اليه نتائج رأيه واستنتاجاته على ضوء مجموعات الكتب والنشرات والاوراق التي كانت الشرطة قد عثرت عليها لدى المتهمين والاشخاص الاخرين من غير المتهمين . وقال ان جانبا من تلك الاوراق والبيانات تخص جمعية مساعدة الفلاحين ، والاتحاد العام لجمعيات الفلاحين المرتبطة بحزب الشعب الايراني ، وتخص جريدة (مردم) ، وتعود للجنة الحزب المركزية ، والهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام .

ان هذه المحكمة بعد طول درس وتأمل عميق في هذه النشرات والادبيات . لم تجد فيها ما يمكن اعتباره حجة معتمدة لدفع حزب الشعب الايراني بالاتجاه الاشتراكي ، حتى يمكن ان تجلد مسوغا لربط تهمة العضوية في حزب كهذا بالاهداف الاشتراكية ، وهي تهمة المتهمين .

واكل ما يستخلص من تلك المبررات الخطية والمطبوعة مواضيع معينة انها (توزيع الاراضى الزراعية) وليست هذه الدعوة قاصرة على الحزب الاشتراكي . بل ان الاحزاب الاخرى وبعض الجهات المعنية تدعو الى ذلك ايضا ، وتراه ملائما لظروف ايران . وعلى الصعيد الرسمي ايضا تجرى الاحاديث وتلقى الخطب بهذا الصدد تمهيدا لتنفيذ الفكرة بشكل قانوني . وان بيان وزارة الداخلية في مجلس النواب نسب الدعاية لهدف اشتراكي الى عناصر مفسدة عزائها الى حزب الشعب ، الا ان مجرد الدعاية لا تستلزم وجود النهج الاشتراكي والاهداف الاشتراكية ، وعلى اية حال ليس هناك غير الدعوة للحزب .

لاشك ان بعض الكتب المضبوطة التي جرى تدقيقها تخص العقيدة الاشتراكية . ومع انها ضبطت عند اناس لم يوجه اليهم الادعاء العام تهمة او يجر بحقهم التعقيبات القانونية في هذه القضية فهي لا يمكن ان تتخذ دليلا على ان الحزب يدين بالاشتراكية . وبالتالي لا يمكن القول عنه انه اشتراكي النهج والاهداف ، ليصار الى ربط تهمة المتهمين وهي العضوية في الحزب ، بصفة الحزب . وعلى فرض صحة الاتهام لا يمكن ان يستنتج من الاوراق شيء اكثر من فعل الدعاية .

ومجمل القول لا يمكن الصاق تهمة الدعاية لهدف اشتراكي،

بغير المتهمين الذين ضبطت تلك الكتب في حوزتهم • وهذا نفسه يسري على المتهمين في الاضبارة موضوعة التدقيق •

ولما كانت المادة الاولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية الدائمة ، تقضى ان يكون النظر في الجرائم المتعلقة بالتنظيم الاشتراكي والنهج والهدف الاشتراكي امام القضاء العسكري • ولما كان المدعي العام العسكري نفسه قد اقر في كتابه الاخير ان موضوع التهمة هو الدعاية فحسب •

فلما تقدم من اسباب ودلائل يكون النظر في تهمة هؤلاء الاثني عشر شخصا (يحدد القرار أسماءهم هنا) •• من اختصاص حاكم التحقيق المدني على فرض صحتها او ارتكابها •

(التواقيع)

بعد صدور هذا القرار ، ارسلت الاضبارة الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، فاصدر الحاكم قررا باخلاء سبيل المتهمين بعد الاستماع الى الدفوع والافادات الاخيرة المبنية على ان العضوية في حزب الشعب والعمل فيه لا يكون جريمة • ثم قرر غلق الدعوى والغاء التعقيبات القانونية • الا ان قراره ، عورض فيه من قبل مقرر دائرة القضاء والتابع لها هذا الحاكم ، وبناء على أوامر صدرت اليه ، فقد استأنف القرار أمام الشعبة التاسعة من محكمة الجنايات بصفتها الاستثنائية •

أما بالنسبة الى الاشخاص التسعة الاخرين فإن المحكمة العسكرية انتهت قضاياهم • اما بالبراءة ، او بالاعلان عن عدم اختصاصها •

نستخلص من هذا الفصل ما يأتي :

اولا - ان الشرطة وشرطة القوة السيارة الزمتا بارسال اضبارات التحقيق مبدأيا الى المحاكم المدنية •

ثانيا - اعتبار النظر في تهمة الدعوى والترويج لصالح هيئة أو منظمة اشتراكية الصبغة ، من اختصاص القضاء الاعتيادي

ثالثا - ان محكمة النقض والابرام بعد الاطلاع على الادلة والمبررات الخطية التي جمعت ضد حزب الشعب الأيراني ، قررت عدم امكان اتهام الحزب بانه اشتراكي النزعة •

(الفصل السابع)

- ١ - المبادئ القانونية التي تكفل حرية الاحزاب وعملها .
- ٢ - اعمال حزب انشعب واهدافه لا تخرج عن المبادئ القانونية العامة المعروفة .
- ٣ - عدة قرارات قضائية بخصوص حزب الشعب الايراني .

(١)

المبادئ القانونية التي تكفل حرية الاحزاب وعملها :

ان المادة الكلية الحادية والعشرين من قانون تعديل القانون الاساسي تنص على ما ياتي :

(الجمعيات والاجتماعات التي ليس فيها ما يثير النعسرات الدينية والفتن او الاخلال بالنظام العام حرة ومسموع بها في البلاد شريطة الا يحمل اعضاؤها سلاحا ، وان يراعوا ما اوجبه القوانين بهذا الصدد . كما ان الاجتماعات في الشوارع والبيادين العامة يجب ان يراعى فيها الاصول المحددة بالقوانين والانظمة) .

ان هذه المادة تبحث في امرين ١ - الاحزاب والجمعيات ٢ - الاجتماعات والتظاهرات . والمقصود بكلمة - حرة - الحرية المطلقة والمطلق يجرى على اطلاقه . على ان تكون الاجتماعات في الشوارع والبيادين ، ضمن احكام القوانين والانظمة التي يشرعها البرلمان .

وان قانون التحويل بالتوقيع على ميثاق هيئة الامم المتحدة في سان فرانسيسكو شرع في ١٣ شهريور - ١٣٢٤ = ٣ ايلول - ١٩٤٥ يعتبر في حكم القانون ، بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الايراني .

ولقد جاء في الفقرة الثالثة من مادته الاولى ما يأتي (تطبيق التعاون بين الدول تطبيقا عمليا ، بحل القضايا ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني بين الامم . عن طريق توسيع حقوق الانسان واحترام الحريات الاساسية لجميع البشر دونما تمييز في الفومية والجنس واللغة والدين) .

وجاء في الفقرة (ج) من مادته الخامسة والخمسين :
« الاحترام العالمي الحقيقي لحقوق الانسان ، واكل الحريات
التي هي اساسية لسائر البشر دونما تفريق في القومية والجنسية
واللغة والدين » .

لائحة حقوق الانسان (المادتان ١٩ و ٢٠)

ديباجة :

لما كان الاقرار بذانية افراد الاسرة البشرية كافة ، وبحقوقهم
المتساوية التي لا تقبل المصادرة ، هو اساس الحرية والعدل
والسلام العالمي . ولما كان انكار هذه الحقوق وامتئانها قد توعد
الى ارتكاب أفظح الجرائم الوحشية ، وتحمل البشر على الثورة حتى
غدا من اسمى امال الانسانية بناء عالم يعيش فيه افراده احرادا
في عقائدهم وادابهم ، متحررين من الخوف والفقر . ولذلك كان
من الضروري ان تصان تلك الحقوق بحكم القانون ، لكيلا يلجأ
البشر الى الثورة على الظلم والاضطهاد كأخر حل ممكن .
ولما كان هذا يستوجب بالدرجة الاولى توثيق وانماء روابط
الصدقة بين الامم .

ولما كانت شعوب لامم المتحدة قد اعلنت بميثاقها ، ايمانها
بحقوق الانسان الانسانية ، ومكانة الفرد وقيمته ، والمساواة في
حقوق الرجل والمرأة وعزمت عزمًا أكيدًا على التقدم بالبشر
اجتماعيا وعلى تحقيق مستوى عيش افضل في ظروف من
الحرية واسعة .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بحماية وتأمين الاحترام
العالمي لحقوق الانسان الاصلية وحيواته الاساسية بالتعاون مع
منظمة هيئة الامم المتحدة .

ولما كان حسن التفاهم المتبادل حول هذه الحريات والحقوق
لغرض تنفيذ هذا الميثاق تنفيذًا كاملا ، ينطوي على اعظم الاهمية .
فان الجمعية العامة للدول المتحدة تعلن هذا البيان العالمي
لحقوق الانسان ، وثيقة مشتركة لمصلحة جميع البشر وسائر
الشعوب ليكون لكل فرد او هيئة اجتماعية بمثابة نبراس يهتدى
به . وان تجاهد البشرية جمعاء ليعم احترام هذه الحقوق

والحريات بزيادة التعليم والتربية والثقافة • ليتم بالمجهودات الخاصة التدريجية لدل بلد ، وللعالم ككل ، ضمان الاعتراف بها وتطبيقها تطبيقاً عملياً في مجال الحياة ، سواء بين الامم الاعضاء او بين الاقطار التي هي تحت وصايتها •

المادة الاولى

يولد انبشرا حرارا • متساويين في الحقوق والواجبات ، ذري عقول وضمائر • وعليهم ان يعملوا فيما بينهم بروح الاخاء •

المادة الثانية

(١) لكل انسان ان يفيد من كل الحقوق والحريات التي وردت في هذا البيان دونما تمييز بين عنصر أو لون أو جنس أو لغة أو مذهب أو عقيدة سياسية أو أي عقيدة أخرى • ولا بالتفريق بين القومية ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو اية ميزة أخرى •

(٢) وفضلا عما تقدم لا يوجد اي تمييز لفرد على اخر بسبب وضع سياسي او اداري او قضائي او دولي تكون عليه ببلاده او قطره الذي يعيش فيه ، سواء اكان ذلك القطر تام السيادة ، أم تحت الوصاية ، و يتمتع بحكم ذاتي فقط • أو أن تكون سيادته الاقليمية محددة بشكل من الاشكال •

المادة الثالثة

لكل انسان الحق في الحياة • كما له الحق في الحرية والامن الشخصي •

المادة الرابعة

العبودية محرمة مطلقا ، وتجارة الرقيق ممنوعة منعا باتا •

المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعرض الانسان الى تعذيب أو قصاص أو أن يعامل معاملة ظالمة او مهينة او مجردة من الانسانية والخلق البشري •

المادة السادسة

لكل امرئ شخصيته المعترف بها قانونا في كل مكان من الارض .

المادة السابعة

كل البشر سواسية امام القانون . ولهم الحق في طلب حماية القانون على حد سواء بدون اى تمييز . وان يفيدوا من حماية انقانون لهم ضد أي افتئات و عمل يناقض مواد هذا البيان ، وازاء اى تحريض لممارسة مثل هذا الاعتداء .

المادة الثامنة

لكل فرد الحق في مراجعة المحاكم الوطنية المختصة حين تتعرض حقوقه الاساسية التي ضمتها له دستور بلاده الى الاعتداء او الغمط .

المادة التاسعة

لا يعتقل المرء او يسجن او ينفى بشكل كفي اعتباري .

المادة العاشرة

يتساوى الناس جميعا في طلب اجراء النظر في شكواهم امام محكمة مستقلة محايدة عادلة علنية ، وعلى هذه المحكمة أن تصدر قرارها في حقوقهم وواجباتهم أو في أية تهمة تعرض لهم .

المادة الحادية عشرة

(١) المتهم برئ حتى تثبت ادانته بمحاكمة علنية تتوفر فيها كل الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه وجب التهمة عنه .

(٢) لا يحكم على اى شخص بعقوبة عن فعل او امتناع عن فعل ، لم يكن تعتبر جريمة وقت ارتكابه ، لا بالقوانين الدولية ولا القوانين المحلية ، ويستتبع ذلك عدم جواز الحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة بالقانون الذى كان ساريا حين ارتكابه الجريمة .

المادة الثانية عشرة

ان حياة المرء الخاصة وشعونه العائلية ومراسلاته الشخصية مصونة ، ولا يمكن ان تتعرض لتدخل اعتباطي . كذلك لا يمكن ان يتعرض شرفه واسمه ومكانته للتحقير او الطعن . ولكل فرد يتعرض لهذا النوع من التدخل ان يطلب حماية القانون .

المادة الثالثة عشرة

- (١) يحق لكل امرىء ان يجتاز او يمر فى اى قطر شاء ، وان يختار محلا لاقامته بحرية تامة .
- (٢) لكل امرىء الحق فى ان يترك اى قطر شاء ، بما فى ذلك وطنه وان يعود اليه متى شاء .

المادة الرابعة عشرة

- (١) لكل انسان الحق فى ان يلوذ الى ملجأ تخلصا من التعقيب والتعذيب والاذى وان يختار له ملجأ فى الاقطار الاخرى .
- (٢) لا يمكن ان يستفاد من هذا الحق فى الحالات التى يكون التعقيب المذكور بسبب جريمة اعتيادية غير سياسية ، او بسبب القيام باعمال مخالفة لشرعة واهداف هيئة الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - لكل امرىء حق المواطنة ، وان تكون له جنسية .
- ٢ - لا يمكن ان يحرم احد من جنسيته أو يحرم من حـق تغيير جنسيته .

المادة السادسة عشرة

- ١ - لكل رجل وامرأة بالغين ان يؤثقا اسرة دون اى مانع من جهة العنصر او القومية او الجنسية او الدين ، وان يتزوجا . ولكن منهما حقوق متساوية اثناء فترة الزواج . وعند فسخه فى كل الامور المتعلقة بالزيجة .
- ٢ - لا يتم الزواج الا برضا الزوجين وحريةهما التامة .

٣ - الاسرة ركن طبيعي واساسي للمجتمع ، وهي تتمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة

١ - للمرء حق امتلاك الاموال بصورة فردية او جماعية .

٢ - لا يمكن حرمان احد من حق الملكية عنوة واعتباطا .

المادة الثامنة عشرة

لكل انسان الحق في التمتع بحرية الفكر والضمير واختيار الدين . ويتضمن هذا الحق حريته في تغيير دينه أو عقيدته ، كذلك يتضمن حرية ابداء رأيه والتبشير بعقيدته ، وتشمل تلك الحرية ، التعليم الديني وممارسة الطقوس الدينية . ولكل انسان ان يتمتع بتلك الحقوق بشكل فردي أو جماعي ، وبصورة خاصة أو عامة .

المادة التاسعة عشرة

لكل انسان الحق في حرية الرأي والعقيدة ، وهذا الحق عام شامل ، لا يشوب صاحبه خوف او قلق عليه . وله الحق في حرية اختيار ما يطالعه ، وما يعتنقه من افكار وفي اقتباس ونشر كل ذلك بسائر الوسائل الممكنة دونما اعتبار للحدود الزمانية والمكانية .

المادة العشرون

١ - يحق لكل الناس تأسيس الجمعيات والمنظمات السلمية بكل حرية .

٢ - لا يمكن اجبار احد من الناس على المشاركة في جمعية ما من الجمعيات .

المادة الحادية والعشرون

١ - لكل امرئ الحق في المساهمة بادارة شؤون بلاده العامة بصورة مباشرة او عن طريق ممثلين ينتخبون بكل حرية .

٢ - لكل امرئ الحق في التوظيف في وظائف البلاد العامة ، وبشروط تتضمن المساواة التامة .

٣ - ان اساس سلطة الحكومات هي الارادة الشعبية . وهذه الارادة يجب ان تظهر بصورة مادية على طريق الانتخابات العامة

الدورية الخالية من العنف وبشكل ودى • هذه الانتخابات يجب ان تكون عامة مع مراعاة المساواة ، وبطريق الاقتراع السري ، او بأية وسيلة اخرى مشابهة توعمن حرية الرأى •

المادة الثانية والعشرون

لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي ، بوصفه عضوا في الهيئة الاجتماعية • وله ان يتقدم بشخصيته وينميها عن طريق مساعيه الخاصة في بلاده ، او بالتعاون الدولى - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية ، وله ان يطلبها ويحصل عليها عن طريق منظمات ومصالح اى قطر من الاقطار •

المادة الثالثة والعشرون

١ - لكل امرى ان يختار عمله الخاص • وان يجاهد لخلق ظروف مرضية عادلة لمزاولة عمله • وله ان يطلب الحماية من البطالة •

٢ - لكل من يعمل في عمل واحد الحق في ان يطلب ويحصل على اجر مساو لغيره دونما اى تمييز •

٣ - لكل عامل الحق في ان يتقاضى اجرا عادلا كافيا ، ويحق له التأمين على حياته وحياة اسرته وفقا للمبادئ الانسانية ، وله ان يكمل ذلك التأمين عند اللزوم بأى نوع آخر من الضمان الاجتماعي •

٤ - يحق لكل امرى ان يتفق مع غيره لتشكيل اتحاد مهني ، وان يكون عضوا في الاتحاد أيضا ، من أجل الدفاع عن مصالحه •

المادة الرابعة والعشرون

لكل انسان الحق في الراحة ، ولا سيما ان يضمن له حق العمل ساعات محدودة معقولة • وان يتمتع باجازات مدفوعة الاجور

المادة الخامسة والعشرون

١ - يحق لكل امرى ان يؤمن له ولعائلته مستوى عيش جيد ، وسلامته ورفاهيته من حيث المأكل والمسكن والشروط الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق ايضا في ان يتمتع بكل اسباب العيش التي تحفظ له كرامته في حالات البطالة والمرض والعجز

والترمل والشيخوخة • وسائر الحالات التي تفقده القدرة على تحصيل رزق لاسباب خارجة عن ارادته •

٢ - للامهات والاطفال الحق في نيل مساعدات وعنايات خاصة • وللاطفال شرعيين كانوا ام غير شرعيين - ان يحصلو على ضمانات اجتماعية واحدة •

المادة السادسة والعشرون

١ - لكل امرئ الحق في الحصول على قسط معين من التعليم والثقافة ، ويجب ان يكون التعليم الابتدائي والاصول الثقافية على الاقل ، مجانية • والتعليم الابتدائي الزاميا ، والتعليم المهني يجب ان يكون متاحا للجميع كالتعليم العالي ، وفي ظروف متساوية كاملة • حتى يتمكن الجميع من الفوز به بحسب كفاياتهم ومؤهلاتهم الفردية •

٢ - يجب ان تنقرر اساليب التربية والتعليم بصورة تؤكد شخصية المرء الانسانية الى حد النضج الكامل • وبشكل من شأنه تقوية احترام حقوق الانسان وحرياته • ويجب ان تستهدف التربية والتعليم حسن التفاهم ، والتسامح ، واحترام العقائد المختلفة والصدافة بين جميع الشعوب والهيئات الدينية والجمعيات الوطنية والدينية ، كذلك توسيع نشاطات الامم المتحدة في سبيل صيانة السلم •

٣ - للايوين حق الاولوية في اختيار نوع تعليم وتربية اطفالهما •

المادة السابعة والعشرون

١ - لكل فرد ان يشارك بحرية في الحياة الثقافية والاجتماعية وان يتمتع بنتائج الفن والادب ويسهم في التقدم العلمي ومعطياته •

٢ - يحق لكل فرد الافادة من مؤسسات ومصالح الاثار العلمية والثقافية والفنية • معنوية كانت ام مادية •

المادة الثامنة والعشرون

يحق لكل فرد ان يسعى من اجل اقامة نظام حكم يتصف بالحقوق والحريات التي جاء ذكرها في هذا البيان • من الوجة الدولية اء الوطنية وان يعمل لاجل تطبيقها عمليا •

المادة التاسعة والعشرون

١ - على كل فرد في المجتمع ان يؤدي واجبا معينا لاجل تقدمه وايصاله معارج الرقي

٢ - في ممارسة حقوق الفرد واستعمال حرياته ، عليه ان يتقيد بالحدود التي يقرها القانون . ويذكرها حصرا مستهدفا تأمين حريات الاخرين وحقوقهم . تلك القوانين التي ما وضعت الا وفق متطلبات قواعد الاخلاق الصحيحة والنظام ورفاه المجموع في مجتمع تسوده الديمقراطية .

٣ - ان هذه الحقوق والحريات لا تمكن محاربتها باية حال من الاحوال خلافا لغايات ومبادئ الامم المتحدة .

المادة الثلاثون

لا يجوز ان يفسر حكم اية مادة من مواد هذا البيان بشكل يعطي حقا مخصوصا لاية دولة أو منظمة أو فرد ، يستطيع بموجبه القضاء على اى من الحقوق والحريات التي ورد ذكرها في هذا البيان ، ولا ان يعمل لهذا الغرض .

مبدأ الاباحية :

ورد ذلك في المادة الثانية عشرة من قانون تعديل القانون الاساسى بالصيغة الآتية « لا يفرض حكم ولا تنفذ عقوبة الا بموجب قانون » وقد جاءت المادة الثانية من قانون العقوبات المدني مثبتة لهذا المبدأ بقولها : « لا يكون العمل جريمة الا بنص قانوني » .

اذن لما كانت قوانيننا الجزائية لا تعتبر تشكيل حزب او جمعية أو عقد اجتماع ، أو تظاهر - من قبيل الجرائم ، فالاصل في الاحزاب والاجتماعات والنقابات ، الشرعية والاباحة يجب ان تحترم بحكم القانون .

- ٢ -

اعمال حزب الشعب واهدافه لا تخرج على المبادئ
القانونية العامة وقوانيننا الوضعية .

ان ظهور الاحزاب السياسية وتشكيلها في ايران يمتد الى عهد

الحركة الدستورية المعروفة (بالمشروطية) ، وظلت منذ ذلك الحين ظاهرة شرعية في البلاد لا يجادل بها احد .

على ان النشاط السياسى كان موجودا قبل المشروطية ، ولكن كان يبدو بمظاهر شتى ، ويلبس في اكثر الاحيان لبوس الحلقات والمنظمات الدينية او الجمعيات السرية كما تشير اليه كتب التاريخ ككتاب « تاريخ الوعي السياسى الايراني » لمؤلفه المرحوم « ناظم الاسلام » فقد ذكر عن وجود جمعية سرية كانت تواصل نشاطها في اثناء الانتفاضة الدستورية . اى (حركة المشروطية) .

على ان اول حزبين سياسيين ظهرا في تاريخ ايران الحديث هما «الحزب الديمقراطي» و «حزب الاعتدال» وقد باشرا عملهما السياسى بعد (فتح طهران) ، وكان العمل الحزبي قد أصبح معروفا ولو بشكل ضيق غير منظم قبل تسلط (بهلوى) على مقدرات البلاد ببضع سنين ، ثم اخذت الاحزاب تنسحب تدريجيا من الميدان حتى خلا الجو للحاكم . باستثناء الحركة العمالية ، فقد ظلت تواصل نشاطها طي الخفاء رغم الاغتيالات والقتول التي توزع بها السلطة مورغم المطاردة البوليسية العنيفة .

ويرد في قانون تعديل القانون الاساسى لفظة (جمعية ومجمع) للدلالة على الحزب . ذلك لان الدستوريين في اثناء اجتماع اول دورة للمجلس النيابى كانوا ينتظمون في جمعيات من قبيل «جمعية الاذربيجانيين» وغيرها .

ثم استبدلت لفظة المجمع أو الجمعية بكلمة «حزب» (٤٥) أو «هيئة» ان قوانين ايران المسنونة في الاعوام الاخيرة اختارت لفظة «هيئة» (٤٦) ويراد بها «الحزب» جاء ذكر الاحزاب كرها عن المشرع ، في مواد القانون التجارى الصادر في ١٣١١ (١٩٣٢) اذ وصفها ب «المؤسسات والمنظمات غير المالية» . وان قانون (تصفية اموال الاحزاب التي حلت

(٤٥) يراجع كتاب « تاريخ الوعي السياسى الايراني » وتاريخ « المشروطية الايرانية » و «موجز تاريخ الاحزاب السياسية في ايران» .
(٤٦) يراجع القانون الاسود السىء النقيبة الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١)

بموجب المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الاساسي) الذي صدر في ١ تير/١٣٢٨ (٢١/حزيران/١٩٤٩ ينص صراحة على ان «الحزب» المقصود بالقانون هو (المجتمع) ذاته الذي ورد ذكره في المادة الحادية والعشرين من تعديل الدستور .

وقد جرى تأسيس حزب الشعب الايراني بموجب هذه المادة ، وقام باعلان اهدافه ومنهجه ونظامه الداخلي .

وفي الدورة النيابية الرابعة عشرة (١٩٤٣ = ١٩٤٥) . صودق على مضابط انتخاب ثمانية من اعضائه باعتبارهم نوابا في المجلس ، وكانوا يؤلفون نسبة ١ الى ١٧ من مجموع اعضاء السلطة التشريعية . وقد استدعي رئيس الوزراء ثلاثة منهم للانضمام الى وزارته . وكانت للحزب مراسلات ومخابرات رسمية مع الدوائر الحكومية والقضائية طوال سبع سنوات . وكان يتمتع بشخصية معنوية قانونية . وانه ما زال حزبا قانونيا وفقا للدولة التالية :

أ - لو رأت الحكومة ان الحزب يرمي الى اثاره فتن دينية او سياسية لعمدت الى تقديم اقتراح بمشروع قانون الى المجلس انيابي بحله او منعه من ممارسة عمله وفرض عقوبة على المنتمين اليه فتوضع تلك اللائحة موضع البحث والمناقشة حسب نظام المجلس الداخلي اما بصورة اعتيادية او مستعجلة . وبعد التصويت على اللائحة واصدارها ، تحال الى صاحب الجلالة للمصادقة عليها وابرامها ، ولاتوضع موضع التطبيق الا بعد مرور عشرة ايام من نشرها في الجريدة الرسمية مع اضافة يوم واحد الى هذه المدة عن مسافة كل ستة فراسخ (الفرسخ حوالي خمسة كيلو مترات بالنسبة الى الولايات ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المدني .

وبما ان الحكومة لم تقم بعمل كهذا ، لانها لم تملك الجراة او الاقدام على مثل هذا العمل المخزي ، فان الحزب ما زال قائما قانونا .

ب - ان البيان الثاني الذي القته حكومة (ساعد) في جلسة المجلس النيابي المنعقد بتاريخ ١٦/بهمن (٥/شباط) معلنة فيه عدم شرعية الحزب ، ثم طلبها التصويت على الثقة في جلسة اليوم التالي ١٧/بهمن (٧/شباط) لا يشير الى اسباب او ادلة تؤيد او تبرر اعلانها عدم الشرعية تلك . فلو كان السيد «گلشائيان» عاقد ملحق اتفاقية النفط قد زين له خياله ان يحزم امره ويجعل بطلب الثقة البرلمانية

بالحكومة بمناسبة اجراءاته الاخيرة ، هذه العجلة والاعتباط لا وجه قانوني لهما باى حال من الاحوال . اذ لو كان هذا مدار العمل الاعتيادى عند جميع الحكومات المسؤولة امام البرلمان ، اعني ان تقوم الحكومة اولا بتطبيق مشاريع قوانينها ولوائحها على انبلاذ قبل عرضها على المجلس للتشريع ، ثم تذهب بعدئذ الى المجلس سعيا وراء الثقة ، لما كانت ثمة حاجة الى برلمان أو دستور . وأو سلمنا جدلا بهذا المتعذر واخبرناه فان طرح الثقة والفوز بها مرهون بظرف وقتي لا يتعداه ، وان اجازة اجراء قامت به احدى الحكومات في ظرف معين لا يكون سببا في اجازته لحكومة مقبلة غير تلك الحكومة في ظرف آخر . هذا فضلا عن ان تقرير قانونية وعدم قانونية حزب او جمعية او نقابة أو شركة تجارية أو أية هيئة تتمتع بشخصية حكومية (باللغة القانونية) ، ليس من وظيفة السلطة التنفيذية .

انها لتعتقل المواطنين جماعات جماعات ، تختطفهم من المصنع والدائرة والمدرسة وتزجهم في المعتقلات بتهمة العضوية وانشاط في حزب (غير قانوني) ، في حين ان السلطة القضائية في البلاد التي اعتقدت ببطلان هذه الاعمال ، بقيت لا تحرك ساكنا .

ج - اما القول بان الحاكم العسكري العام قام باحتلال مقرات هذا الحزب بايعاز من الحكومة ، وان الادعاء العام العرفي العسكري اعتبر الحزب جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري . وان المحكمة اصدرت احكاما على عدد من اعضائه بموجب هذه التهمة ، ولذلك يكون بحكم الجمعية غير القانونية ، فان الرد على هذا يكون كما يلي :
أولا - ان امر الحكومة باحتلال مقر الحزب قبل اصدار المدعي العام أو حاكم التحقيق ذي الاختصاص - امرا بأجراء التعقيبات بشأنه ، هو عمل غير قانوني حرمه قانون العقوبات بموجب المادة ١٩٣ الى (الاعتقال بدون وجه حق) والمادة ١٣٠ (الاندخل في شؤون القضاء) والمادة ٢٦٥ (الدخول عنوة في ملك الغير دون وجه قانوني) والمادة ٢٦١ (نهب الاموال واغتصابها) . اذ بأي وجه قانوني ، يقوم المأمورون بالقاء القبض من الضباط ، باعلان التهمة للمقبوض عليهم قبل ان يياشر المدعي العام او حاكم التحقيق ، باجراء التحقيق حسب الاصول ويصدر قرارا بالقبض على أعضاء الحزب وقرارا آخر بوضع اليد على املاكه وامواله .

نقول كيف يمكن لحكومة (ساعد) تشخيص الخطر ، واعتبار حزب ذي مكانة عظيمة في البلاد كحزب (توده) حزبا غير قانوني ، وهي التي كانت في جهل مطبق عما يجري على بعد خمس اقدم منها !! ! أليس في الامر مؤامرة سياسية ؟ .

لو كانت حكومة ايران سليمة النية ، لو لم تكن تضمّر سوءا لارسلت ما لديها عن حزب الشعب الى المدعي العام المدني ليقوم بدراسته ، فان وجد اسبابا لاهداد شرعية الحزب احال الامر الى القضاء ليجري فيه حكمه ، او سعى وراء مستمسكات جرمية جديدة ليجعل من قضية الحكومة تجاه الحزب قضية محاكمة .

ثانيا - ولو سلمنا جدلا ان لاعلان الاحكام العرفية اسبابا وجيهة قانونية ، وانها محقة في اعتبار حزب الشعب غير قانوني ، فان (١) الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف العرفية في طهران بحق الاشخاص التسعة عشر قادة الحزب وكوادره واعتبارها اياهم اعضاء في جمعية تعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ، هذا الحكم قد ابطلته محكمة جنايات طهران في قرارها المؤرخ ٢٦-٨-١٩٥٠ وجعلته كان لم يكن . كما وان قرار محكمة النقض والابرام الاخير (الشعبة الخامسة قد جعل النظر في تهمهم موكولا الى حاكمية تحقيق المنطقة الثانية عشرة بطهران (٢) وان الحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق خمسة أشخاص من قادة الحزب بعد ان نقضته الشعبة الخامسة لمحكمة النقض ، احيل الى محكمة الجنايات بطهران ، فقررت هذه المحكمة في جلستها التمهيدية بتاريخ ١١-٥-١٩٥١ ان تجري المحاكمة باحضار هيئة الخبراء ، وبعد ان اعلنت اسماء الهيئة اجلت المرافعة الى يوم ٢١-٧-١٩٥١ ثم عادت فاجلتها الى ٢١-٩-١٩٥١ ومازالت القضية قيد النظر .

(٣) والحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق المجموعة المتكونة من ثلاثة عشر شخصا من قادة وكوادر الحزب ، فسدخته محكمة النقض والابرام مرة اخرى برقم ٢٩/١٩٤٧٧ واعيد الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا بحضور هيئة خبراء .

٤ - كذلك أحيلت الى القضاء المدني الاضبارة التحقيقية الخاصة باثنين وعشرين شخصا وثلاثة عشر شخصا ، من قادة الحزب الغائبين فاصدرت محكمة الجنايات قرارا بان التحقيق ناقص في الاضبارة الاولى

كما أصدرت بحق الاضبارة الثانية الخاصة بقيادة الحزب في (كيلان) قرارا بايقاف التعقيبات القانونية بحقهم وعلق الدعوى .
فعندما تنتقض كل الاحكام التي اصدرتها المحاكم العرفية العسكرية في طهران وكيلان ، وهي الاحكام التي جعلت من الحزب «جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري» وفق انشق الاول من القسم الاول من م (١) من قانون خرداد/١٣١٠ (١٩٣١) ، وتحال الى المحاكم المدنية للنظر فيها مجددا ، يكون استنتاج المرء كالآتي :

ان الاحكام لم تعد احكاما قطعية بالنسبة لاعضاء لجنة الحزب المركزية الذين اتهموا بتأسيس جمعية غير شرعية .
وانه لم يعد هناك اى وجه للملاحقة ومحاكمة اعضاء الحزب واتباعه بعد ان نقضت أحكام أعضاء اللجنة المركزية .

وان المتهم (الحزب) الذى اقام عليه المقدم (مهتدى) المدعي العام العسكري - دعواه الجنائية مازال يتمتع بكافة حقوقه وشخصيته القانونية لان تلك الدعوى لم يتقرر مصيرها بعد ثلاث سنوات من المرافعات ، كما وان تعقيب المواطنين بتهم الانتماء للحزب وبث الدعاية له ، عمل غير قانوني ، وينبغي على هذا ان لاعضاء الحزب ان يتمتعوا بحقوقهم السياسية كاملة وان يعتقدوا ما شاؤوا ، وان صيانة حريتهم هذه ، منوطة بالمدعي العام المدني الذي هو أعلى سلطة تحقيق في البلاد .

والأنكى من هذا كله ، بل ادعى الى السخرية ، ان محكمة الاستئناف العرفية التي كان حكمها على مجموعة من المتهمين بمثابة خط سير للحكم على آخرين - اعتبرت حزب الشعب جمعية مناهضة للنظام الملكي ، ثم صودق على قانون مرداد (٢٢/تموز/١٩٤٩) الذى نص على ان يكون النظر في تهمة تأسيس جمعية اشتراكية الاهداف ، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة ، فما كان من المدعي العام العسكري الا واصدر تعليماته باجراء التعقيبات القانونية بحق اعضاء الحزب واحالتهم الى المحاكمة بتهمة المشاركة في نشاطه تحت العنوان الجديد «العمل في جمعية اشتراكية !» كل هذا لتكون مقدراتهم بيد المحاكم العسكرية ، وتودع التحقيقات المحجفة بيد الجهات العسكرية !

انها لفضيحة قضائية لم يجر مثلها في أي بلاد !
فلندع جانبا قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام الذى

نفي ان تكون المحاكم العسكرية ذات اهلية للنظر في تهمة العمل في
جمعية اشتراكية ٠٠٠

هذه ثلاث سنين ، وهم ينزلون الاحكام القاسية بشباب ايران
وعمالها الواعين بتهمة معارضة هذا الحكم السلاب النهاب . وبعد
هذه المدة الطويلة يقفون حائرين متسائلين لا يدرون هل الحزب
هيئة اشتراكية الاهداف ، ام هيئة معادية للنظام الملكي الدستوري ؟
في حين ان الحزب وفق ما عرضناه من أدلة وحجج لا هذا ولا ذاك !
ان الاجابة عن السؤال تقع على عاتق المدعي العام العسكري ان
لم يكن اليوم ، فغدا -

د - ان الحزب او الهيئة بموجب تعريف القانون التجاري ،
شخصية معنوية حكومية ، فاهدار الحكومة شرعية أمر يخرج عن نطاق
سلطتها فضلا عن كونه ليس من واجباتها . تقول المادة ٥٨٤ من
القانون التجاري : «ان المنظمات والهيئات التي تأسست أو تتأسس
الغايات غير تجارية ، تتمتع بشخصية حكومية اعتبارا من تاريخ تسجيلها
في سجل خاص تعده وزارة العدل» .

وتقول المادة ٥٨٦ من القانون نفسه :

« لا يمكن تسجيل موعسسات او هيئات اغراضها تخالف القانون
والنظام العام » .

وتنص الفقرة الاولى من مقررات وزارة العدل حول المادتين
٥٨٤ و ٥٨٥ من القانون التجاري (الجزء ٣ ص ٨ من مجموعة القوانين
لعام ١٣١٥ = ١٩٣٦) .

م (١) «ان المقصود بالهيئات والمؤسسات غير التجارية المنصوصة
عليها في المادة ٥٨٤ من القانون التجاري ، هو الجمعيات المشكلة
لاغراض علمية أو أدبية أو خيرية أو ترفيهية ، وما اليها ، مما لا تكون
غايته جني الربح المادي وتوزيعه على اعضاء المؤسسه او الجمعية » .
م (١٢) «ان الجمعيات التي تأسست خلافا لاحكام المادة الثانية من
القانون تصدر المحكمة قرارا بحلها بناء على طلب المدعي العام او اية
جهة اخرى ذات علاقة » .

على هذا يكون حل حزب الشعب ، (الشخصية الحكومية غير

التجارية وفقا للمادة ٥٨٤ من القانون التجاري ، والشق الاخير من الفقرة الاولى من المقررات ١٥٤٠٩ الصادر في ١٠/آب/١٩٣٦ مرهونا بطلب رسمي يقدمه الادعاء العام المدني الى المحكمة ، وبقرار يصدر من تلك المحكمة .

ومن هذا يتضح - مع شدة الضغط وكبت الحريات التي مارسه الحكام خلال السنوات العشرين ، او بالاخص السنوات اعششرة المنصرمة - انه لم يوجد قانون واحد من القوانين الاستثنائية منها والعادية ، ولا نظام من الانظمة في بلادنا ، يسمح لذوي السلطان هنا ان يجمعوا أمرهم عشاء للقضاء على الاحزاب السياسية ، وتحريم الاجتماعات ، وارسال العسكريين لمداهمة منازل الناس ، وجر قادة الشعب الى السجون .

فبما ان قانون تحريم حزب الشعب الايراني لم يقترن بمصادقه المجلس النيابي ، ولم ينشر رسميا ، وبما ان بيان الحلومة الثاني المؤرخ في ٥/شباط/١٩٤٨ لا يتمتع بأية صفة شرعية او قانونية ، وبما انه لم يصدر قرار قطعي من ايه محذمه بحق اللجنة المركزية وبتهمة تشيكل جمعية اشتراكية الهدف ، وجمعيه مناهضة لنظام الحكم الملكي . . .

وبما ان هذه الشخصية الحكيمة للحزب وفقا للمادتين ٥٨٤ و٥٨٦ من القانون التجاري والمواد (١ و٢ و٣) من النظام المؤرخ ٢٠-٥-١٣١٥ (١٠/آب/١٩٣٦) لم يصدر حكم بحلها من قبل محكمة مدنيه ، فان حزب الشعب الايراني استنادا الى المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الاساسي ، وعملا بمبادئ الحركة الدستورية (المشروطية) ، وتطبيقا لشرعية هيئة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو حزب موجود شرعا يملك حرية النشاط والعمل . وان منح الحكومة مزاوله نشاط عمل غير قانوني . واننا لنترفع دعوانا وشكوانا على هذا الخرق القانوني أمام الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي التابع لها .

- ٣ -

عدد من القرارات القضائية حول حزب الشعب الايراني
ما أوردناه آنفا كان مجملا لأعمال الحكومة المخالفة للقانون

- ٢٠٤ -

التي ارتكبتها خلال ثلاث سنين بحق أضخم حزب ديمقراطي في الشرق الاوسط ، وأعني به حزب الشعب الإيراني . انها لاعمال لا تتسق وای میزان من الموازين القانونية .

ان أحكام المجالس العرفية العسكرية ، والمحاكم العسكرية الدائمة التي رفعت الى محكمة النقض والابرام يطلب من الادعاء انعام المدني ، نقضت كلها اذا كانت تتضمن عقوبة ، وأبرمت اذا كانت تتضمن البراءة . ولم تستطع محكمة النقض والابرام ان تهضم فكرة حزب امتد عمره اكثر من سبع سنوات ، وهو يزاول اعماله السياسية وفقا لقوانين البلاد ، فاذا به ينقلب في عشية وضحاها الى هيئة غير قانونية تستوجب الملاحقة والتعقيبات .

ولقد وجدنا من المناسب ان نختم بحثنا هذا بايراد ثلاثة قرارات لمحكمة النقض والابرام لتكون نموذجا لما صدر .

ق ر ا ر

الرقم : ١٢٤٨ / ١٢

التاريخ : ١٢ / ٨ / ١٣٢٨ (١٩٤٩ / ١١ / ٢) .

مرجع النظر : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .
اعضاء المحكمة : السيد حشمت الله رئيسا ، والسيدان عبد الحميد غياثي ، وحسين علي بني آدم اعضاء .

موضوع التدقيق : قرار الحكم المرقم (٣٣) الصادر من محكمة جنایات الولاية الخامسة .

خلاصة القضية : ان كلا من (ناصر شكرالله ازادپور - من مواليد عام ١٢٩٧ (١٩١٨) ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة ٢٦٥٣ الصادرة عن (سنندج) . مهنته ملاك وموظف في مديرية معارف كردستان . إيراني متزوج وله اولاد . و (تقی قاسم طبایخان) البالغ من العمر خمسين عاما ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٠٦) الصادرة عن (سنندج) من اهالي وسكنة قسم المركز - حارة (مشير التجار) مسكنه ملكه . متزوج وله اولاد ، يجهل القراءة والكتابة . مسلم ، إيراني . و (صالح باقر قصيري) البالغ من العمر (٢٦) سنة ، مهنته مدرس . من اهالي وسكنة (سنندج) . و (محمد عبدالكريم بي) البالغ من العمر (٢٧) سنة من سكان (سنندج) . هؤلاء اتهموا بانتمائهم الى جمعية

اشتراكية والعمل ضد الحكم الملكي الدستوري • واجريت التعقيبات
ضدهم ، وقد اصدر حاكم تحقيق المنطقة الاولى في ولاية كردستان
بعد التحقيقات الابتدائية قرارا مؤرخا ١٠/فروردين (٣٠/اذار) جاء
فيه «بعد الاطلاع على محتويات الاضبارة ، ومحضر التحري الذي تم
في دار (تقي طباخيان) والمراسلات المضبوطة • الجارية بينه وبين
(محمد نيك بي) وخطاب (نيك بي) المصدرة بعبارة (الى الرفيق
طباخيان) • وابن الاوراق الاخرى تدل على علاقة المشار اليهم بمنظمات
المدن الاخرى ، وكذلك افادات المتهمين وتقارير رجال الامن • ثم
انه اعتبر عمل المتهمين منطبقا على الفقرة (١) من المادة (١) من
الباب (١) من القسم الاول من قانون معاقبة المتآمرين على أمن
البلاد واستقلالها •

وفي محكمة جنايات الولاية الخامسة التي اجرت محاكمة المتهمين
طلب نائب الادعاء في كردستان بمطالعة المرقمة ١٨٨/٢٧ ، انزال
العقوبات بالمتهمين بجريمتي الانتماء الى جمعية اشتراكية الاهداف
ومناهضة النظام الملكي الدستوري • وفي حدود منطوق الفقرة الاخيرة
من الشق الاول من المادة الاولى من الفصل الاول الخاص بالجنحة
والجناية في الباب المخصص للجرائم المرتكبة ضد امن البلاد من قانون
العقوبات المدني • واستنادا الى ما تضمنه التحقيق من ادلة وافادات
المتهمين التي جاء فيها انهم اعضاء في حزب (توده) مع الاخذ بنظر
الاعتبار ما يبثه الاجنبي من دعايات مستمرة ضد الحزب في الخارج ،
كذلك الاوراق التي عثر عليها بنتيجة التحري في دار (طباخيان)
وكل القرائن والادلة الظرفية التي ادرجها حاكم التحقيق في قراره
مع تقارير البوليس والشعبة الخاصة في كردستان •

وان المحكمة بهيئتها المؤلفة من ثلاثة قضاة قررت في جلسة يوم
١٣٢٨/٢/٢١ (١٩٤٩/٥/١١) وعلى اثر دفع محامي المتهمين بان
التهمة سياسية ، وينبغي احضار هيئة من الخبراء للدلاء برأيها في
المحاكمة وفق الاصول ، قررت ما يلي :

ان طلب وكلاء الدفاع استدعاء هيئة الخبراء ، وان الجلسة
والمحاكمة لا يمكن ان تكون قانونية بدونهم ، امر غير وارد ، نظرا لما
يأتي :

(١) ليس لهذا النقطة اي تأثير على اختصاص المحكمة لان لها على كل

حال - الاهلية للنظر في التهمة ، ودفع وكلاء المتهمين غير صحيح اصلا لان القانون لم يذكر شيئا اسمه (الجريمة السياسية) ولم يجر تثبيتها بالوصف حصرا . فضلا عن ان فعل تأسيس حزب سياسي يرمي الى اغراض سياسية . لا يعني بالاساس الاغراض السياسية (التي قد يمكن ان تكون اعمالا مباحة او جرائم) ، كذلك لم تجد المحكمة اى نقص في مراحل التحقيق ، وقد وجدت القضية حسنة الاعداد لعقد جلسة المحاكمة ، وعليه قررت تعيين موعد لها واستدعاء وكلاء المتهمين ، واحضار المتهمين .

ثم نظرت المحكمة في القضية واستمعت الى دفوع المتهمين ووكلائهم ثم دونت افاداتهم الاخيرة ، واصدرت حكمها المرقم (٣٣) والمؤرخ ١٨-٦-١٩٤٩ وهو كالآتي :

لما كان وكلاء المتهمين قد اعترضوا بان التهمة المنسوبة لموكليهم هي من التهم السياسية التي توجب على المحكمة احضار هيئة من الخبراء اثناء المحاكمة ، ولما كان اعتراضهم هذا الذى قدموه بلائحة ، قد قرر رده في الجلسة التمهيدية ، بانه لم يعد موضع بحث هنا .

ولدى النظر في الادلة والمبررات وتقييمها ، وبعد الاطلاع على المبررات الخطية التي ضبطت اثناء التحري في منازل (نيك بي) ، وصالح قصيري ، وتقي طباحيان) ويستفاد منها انها تبحت في مجهوداتهم لاقامة فرع لحزبهم هنا . كما تبحت في موضوع كتابة مقالات (ضبط بعضها) وفحواها هجوم على نظام الحكم الحالي . كذلك اطلعت المحكمة على رسالة ارسلها (نيك بي) الى (قصيري) تتضمن تحية لروح (لينين) - وقد اعترف بها المرسل . واطلعت ايضا على رسالة وردته من (كرمان) تشير الى ان عددا من اعضاء حزبه قد القي القبض عليهم ، واعترف انه سائر الى هناك لهذا السبب ، وانه ابدى عدم رضاه لما يسود الوضع فيها . ومن كل رسائله تبينت المحكمة بانه كان يسعى سعيا حثيثا ليغدو ممثلا للصحف اليسارية ، بقصد توزيعها ونشرها في كردستان . وقد عثر في دار قصيري على تمثال للدكتور (ارآني) ، كذلك عثر على رسالة كتبها المومى اليه الى المتهم (نيك بي) يصف فيها رئيس الوزراء في ذلك الحين «بالملعون» ويظهر عدم الرضا بالوضع السائدة ، ويشيد بعيد الاول من ايار الذي احتفل به في طهران ، معتبرا ذلك نجاحا لا بأس به لاهداف الحزب .

وهناك اعتراف كل من (قصيري) و (نيك بي) في التحقيق الابتدائي والمحكمة بكونهما عضوين في الحزب . وهنالك القائمة التي عثر عليها في منزل (طباخيان) اثناء التحري باسماء اعضاء الحزب في كردستان . وكان اسم (طباخيان وقصيري) ضمن اسماء القادة العاملين ، وان الاول منهما كان امين صندوق الفرع . وان مبالغ معينة قد سلمت بمعرفته ، وهنالك الرسائل المتبادلة بين (نيك بي) و (قصيري) . وهي رسائل استعملت فيها لغة الالغاز والاحاجي بقصد التضليل واطلعت المحكمة ايضا على سجل المكتب الصحفي ، وفيه اسماء اشخاص دونت بشكل رمزي بالحروف الفارسية والفرنسية .

ودقت افادات (تقي طباخيان) العديدة . فمرة سئل عن نيك بي وجود تلك الاوراق بحوزته ؟ فاجاب «لعلها القيت في جانوتي ! » ثم افاد مرة ثانية ان (الصانع الذي يشتغل عندي هو الذي وضعها في المداكن اثناء غيابي) وفي موضع آخر علل وجودها بقوله (من المحتمل ان احدا قد نسي هذه الاوراق في دكاني) .

واعترف بصحة وصلوات قبض مبالغ مائة اربعين تومان وهي ثمن مائة نسخة من استمارات طلب العضوية ، واخيرا افاد ان المبلغ بقي عنده ولم يدفعه ، وقد احتال عليهم .

واطلعت المحكمة على ورقة الحوالة التي ارسلها (نيك بي) الى (طباخيان) وقد استهل خطابه فيها بعبارة « الى الرفيق طباخيان امين صندوق الحزب . . » وطلب منه ان يحول ل (بهرامي مبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال عن ثمن طبع اربعمائة نسخة من بيان حزب الشعب .

وهناك وصل بالقبض بمبلغ (١٩٠) ريالا برقم (٩١) وهو عن بيع نسخ من جريدة (بيستون) بالمفرد . وقد دفعه (طباخيان) الى ادارة الجريدة نفسها ، وهي من الجرائد التي تنطق بلسان حزب الشعب وتتولى نشر ادبياته . ومن المستبعد جدا ان يعثر في منزله على هذا الوصل ، وان يحوز عليه دون ان يكون قد دفع الى ادارة الجريدة هذا المبلغ ، لانها لا يمكن ان تزود الناس بوصولات دفع الا بعد تسلم المبالغ .

وهناك ايضا تعهد بدفع ائمان الكراسي التي اشترت لتأثيث مقر الحزب ، جملة لا اقساطا . وهنا مذكرة مؤرخة ٧-٤-١٣٢٤

(٢٧-٦-١٩٤٥) قدم لها (محمد نيك پي) نفسه الى (طباخيان) رئيس اللجنة المحلية لحزب الشعب في كردستان .

وقد ذكر (محمد سعيد پاكراد) في رسالته المؤرخة ٢٢-٤-١٣٢٤ (١٢-٧-١٩٤٥) عن وصول مبلغ (٥٠٠) ريال من بدل ايجار مقر الحزب بواسطة (تقي طباخيان) .

ان محاضر اجتماعات لجنة المضبوطة . تشير الى نشاط الحزب المذكور في مجالات توزيع الصحفتين (ظفر وهبر) ، وبيع الكتب الحزبية ، وتنظيم شبكة الدعاة في القرى ، وهناك أيضا افادة (أمير لشكري) بان (محمد نيك پي) كان يقوم بالدعاية للحزب في المنطقة القريبة من مركز الشرطة ويبيث الدعايات السيئة ضد الحكومة .

وتم أيضا رسالة (محمد نيك) الى (قصيري) التي ختمها بعبارات «عاشت اهداف حزب الشعب» . توضح جانبا آخر من اشكال الدعاية . . . وايضا اعترافه المؤول « بانّه اذا كان قد قام بالدعاية فـ... ذلك الا بسبب جهله وسذاجته» . وهناك رسالة مؤرخة (١-٦-١٣٢٥ = ٢١-٨-١٩٤٦) صادرة عن دائرة البرق والبريد في كردستان الى (محمد نيك) ويستفاد منها بان المشار اليه قد اعلم الدائرة المذكورة بانّه مسؤول لجنة الحزب في مدينة (سنندج) .

ثم رسالة (قصيري) الى (ضارم خان) ذكر فيها بصراحة «ان مكتبنا هو المقر المركزي لحزب الشعب» .

اما جوابه المدون ، عن سؤوال استخبارات الشرطة ، حول كتابته اسماء بعض الاشخاص بشكل مضلل غير مفهوم - فيبدو منه محاولة فاشلة للتخلص من الجواب الصحيح ، اذ قال «هذه الرموز هي اسماء الاشخاص الذين لا اعرفهم !» وعندما سئل عن هذا في المحكمة ، وطلب منه تفسير قصده اجاب «انه تظاهر بجهله هويات هؤلاء الاشخاص المدونة اسمائهم ، لحرصه عليهم ، وابعادهم عن الملاحقة والمظنة» .

وجملة القول فقد ثبت للمحكمة من الادلة والظروف والقرائن والوقائع ان تشكيل فرع حزب الشعب في ولاية كردستان ، انما تم على يد هؤلاء المتهمين وان مجهوداتهم ونشاطهم كان منصبا على تقويض اسس نظام الحكم الدستوري . مما ينطبق على احكام الشق الاول من المادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» .

فقرر الحكم على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات على ان تحتسب لهم مدة موقوفيتهم .

أما بخصوص (ناصر آزاد پور) ٠٠٠ فيما ان اضبارة القضية لا تتضمن دليلا يصلح لادانته بتهمة الدعوة الى اهداف اشتراكية والعمل الصريح ضد نظام الحكم الملكي الدستوري . فضلا عن كونه قد ادعى انفصاله عن الحزب على اثر اعلان حله في العاصمة . كما انه لا يوجد دليل يثبت عودته الى الحزب وممارسته النشاط الحزبي والدعاية ، ولما كان السيد نائب المدعي العام قد طلب برائته لهذه الاسباب نفسها ، فقد قررت برائته من التهمة المنسوبة اليه وصدر القرار بالاتفاق » .

فميز المحكومون الثلاثة قرار حكمهم حال بلوغ نبأ لهم ، فأحيل التمييز الى هذه الشعبة .

وصفوة الاعتراضات التي قدمها وكلاهم هي (١) ان حزب الشعب كان من احزاب البلاد المعترفة بها رسميا . وان بسطاء الناس المتلهفين للحرية قد اقتبلوا عضويته لايمانهم القوي بان الحزب لا شائبة فيه ولا مطعن قانوني . وان انتمائهم اليه لا يتضمن خرقا لاي قانون .

(٢) وعلى مرض ان الانتماء اليه هو جريمة نظرا للمادة (٧٩) من الدستور فمن الواجب اجراء محاكمة المتهمين بعضويته بحضور هيئة من الخبراء .

(٣) ان تشكيل كتلة الحزب البرلمانية (فراكسيون) دليل على ان عضويته قانونية وليست جريمة بأية حال .

(٤) لا يوجد اي دليل على ان المتهمين قاموا باعمال ضارة بالحكومة والبلاد .

وعقدت المحكمة في التاريخ المذكور اعلاه ، جلستها بحضور السيد (محمد مجلسي) مقرر محكمة النقض والابرار ، وبعد تلاوة تقرير السيد قضائي والاطلاع على اوراق القضية في الاضبارة والاستماع الى رأى المقرر المذكور المطالب بنقض القرار المميز ، وغب المداولة والتدقيق اصدرت القرار التالي :

ان محكمة الجنايات في الجلسة التمهيدية التي ردت خلالها

اعتراض و للاء المميزين على عدم احضار هيئة الخبراء الواجبة احضارها في مرافعات الجرائم السياسية خرجت بالاستدلال التالي :

« ان الجرائم السياسية لم تعين في القانون ، فضلا عن ان تشكيل حزب سياسي لاجل العمل السياسي ، لايعنى اساسا العمل السياسي بالذات ، ذلك العمل الذي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع » .

ان هذا الاستنتاج الذي ذهبت اليه محكمة الجنايات ليس بصحيح . ذلك (١) أن عدم ذكر او تعيين الجرائم السياسية في القانون مع ورود ذكرها في مواضع عديدة من القانون الاساسى وسائر القوانين الخاصة والمتفرعة تحت عنوان « الجرائم السياسية » وتخصيصها باحكام ونعوت خاصة منفصلة عن تلك التى وضعت للجرائم العادية ، لا يعنى ان الجرائم السياسية من حيث احكامها واثارها ، تابعة للجرائم العادية لاحقة بها ، بل من الواجب ان يتم التفريق بين الجريمة السياسية وغير السياسية - عندما يعترض المتهم ويطلب تحديد صفة تهمة . وهذا ما يلزم المحكمة بالاستهداء اليه عن طريق المفاهيم اللغوية ، والشروح القانونية ، وما جرى العمل عليه عرفاً وقضاء . اذ ان هنالك كثيراً من الجرائم العادية من قبيل القتل والسرقة وغيرها لم يجر تعريفها وتحديدتها فى قانون العقوبات المدني ، ومع ذلك فان المحاكم الجزائية تشخص المفهوم القضائي لافعال القتل والسرقة وغيرها من الجرائم ، عن طريق المفهوم العام المتفق عليه لغوياً و عرفاً وتطبيقاً قضائياً . دون ان يقع أي اعتراض على تشخيص صفة الفعل ، بسبب عدم ورود وصف محدد له فى القانون .

لذلك كان على المحكمة ان تقوم بتشخيص التهمة : هل انها سياسية أم عادية بتلك الوسائل التي ذكرناها والتي تستعين بها هي بالذات فى احكامها . ولا يمكن اعفاء المحكمة من هذه المهمة لمجرد ان الجريمة السياسية لم تحدد صفتها فى القانون .

(٢) اعتمدت المحكمة فى ذهابها الى التجريم الى تعليقها « بان تشكيل حزب سياسى لاعمال سياسية ، ليس اعمالاً سياسية بحد ذاتها تلك الاعمال التي قد تكون مشروعة او غير مشروعة » . وهى فى الحقيقة « العضوية فى جمعية اشتراكية ، والقيام باعمال

ضد الحكومة والنظام الملكي الدستوري والدعاية لها « والتي كانت سببا للتجريم والحكم .

ان هذه النقطة التي اعتمدها المحكمة ، وكانت مدار تمييز وكلاء المتهمين . ليست صحيحة ومبتورة التعليل . وكان من الواجب على المحكمة ان تصدر قرارا اعداديا يتضمن رأيها حول صفة الجريمة ، التي ادعت النيابة العامة بها . هل هي سياسية أم عادية . في حين تجد هيئتنا ان رأي المحكمة مبهم في هذه النقطة . لذلك فان استنتاج المحكمة النهائي بان « اعتراض وكلاء الدفاع بكون التهمة سياسية وطلب احضار هيئة خبراء فى الجلسة التمهيدية » لا سند قانوني له ، وردده لم يكن استنتاجا قانونيا ومنطقيا . اذ لم يشر الى هذا المعنى في قرار المحكمة السالف . وبالاخير لم تدع هيئة الخبراء مطلقا .

وصفوة القول ان كل ما اسفر عنه قرار المحكمة من رأي في النهاية هو قيام المتهمين « بتشكيل فرع لحزب الشعب فى كردستان ونشاطهم ضد نظام الحكم الدستوري » واعتبرت هذا العمل مما يقع تحت طائلة الشق الاول من المادة الاولى من قانون « معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » الصادر فى خرداد/ ١٣١٠ . ثم حكمت على كل من المميزين الثلاثة بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات .

ان قرار المحكمة غير صحيح في ذهابها الى اعتبار حزب الشعب الايراني حزبا اشتراكي الاهداف ، نزوعا الى العمل ضد نظام الحكم الدستوري ، دون ان يكون ذلك واضحا بالادلة والبيّنات والقرائن وسائر اسباب الحكم الاخرى فالمحكمة لم تتطرق فى قرارها الى ذكر الاسباب والعلل التى ارتكزت اليها لتبرير حصول القناعة لديها بان الحزب اشتراكي الاهداف . وان نهجه مخالف لنظام الحكم الملكي الدستوري .

وان الادلة التى ذكرتها من قبيل كلمة « الرفيق » و« يعيش لينين » فى المبررات الخطية ، قد يمكن اعتباره قرينة كافية أو دليلا على عقيدة المتهم لا على عقيدة الحزب ككل ولا على عقيدة فرعه الذى كان المتهم احد مؤسسيه أو اعضاءه . وبعبارة اخرى فان حكم المحكمة من هذه الجهة ليس مبنيا على اسس قانونية مكينة ،

ولا ادلة مقنعة . ولذلك تكون المحاكمة الجارية والحكم الذى صدر على أثرها من محكمة الجنايات حكما مخالفا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ومخالفا لقانون العقوبات .

لذا قرر نقض الحكم المميز وفقا للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية باتفاق الراء ، واعادته الى محكمة جنايات طهران للنظر فيه مجددا على النحو المشروح اعلاه واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام القانون الصادر فى ٢٨/خرداد/١٣٢٨ = ١٩٤٩ الخاص باختصاص المحاكم العسكرية الدائمة . وافهم .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار حشمت الله قضائي

(شرح المخالفة بالاسباب)

رأى الاقلية فى القرار :

انى اوافق الاكثرية بخصوص نقض القرار المميز . الا انى اختلفها فى العلل والاسانيد ، فوجهة نظرى هى كالآتى :

ربما ان التهمة المسندة الى المتهمين هى وفق القسم الاخير من الفقرة الاولى من المادة الاولى (الباب الاول) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد أمن البلاد ، فى قانون العقوبات المدنى ، وبما ان عنوان القانون الذى جرى عليه الاستناد هو قانون معاقبة المتأمرين على أمن البلاد واستقلالها « لسنة ١٩٣١ » وهو كما يدل عنوانه ، يشمل بالحكم الاعمال المدرجة فى الشق الاخير من المادة الاولى من قانون العقوبات المشار اليه آنفا . فتكرن الاعمال المسندة هى جرائم ضد استقلال البلاد .

وان العمل ضد استقلال البلاد عد جريمة سياسية فى قانون الانتخابات العامة ايضا . وكذلك يستنتج قطعا من عنوان قانون العفو الخاص عن جزء من الحكوميات السياسية والعادية الصادر فى ١٤-١٠-١٩٤١ وملاحظة سائر مواده ، ان الجرائم السياسية المعينة به ، تدخل فيها الجرائم المنصوصة عليها فى المادة الاولى من قانون العقوبات السالف .

ونظرا لما تقدم فان تهمة المميزين هي تهمة سياسية ، وينبغي ان تنظرها المحكمة حسب الاصول التي جاءت به المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الصادر في ٢٩-٢-١٣١٠ (١٩-٥-١٩٣١) .
 أي باختيار هيئة من الخبراء تجلس في الرافعة مع المحكمة . ولما لم تلاحظ محكمة الجنايات هذه الناحية فان اعتراض المميزين على الحكم وارد من هذه الجريمة . وعليه وافق على نقض هذا الحكم .

عبدالمجيد غياثي

قرار

رقم : ١٧٤٨-٣

التاريخ : ١٣-٩-١٣٢٩ (٣-١٢-١٩٥٠)

مرجع النظر : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار .

« يتعلق بنقض الحكم الصادر على السادة : زين العابدين بيرزاده ، وابو الحسن بيراده ، ورحيم دوازده امامي ، وقازار ملكيان ومحمد چراغ پور » .

« ان كل ما يظهر من الاضبارة المرقمة ٤٤٥ المؤرخة ٣٠-١١-١٣٢٨ (٢٠-٣-١٩٤٩) التي هي مللار مطالعة الادعاء العام بحق المتهمين المميزين ، هو عبارة عن ممارسة النشاط والدعاية المخلة بالامن بالتعاون مع حزب غير قانوني ، وكذلك الترويج والتحميد ، وان المادة التي اسندها الادعاء العام لـ (زين العابدين) هي المادة الاولى من قانون خرداد (١٩٣١) ، اسند الى « محمد مير ايوب چراغ پور » تهمة تنطبق على المادة الخامسة من القانون السالف والمادة « ١٤٢ » من قانون العقوبات ، مع طلبه مراعاة المادة (٣٦) من القانون نفسه لصغر سن المومي اليه فكان حكم المحكمة على الوجه الاتي :

اولا - بالنسبة الى زين العابدين : طبقت عليه حكم المادة الخامسة من قانون خرداد (١٩٣١) الخاصة بجريمة الدعوة لهيئة اشتراكية أي العمل لصالح حزب الشعب الايراني ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنتين .

ثانيا - بالنسبة (لمحمد چراغ پور) • طبقت عليه المادة نفسها • مضافا اليها جريمة الرشوة ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر على الجريمة الاولى ، وبالحبس البسيط لمدة شهرين على جريمة الرشوة ، وقررت ايداعه المدرسة الاصلاحية نظرا لصغر سنه وفق المادة (٣٦) من قانون العقوبات على ان تنفذ العقوبتان بالتداخل بموجب المادة الثانية المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنفيذ العقوبة الاشد •

وان محكمة الاستئناف التي جلبت الاوراق بناء على طلب المتهمين جميعا والمدعى العام العسكري ، اعادت النظر مجددا في القضية ، وايدت براءة ساحة ثلاثة من المتهمين ، واصدرت بالنسبة الى الباقيين القرار التالي :

« ان الحكم صحيح من كل الوجوه ، قرر تأييده باكثرية خمسة اعضاء مقابل عضوين مخالفين » •

وجاء في حيثيات حكمها هذا : « ان المادة الخامسة التي استندت اليها محكمة الموضوع تنص على ما يأتي : « كل من مارس الدعوة والتريغ لاحدى الجرائم او شارك فاعليها - الوارد ذكرها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون - داخل البلاد الايرانية ، وكل ايراني يقوم بالدعاية ضد نظام الحكم الملكي الدستوري فى ايران ، او لمنفعة الجريمة او المجرمين الوارد ذكرهم فى المواد الثلاثة المشار اليها باى شكل من الاشكال خارج البلاد الايرانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنين » •
وتنص المادة الاولى من ذلك القانون ، وهي المادة التي اشير اليها فى المادة الخامسة على ما يأتى :

« ١ - كل من ينشئ او يوعس في ايران هيئة أو جمعية أو فرعا لجمعية بأى اسم أو عنوان ، تهدف الى مناهضة نظام الحكم الدستوري ، أو ترمى الى الاشتراكية ، أو تنهيج نهجا اشتراكيا ، وكل من يقوم على ادارتها •

وإذا كانت تلك الهيئة أو الجمعية قد انشئت خارج ايران ، فان للمادتين الثانية والثالثة من القانون نفسه نصان « على الحكم بالاشغال المؤبدة على كل من أتى أي عمل من شأنه ان يفصل جزءا من ايران

او يصعد وحدة الوطن او الاستقلال» و «الحكم بالاعدام على كل من قام بعمل مسلح سواء بصورة مستقلة او بمعاونة الاجنبي» .

ووفقا لقانون اختصاص المحاكم العسكرية الصادرة في ٢/مرداد ١٣٢٨ (٢٢/تموز/١٩٤٩) فان النظر في الجرائم التي نص عليها قانون بمعاينة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها» في الباب الخاص بالمنظمات الاشتراكية والعمل لاهداف اشتراكية ، يكون من اختصاص المحاكم العسكرية .

ان هذه المواد التي استندت اليها المحكمة ، يصح ان يستند عليها لنقض حكمها . من باب أولى عندما يجري تفسيرها وتطبيقها كما يجب . فقد كان ينبغي على المحكمة في مبدأ الامر ان تثبت الحججة على حزب غير قانوني بتطبيق فعل جرمي او صفة جرمية مما جاء في المواد تلك ، وتطبيق المادة عليه ، واذ ذاك فقط تستطيع تجريم الاشخاص الذين يدعون لمبادئ واهداف حزب غير قانوني . الا ان ما فعلته المحكمة غير هذا ، فقد سكتت عن الحزب ولم تخص في موضوعه في حين انه يجب ان يتقدم على موضوع البت بقضية المتهمين ببث الدعاية له . وان محكمتنا هذه لم تفهم من حكم محكمتي البداءة والاستئناف . أي فعل جرمي ينطبق على احدى المواد السالفة ، نسب الى الحزب ككل ، وثبت عليه ؟

فان قصدت محكمة الموضوع اسناد عمل « مناهضة الحكم الملكي الدستوري » الى الحزب المحلول . فان القاعدة العامة المستخلصة من القوانين التي هي مدار العمل كالدستور الايراني ، وقوانين العقوبات واصول المحاكمات المدنية والعسكرية ، تشير كلها صراحة الى ان النظر في هذه التهمة هو من اختصاص المحاكم المدنية ، كذلك لا يوجد أي قانون يخرجها من اختصاص هذه المحاكم ، ويدخلها في اختصاص المحاكم العسكرية . وتقتضى هذا كله أن النظر في تهمة الاصل خروج عن اختصاص محكمة الموضوع وداخل في اختصاص المحاكم المدنية ، فاذا اثبتت تهمة « مناهضة نظام الحكم » هناك ، أمكن النظر في تهمة المتهمين موضوعة البحث ، وهي الدعوة لصالح الحزب غير القانوني

ان القانون الصادر في ٢-٥-١٣٢٨ (٢٢-٧-١٩٤٩) المتعلق باختصاصات المحاكم العسكرية جعل النظر في الجرائم الواردة في القسم الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية من قانون «معاينة

المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها» ، خارج اختصاص المحاكم العسكرية ، وليست هذه الجرائم الا الجرائم المرتكبة ضد نظام حكم ايران الملكي الدستوري التي هي من حيث المبدأ ، وكما كانت دائما ، ضمن اختصاص المحاكم المدنية .

لذلك يكون الحكم المميز مخالفا للقانون ، لانه صادر عن محكمة ليست ذات اختصاص . ولو قصدت المحكمة في حكمها ان الفاعلين الاصلين (أي الحزب ككل) الذين كانت الدعاية تبث لصالحهم ، هم اشتراكيون ، يعملون للاشتراكية . او بعبارة اخرى كانوا اعضاء او قادة في حزب أو جمعية لها هذه الصفة ، وانهم أتوا الافعال التي سردتها المادتان الثانية والثالثة ، وهددوا استقلال البلاد وانها . فضلا عن هذا كله لا يمكن ان يستنتج شيء كهذا من التحقيق الجارى او من محتويات الاضبارة كلها ، حتى ان الادعاء العام نفسه لم يتعرض الى هذه النقطة بصراحة في مطالعته .

ان الاساس في القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم على اختلافها ، ان تكون معللة ومدعمة بالاسباب القانونية . وقد حتمت ذلك المادة (٧٨) من القانون الاساسي والمادة (٢١٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . في حين نجد ان المحكمتين العسكريتين اصدرتا قراراتين غير معللتين او مستندين الى اسباب قانونية ، فضلا عن كونها مبهمين لم تصرحا فيهما عن قصدهما الحكمي فمثلا بقي غامضا ومسكوتا عنه كيفية تجريمها المتهمين بتهمة الدعوة لحزب الشعب غير القانوني . واذا ارادت المحكمة ان تفسر حكمها بالشكل التالي «ان حزب الشعب اعتبر غير قانوني على اثر محاولة اغتيال حضرة صاحب الجلالة» . فعلى فرض وجود «قانون» كهذا ! فالموضوع سينحصر في ان لا قانونية الحزب جاءت بسبب فعلته التي ارتكبها ضد الذات الملكية ، وليس في هذا ارتباط مع اتهام الحزب بالاشتراكية .

وصفوة القول ، كان يجب ان يذكر في صلب الحكم ، وبحكم الضرورة ، موضوع التهمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢١٦) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، وان تكون التهمة جريمة وفقا لمواد القانون .

كذلك وجد ان الاعتراض الواقع على الحكم بالنسبة الى تعدد جريمة (محمد چراغ پور) واراد ايضا . فان المحكمة لم تراع تعدد الجريمة والحكم بالجريمة الاكثر عقوبة فقط ، وانما اصدرت حكيم عليه ، واستندت الى المادة الثانية لتنفيذ العقوبة الاشد فقط .

وبذلك يكون الحكم المميز مخالفا لقانون اصول المحاكمات وقواعده الاساسية ، وان عدم تطبيق هذه الاصول يجرح الحكم ويستوجب نقضه .

لذلك قرر نقضه بحكم المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات والعقوبات العسكري ، واحالة الاوراق الى محكمة استئناف اخرى للنظر فيها مجددا ، اذ سبق وان نقض حكم هذه المحكمة في هذه القضية قبل هذا ، على ان تقوم محكمة الاستئناف الجديدة (بعد التدقيق) باتخاذ القرار بعدم اختصاصها للنظر في القضية أو بأي حكم آخر تراه .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار
حشمت الله قضائي

قرار

الرقم - ١٧/١٧٥٧

الهيئة - السادة : مرتضى ويشكائي ، رضا هنري وفاضل كاشاني .
الموضوع - تدقيق حكم محكمة الاستئناف العسكرية الثانية المرقم (١٥٠) .

التاريخ - ٨-١٢-١٣٢٩ (٢٨/شباط/١٩٥٠) .
المرجع - الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرار .
خلاصة القضية :-

لقى القبض على الشخص المدني (هادي محمد ابراهيم) البالغ من العمر ٢٩ سنة بتهمة الدعوة لحزب الشعب المحلول وابداء النشاط السياسي لمصلحته . فقامت دائرة الادعاء العسكري بالتحقيق معه ثم اصدرت قرار الاتهام بحقه واحالته الى المحكمة العسكرية الاولى بتاريخ ٢٢-١٠-١٣٢٨ (١٢ كانون الثاني ١٩٤٩) مطالبة بالحكم

عليه وفق المادة الاولى من قانون ٢٢ خرداد - ١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) ، وحدثت وقت ارتكابه الجريمة المزعومة بيوم ٤-١٠-١٣٢٨ (٢٤/كانون الاول/١٩٤٩) .

وبعد ان قامت المحكمة بكل المراسيم والاصول القانونية وعينت محاميا للمتهم ، وعقدت جلستها التمهيدية من اعضائها الخمسة ، وأصدرت قرارا بأهليتها للنظر في القضية ، وبأشرت المحاكمة بحضور المتهم ووكيله والمدعي العام العسكري ، وقررت عدم اعتبار المتهم عضوا في هيئة او جمعية ، لانه كان بمفرده عند اللقاء القبض عليه ، ووجدت المادة التي اسندها المدعي العام غير منطبقة في هذا المقام ، ولان المتهم قبض عليه ، وهو يوزع جريدة (مردم) المتنوعة وبعد الاخذ بنظر الاعتبار ان المتهم كان ملاحقا قبل اعتقاله ، فقد عدت عمله دعاية لصالح حزب الشعب مما ينطبق على المادة الخامسة من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) واصدرت حكمها عليه باحبس لمدة ثلاث سنين .

وعندما افهم المتهم بالحكم طلب استئنافه ، وعزل وكلاءه ، كذلك طلب المدعي العام استئناف الحكم .

وعند ورود الاوراق الى محكمة الاستئناف عينت للمتهم محاميا ، وعقدت جلستها التمهيدية باعضائها السبعة ، وقررت انها ذات اختصاص للنظر في القضية ، ثم انها انتهت بفسخ قرار المحكمة العسكرية تعديلا - وانزلت الحكم الى ستة اشهر فقط وفق المادة (٤٤) من قانون العقوبات المدني مع تأييدها لصحة التطبيقات القانونية . وكان قرارها بالاكثرية . وبتاريخ ٣٠-١١-١٣٢٨ (٢٠ شباط ١٩٤٩) ، وبناء على طلب مكتب القضاء العسكري فقد طلبت الاضبارة من المحكمة ، فوصلت الى القلم في ٢٢ شباط ١٩٤٩ . وقام الادعاء العام العسكري بتمييز الحكم الى محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧-٣-١٩٤٩ ، وقد جاء في لائحة المدعي العام التمييزية .

« كان قد اشير في التقرير المقدم الى حضرة صاحب الجلالة بان المحكوم طلب تمييز الحكم ، لذلك فان طلب الادعاء العام العسكري التمييز تبعا لذلك ، مصادق عليها من قبل صاحب الجلالة . »

ان هيئة الشعبة عقدت جلستها في التاريخ المذكور اعلاه بحضور (السيد محمد مجلسي) مقرر محكمة النقض والابرام وبعد قراءة تقرير (السيد وصفي نيا) تدقيق اضبارة القضية والاستماع الى رأي المقرر المذكور المتبني على نقض الحكم المميز ، ولدى التدقيق والمداولة أصدر القرار التالي :

اولا - لما كان طلب تمييز المدعي العام العسكري قد وقع بعد فوات المدة القانونية كما يدل عليه تاريخ الحكم تقديم الطلب . فقد قرر رد اللائحة .

ثانيا - اما بالنسبة الى تمييز المتهم - فمع ان اعتراضاته قد انصب على الوقائع والموضوع ، وهذا امالا يمكن النظر فيه ، كمرحلة تمييزية .
الاول : هو اعتبار العمل المنسوب الى المتهم جنحة . ولغرض التوصل الى تخفيف العقوبة عنه استندت المحكمة الى المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المدني ، الخاصة بالتخفيف في قضايا الجنح ، ذلك لان التخفيف بمقتضى تعديل المادة (٤٥) من القانون المذكور ، يصل في الجنح الى أحد عشر يوما ، بينما المادة (٤٤) لا تسمح بأقل من ستة اشهر .

والثاني : ان تهمة المحكوم التي اوردها مطالعة المدعي العام هي ممارستها الفعاليات لصالح حزب الشعب غير المجاز ، المنطبقة على المادة الاولى من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) .

ولدى النظر في القانون المذكور ، يتضح ان المادة الاولى منه انحصرت بالجرائم التي تعمل على تفويض نظام الحكم الملكي الدستوري المنبثقة عن هيئة أو جمعية ذات أهداف اشتراكية . كما يتبين من مادته الثانية انها تعاقب كل من اتى عملا من شأنه ان يؤدي الى فصل جزء من البلاد الايرانية او يصدع وحدة الوطن او يهدد استقلاله .

وبحثت المادة الثالثة منه في عقاب من يقوم بعصيان مسلح في البلاد .

وليس في اية مادة من هذه المواد ما يمكن المحكمة من نسبته الى حزب الشعب غير المجاز ، او ما يحملها على اقحامه تحت طائلتها ، كما

ان المحكمة تحولت عن المادة القانونية التي طلب الادعاء العام تطبيقها على المتهم ، وانحازت الى المادة الخامسة من القانون ، واسندت الحكم عليها مع مراعاة الظروف المخففة ، وقضت بعقوبة الحبس مدة ستة اشهر ، على انها لم تصرح مطلقا في قرارها ، على اى شق من المادة ينطبق على فعل المحكوم ؟

ولما كان النظر في الجرائم الخاصة بالاهداف الاشتراكية هو من اختصاص المحاكم العسكرية حسب تعديل عام ١٩٤٩ ، ولما كان النظر ببقية الجرائم الاخرى من اختصاص المحاكم المدنية .

فلذلك ترى هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف قصدت وسم حزب الشعب بسمة الاشتراكية ، ولما كان الموضوع كله يدور حول الاختصاص وعدم الاختصاص ، فان الواجب كان يقضى عليها باعلان قصدها هذا صراحة حتى يتم التأكد من جهة الاختصاص . فان لم يكن هذا قصدها ، فان النظر في القضية لا يعود من اختصاصها ويكون من الواجب عليها ان تعلن عدم اختصاصها ، ولا تصدر حكما كما فعلت .

هذا ولان احكام المحاكم يجب ان تسبك سبكا قانونيا معللا بالاسباب ومدعما بالحجج وفقا للمادة (٧٨) من الدستور ، ولا سيما في حالات تعيين جهة الاختصاص ، لذلك تجد المحكمة ان القرار المميز الخالي من هذا ، مخالف للقانون ، فقرر نقضه واحالة القضية الى محكمة استئناف اخرى بدرجة تلك المحكمة .

تواقيع الاعضاء

انتهى الكتاب



مطبعة الجمهورية

١٩٧٠/١٣٩٠

الثلثون (٣٠٠) فلس



المكتبة الوطنية للمخطوطات والمطبوعات
مطابع الجمهورية - بغداد

GENERAL BOOKBINDING CO.

75 440NYI 4 318 P

QUALITY CONTROL MARK

6189

DS
318
•M3512

LEHMAN LIBRARY

JAN 21 1976

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58125590

DS318 .M3512

Mu h akamat al-siy a